

# مسودة الدستور الليبي الجديد : أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية



اللجنة  
الدولية  
للحقوقين

icj

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات

إلى مقرّها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقيين

Rue des Bains 33

P.O. Box 91

1211 Geneva 8, Switzerland

صورة الغلاف محفوظة لنادر الغادي

©حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين

تم نشر هذا المؤلف بمساعدة مكتب الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية



**مسودة الدستور الليبي الجديد:  
أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية**

4	.....ملخص تنفيذي.
14	.....مقدمة
17	.....أولاً. عملية صياغة الدستور
17	..... أ. إنشاء الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور
20	..... ب. الشمولية والشفافية في عملية الصياغة
24	..... ج. تأثير الأوضاع الأمنية والسياسية على عملية الصياغة
26	.....ثانياً. الدستور وسيادة القانون
26	..... أ. الفصل بين السلطات
29	..... ب. الحصانة النيابية والرئاسية والإفلات من العقاب
30	..... ج. مصادر التشريع وسمو الدستور والقانون الدولي
32	..... د. الرقابة المدنية على قوات الأمن والقوات المسلحة
34	..... هـ. حالة الطوارئ
36	..... و. الفدرالية واللامركزية
37	..... ز. المشاركة في إدارة الشؤون العامة
39	..... ح. الهيئات الدستورية
43	.....ثالثاً. حقوق الإنسان والمعايير الدولية
45	..... أ. التعريف بالحقوق
45	..... 1. الحق في المساواة وعدم التمييز
52	..... 2. حقوق الأقلية
55	..... 3. الحق في الحياة
58	..... 4. حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
61	..... 5. حظر الاسترقاق والعبودية
62	..... 6. الحق في الحرية والأمان الشخصي
65	..... 7. الحق في المحاكمة العادلة
66	..... 8. حرية الرأي والتعبير
69	..... 9. حرية الفكر والوجدان والدين
71	..... 10. الحق في الصحة
72	..... 11. الحق في العمل والحقوق الأخرى ذات الصلة
74	..... 12. الحق في التعليم

- 76 ..... المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي
- 77 ..... المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الأخرى ذات الصلة
- 77 ..... "حقوق الأجنب" والحق في اللجوء
- 78 ..... ب. القيود والاستثناءات المسموح بها للحقوق
- 81 ..... ت. حماية حقوق الإنسان
- 85 ..... رابعاً. السلطة القضائية والمعايير الدولية
- 85 ..... أ. الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء
- 87 ..... ب. تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وطبيعة عمله
- 89 ..... ج. القضاء العسكري والمحاكم الاستثنائية
- 91 ..... د. النيابة العامة
- 93 ..... هـ. المحكمة الدستورية
- 97 ..... خامساً. مواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان
- 98 ..... أ. الحق في معرفة الحقيقة
- 99 ..... ب. العدالة والمساءلة
- 101 ..... ج. الحق في الانتصاف الفعال وجبر الضرر
- 102 ..... د. ضمانات عدم التكرار
- 105 ..... سادساً. التوصيات

## ملخص تنفيذي

بعد عقودٍ طويلةٍ رزحت فيها ليبيا تحت الحكم الاستبدادي لمعمر القذافي، وعرفت خلالها انتهاكات واسعة النطاق، جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، علت الاحتجاجات في البلاد لينشب على أثرها صراع أطاح بالقذافي في العام 2011. وأسست فيما بعد المؤسسات الانتقالية، وتم إصدار إعلان دستوري نصّ على انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور (الهيئة التأسيسية) لتتولّى إعداد دستور جديد للبيبا. ولكن، منذ العام 2011، لم تتجح عملية الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي قادتها السلطات الانتقالية في إرساء سيادة القانون، كما لم تتجح في التصدي للانتهاكات السابقة والحالية لحقوق الإنسان، بحسب ما هو منصوص عليه في القانون الدولي والمعايير الدولية. وفي الواقع، تدهورت الأوضاع في ليبيا بشكل ملحوظ في العام الماضي، لا سيما في ظل تصاعد الصراع بين الميليشيات المتنازعة والذي أدى إلى برلمانين يتنافسان على السلطة واستلام زمام الحكم في البلاد. وكانت مفاوضات تشكيل حكومة وحدة وطنية لا تزال جارية أثناء صياغة هذا التقرير.

وقبل اندلاع الأزمة السياسية والأمنية الأخيرة، تم تنظيم انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. وعقدت الانتخابات في شباط/فبراير من العام 2014 واعتبرها المراقبون الدوليون نزيهة وعادلة. إلا أنّ العملية القانونية المؤدية إلى الانتخابات كانت قد عرفت خلافاتٍ مهمة حول المهلة التي ستمنح للهيئة التأسيسية من أجل إتمام عملية صياغة الدستور، وحول تمثيل الأقليات والنساء ضمن أعضائها، من بين جملة أمور أخرى. وقاطعت مجموعات من الأقليات الانتخابات، في وقتٍ واجهت فيه العملية الانتخابية تحديات أمنية جمة، مما أدى إلى بقاء 13 مقعداً شاغراً بين مقاعد الهيئة التأسيسية. ولا تزال أربعة من هذه المقاعد شاغرة إلى اليوم؛ مقعدان منها شاغران بسبب الأوضاع الأمنية في درنة وأخران بسبب استمرار جماعة الأمازيغ في مقاطعتها. واعتباراً من شهر آب/أغسطس من العام 2014، واجهت الهيئة التأسيسية تحديات أمنية خطيرة منعت أعضاء الهيئة من التنقل في أرجاء البلاد، ما عرقل بالتالي قدرتهم على إجراء مشاوراتهم في مختلف أنحاء الأراضي الليبية. وبالإضافة إلى ذلك، وقفت الأزمة السياسية الحالية في ليبيا حجر عثرة في وجه الدعم المؤسسي الفعلي للهيئة التأسيسية، بما في ذلك الدعم المالي واللوجستي، من قبل المؤسسات الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك برلمان يحظى بدعم وطني شامل ووزارة مالية تدير عملياتها على أكمل وجه.

واستهلت الهيئة التأسيسية أعمالها في شهر نيسان/أبريل من العام 2014. وقد تمثلت أولى خطواتها في تشكيل لجان نوعية منفصلة تتولّى مهمة صياغة أقسام مختلفة من الدستور، بما فيها باب شكل الدولة، وشكل ونظام الحكم، والحقوق والحريات، والسلطة القضائية والمحكمة الدستورية. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر من العام 2014، نشرت الهيئة التأسيسية لصياغة مقترحات لمسودة الدستور ضمنها أجزاء مختلفة عكست عمل اللجان النوعية (مقترحات كانون الأول/ديسمبر 2014). وفي منتصف عام 2015، كونت الهيئة لجنة عمل داخلية لكتابة مسودة موحدة للدستور. وقامت

لجنة العمل بإحالة "مشروع المسودة الأولى للدستور" في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2015 (مسودة الدستور). وحتى هذا الوقت، ما زالت مسودة الدستور موضوع نقاش ولم يتم تبنيها بعد من قبل الهيئة ككل.

وبالرغم من أن مسودة الدستور تشكّل قاعدةً معقولةً لوضع حجر الأساس لترسيخ سيادة القانون في ليبيا، إلا أنّ عددا مهما من موادها ومقتضياتها يتعارض مع القانون الدولي والمعايير الدولية، لاسيما تلك المتعلقة، من ضمن أمور أخرى، بشكل الدولة، والفصل بين السلطات، وسمو الدستور على الجوانب الأخرى للقانون الداخلي، والحقوق والحريات، والسلطة القضائية والمحكمة الدستورية.

إن السلطات الليبية ملزمة، بحكم القانون الدولي، بضمان توافق قوانينها وسياساتها، بما في ذلك الدستور، مع المعايير المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها ومع القانون العرفي الدولي. ونظراً إلى تاريخ ليبيا، على المدنيين القريب والبعيد، المرتبط بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وفي ظلّ الإفلات من العقاب المنتشر في البلاد، فإنه من الضروري أن يكون الدستور قاعدة متينة تقوم على أساسها سيادة القانون، بما في ذلك فيما يتعلق بتحقيق الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، والرقابة المدنية على قوات الأمن والقوات المسلحة، واعتماد ميثاق حقوق شامل، وآليات تطبيق فعالة من أجل حماية حقوق الإنسان.

ويحلّل هذا التقرير مسودة الدستور على ضوء التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية. كما يقمّ تحليلاً للقضايا الأساسية، بما في ذلك عملية صياغة الدستور نفسها، وسيادة القانون، وتعريف حقوق الإنسان ونطاقها، والسلطة القضائية، والمحكمة الدستورية والمواد الخاصة بالعدالة في حالات الانتهاكات التي ارتكبتها النظام السابق وأثناء المرحلة الإنتقالية، ويعرض توصيات حول كيفية العمل على توافق مسودة الدستور مع القانون الدولي، كما هو موجز أدناه.

#### عملية صياغة الدستور

يفترض بعملية صياغة الدستور، لكي تتوافق مع المعايير الدولية، أن تكون شاملةً وتشاركيةً. ويجب أن تحظى عملية صياغة الدستور وأن يحظى مضمونه بقاعدةٍ واسعةٍ من الدعم في مختلف أنحاء البلاد، الأمر الذي يدعم من مصداقيته والتزامه بمعايير الديمقراطية. وقد بذلت الهيئة التأسيسية جهوداً مهمة لإجراء مشاورات مع الليبيين على مرّ العام الماضي، وعقدت لقاءات عامة واجتماعات مع بعض ممثلي المجتمع المدني. غير أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين أجرت مقابلاتٍ مع عدة منظمات من المجتمع المدني التي عبرت، بالإجماع تقريباً، أنّ الهيئة التأسيسية لم تبذل حتى الآن ما يكفي من الجهد لإشراك المجتمع المدني في العملية. ورغم أن الأوضاع الأمنية والسياسية كان لها تأثير واضح على قدرة الهيئة التأسيسية على التفاعل مع الجهات الفاعلة والمعنية، إلا أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين ترى أنه يجب على الهيئة أن تتخذ خطوات إضافية لتوفير آليات لإشراك هذه الجهات على نحوٍ منظمٍ ومنسقٍ وذلك عن طريق عقد مشاورات دورية مع الأطراف المعنية الرئيسية، بما في ذلك الأقليات والنساء. ويتعيّن على الهيئة التأسيسية أن ترسي آليات من هذا النوع في المرحلة المقبلة من عملية صياغة الدستور. وتشمل هذه الآليات عقد مشاورات دورية مع الجهات المعنية، مع توضيح كيف يتم أخذ اقتراحاتها ومساهماتها بعين الاعتبار، مع بذل جهد خاص من أجل الوصول إلى الأقليات، والنساء، وغيرها من المجموعات المهمّشة لضمان إدماجها في عملية إعداد الدستور.

تتصّ مسودة الدستور على عددٍ من الضمانات والمبادئ الهامة التي من شأنها ترسيخ سيادة القانون في الدستور وشكل الدولة. وتتصّ المسودة على مبدأ الفصل بين السلطات، وعددٍ من الضوابط والتوازنات بينها، والرقابة المدنية على الجيش، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك من خلال الانتخابات الدورية. إلا أن المسودة، في بعض المجالات الرئيسية، لا تتسق مع المعايير الدولية، ولا بد من تعديلها على هذا الأساس. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يرسّخ الدستور سيادة القانون بالكامل في الإطار الخاص بسير شؤون الدولة، بما في ذلك من خلال إسناد صلاحيات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والفصل بينها بوضوح، ووضع نظام مناسب من الضوابط والتوازنات بين السلطات الثلاث.

ولا بد من ضمان وتحقيق سمو الدستور على التشريعات الوطنية الأخرى، وكذلك سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الوطني. ويشكّل سمو الدستور عنصراً أساسياً لسيادة القانون. ومن المهم أن يعترف الدستور نفسه بوضوح ومن دون أيّ غموض بسموه على القانون الوطني. وتعبّر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من المادة 7 الواردة في الباب الأول من مسودة الدستور والتي تتصّ على أن: " الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع وفق المذاهب والاجتهادات المعتمدة شرعاً من غير إلزام برأي فقهي معين منها في المسائل الاجتهادية، وتفسر أحكام الدستور وتفيد وفقاً لذلك".

ويبدو أن هذه المادة تضع الشريعة الإسلامية في مركز أسمى من الدستور، مما يقوّض مبدأ سمو الدستور. ولضمان سمو الدستور بشكلٍ واضح في الإطار القانوني الوطني، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بحذف المادة 7. وعلاوة على ذلك، يجب إضافة مادة واضحة ولا يشوبها الغموض تقر بسمو الدستور على جميع القوانين الوطنية.

ويجب تعريف الرقابة المدنية على القوات المسلحة وقوات الأمن بصورة واضحة، بما في ذلك عبر اعتماد آليات رقابة برلمانية فعالة والنص على المساءلة القانونية للجيش وقوات الأمن أمام المحاكم العادية في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن ينصّ الدستور على أدوات وآليات فعالة تضمن حق جميع الليبيين في المشاركة في الشؤون العامة لبلادهم، بما في ذلك حقهم في أن ينتخبوا وينتخبوا من دون أي تمييز. ولا بد من توضيح أن كافة الأجهزة الحكومية ملزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها، بغض النظر عن نظام الحكم المحلي الذي سوف يتم تبنيه. وعلاوة على ذلك، يجب أن ينصّ الدستور على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالفعالية والاستقلالية وتوكل إليها مهمة حماية وتعزيز حقوق الإنسان بصلاحيات شاملة وضمائم كافية لاستقلاليتها، بما يتوافق مع مبادئ باريس المتعلقة بأنظمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

#### حقوق الإنسان والمعايير الدولية

بالإضافة إلى وضع الأسس لإرساء سيادة القانون، يجب أن ينصّ الدستور الليبي الجديد على مجموعة شاملة من الحقوق التي تتسق مع حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. ومن شأن ذلك أن يمنح الأفراد والمجموعات مجموعة واسعة من الحقوق



الدستورية التي يمكنهم بواسطتها إخضاع الهيئات العامة للمساءلة، وإنفاذ التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإحقاقها. وينصّ باب "الحقوق والحريات" على حماية مجموعة واسعة من الحقوق. إلا أنّ تعريفات ونطاقات بعض الحقوق لا تلتزم التزاماً كاملاً بتعريفاتها ونطاقاتها بموجب المعايير الدولية. إذ يجب أن تتوافق المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور الليبي، على الأقل، مع تعريفات ونطاقات الحقوق المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها ليبيا كدولة طرف، بما في ذلك المواد المتعلقة بعدم التمييز، والحق في الحياة، والحق في الحرية والأمان، ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر عقوبة الإعدام، وحظر الرق والعبودية، والضمانات الشاملة للحق في المحاكمة العادلة، وعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويبحث هذا التقرير وبالتفصيل في نطاق هذه الحقوق وتعريفاتها. وبشكلٍ خاص، يجب أن تشمل حماية حقوق الإنسان في الدستور جميع الأفراد الخاضعين لولاية ليبيا، وليس فقط المواطنين. ويجب أن يتضمّن الدستور بنداً عاماً وشاملاً حول عدم التمييز يغطي جميع الجوانب المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما فسرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ونظراً إلى تاريخ ليبيا المتعلق بالتمييز ضد الأقليات، فمن المهم أن يعترف الدستور وينصّ على الحماية الكاملة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين وكذلك حق الأفراد المنتمين إلى الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة، والمجاهرة بدينهم وممارسة شعائره، واستعمال لغتهم الخاصة، بما يتماشى مع التزامات ليبيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق العربي)، والقانون الدولي بشكل عام.

وينبغي أيضاً تعديل مسودة الدستور لتوسيع نطاق المقترضات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى وجه الخصوص، لا بد من أن تعترف هذه المسودة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتضمن حمايتها على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية، ويجب أن تقرّ بالتزام ليبيا باتخاذ الخطوات اللازمة، وبأقصى سرعة ممكنة، وبالحدّ الأقصى من الموارد المتاحة لإنفاذ الحقوق المشار إليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكلٍ تدريجي.

ومما يدعو إلى القلق أيضاً هو أن المقترضات المتعلقة بالقيود والاستثناءات التي يمكن أن تفرض على الحقوق في مسودة الدستور لا تتوافق مع مقترضات القانون الدولي الذي وإذ يجيز إخضاع بعض الحقوق لقيود، إلا أنه ينص على أن تكون هذه القيود مشروعة، ومنطقية، وضرورية، وقابلة للتبرير في مجتمع حر وديمقراطي. وفضلاً عن ذلك، وفي الوقت الذي قد تلجأ فيه بعض الدول إلى الانتقاص من حقوق معينة في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة، تبقى بعض الحقوق الأخرى مطلقة ولا يجوز الانتقاص منها، بما في ذلك في حالات الطوارئ ومهما كان مستوى خطورتها. وتشمل هذه الحقوق المطلقة، من جملة حقوق أخرى: الحق في الحياة؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ وحظر الاعتقال التعسفي؛ والحق في عدم الخضوع للاختفاء القسري؛ ومبدأ الشرعية؛ والجوانب غير القابلة للانتقاص من الحق في المحاكمة العادلة. ولا بد من أن تنعكس هذه المعايير في الدستور الليبي.

كما يجب أن ينصّ الدستور صراحة على أنه في حال نشوء أي نزاع حول تفسير وتطبيق أحكام الدستور فإنه يجب الأخذ، في مطلق الأحوال، بالحكم أو التفسير الذي ينص على حماية أكبر للحقوق. ولا بد من أن ينطبق هذا المبدأ بصورة واضحة على كافة القوانين، سواء ضمن الدستور أو في التشريعات الأولية والثانوية.

### السلطة القضائية والمعايير الدولية

إن استقلال وحياد القضاء شرط أساسي لإطار فعال وقوي يضمن حماية حقوق الإنسان والمساءلة في حال انتهكت. والحق في سلطة قضائية مستقلة ومحايدة منصوص عليه في القانون الدولي. وطوال عقود من الزمن، فشلت ليبيا في الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بضمان واحترام استقلالية القضاء والمحافظة عليها. ولقد اتسم النظام القضائي السابق بتدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية، وانتهاك الحق في المحاكمة العادلة. من هنا، فإنّ إعداد دستور جديد يشكّل فرصة مهمة لضمان أن تحترم ليبيا القانون الدولي والمعايير الدولية من خلال ترسيخ استقلال القضاء وتدعيمه بضمانات فعالة، الأمر الذي يوفر حماية أكبر لحقوق المحاكمة العادلة والمساءلة حيال الانتهاكات. وتحتوي مسودة الدستور على بعض ضمانات استقلال القضاء، ولكن في بعض الجوانب المهمة، لا ترقى مقتضيات المسودة إلى المعايير الدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة. ويجب أن تضمن المواد المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء، وهي الهيئة المكلفة بالإشراف على القضاء، استقلالية المجلس وأن يكون مكوناً من أغلبية من القضاة المنتخبين من قبل نظرائهم، وتمتعا بصلاحيات الإشراف على اختيار وتعيين القضاة ونقلهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم. ولا بد من أن يمنح المجلس السلطة الضرورية لتعزيز السير الفعال للشؤون القضائية وحماية استقلال القضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يضمن الدستور مبدأ عدم عزل القضاة إلا لأسباب العجز أو السلوك الذي يجعلهم غير قادرين على أداء مهامهم القضائية وعلى أن تحدد هذه الأسباب بما يتوافق مع معايير السلوك القضائي المتعارف عليها.

ويؤدي أعضاء النيابة العامة دوراً فاعلاً في حسن سير نظام العدالة الجنائية. ويفترض بهم أن يضمنوا الإدارة الملائمة للعدالة، ويحترموا حقوق المتهمين والضحايا في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية. ويجب أن تتمتع النيابة العامة بالحياد وأن يكون أعضاء النيابة العامة قادرين على القيام بمسؤولياتهم المهنية على نحو مستقل. ومن الجدير بالذكر أنّ النيابة العامة في ليبيا قد عانت أيام القذافي من تدخلات السلطة التنفيذية. وقد أثر ذلك الأمر على استقلالية أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا وملاحقتها. وحرصاً على طي صفحة الماضي، وتحقيق المساءلة في المستقبل، واحترام المعايير الدولية، لا بد من أن ينصّ دستور ليبيا الجديد على ضمانات قوية لإنشاء نيابة عامة تتمتع بالاستقلالية والحياد. وتتصّ مسودة الدستور على ضمانات معينة في هذا المجال، بما في ذلك ضمان قيام المجلس الأعلى للقضاء بترشيح بعض الأفراد لمنصب النائب العام. ولكن، يجب تعديل المسودة لضمان التزامها التام بالمعايير الدولية، بما في ذلك توفير ضمانات فعالة لمنصب النائب العام بحيث يكون حراً من أي سيطرة في غير محلها من قبل السلطة التنفيذية وتعزيز دوره في مكافحة الإفلات من العقاب ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الموروثة من الماضي والانتهاكات الحالية في ليبيا، بما في ذلك تلك التي ارتكبتها المسؤولون العموميين وأفراد المجموعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يضمن الدستور الاستقلالية الفعلية والمفترضة للنائب العام عبر تعيينه وفق آلية مستقلة، ويجب أن ينصّ على تعيين أعضاء النيابة العامة من قبل النائب العام نفسه. كما يجب أن تقصّل آلية تعيين أعضاء النيابة العامة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة وغير ذلك من المعايير الدولية.

ومن الضروري ضمان الاستقلال التام للهيئة التي تشرف على مراقبة دستورية القوانين وتحمي ضد الأعمال غير الدستورية التي تقوم بها السلطة التنفيذية، وضمان تمتعها بولاية شاملة، وتمكين جميع الأفراد من الوصول إليها. إن وجود محكمة دستورية مستقلة تتمتع بصلاحيات فعلية في مجال المراجعة والرقابة الدستورية عنصر أساسي لحماية الحقوق الدستورية. تتجه مسودة الدستور إلى حد ما نحو التوافق مع المعايير الدولية في هذا الصدد، ولكن يجب تعزيز المقترضات المتعلقة باستقلال المحكمة، وشروط التعيين فيها، والوصول إليها.

كما يجب أن يحصر الدستور اختصاص المحاكم العسكرية في الدعاوى المتعلقة بالعسكريين في حالات الانتهاكات المزعومة لقواعد الانضباط العسكري، والتنصيص بشكل صريح على أنه لا يجوز أبداً محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وأنه يجب أن تكون الدعاوى التي تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل الأفراد العسكريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم المدنية.

#### مواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان

في ظل نظام القذافي، شهدت ليبيا انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان انتشرت في مختلف أنحاء البلاد، تضمنت التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاحتجاز التعسفي، وعمليات القتل غير القانونية. واستمر عدد من هذه الانتهاكات في الفترة الانتقالية دون ردع. ولذلك، ومن أجل التوصل إلى الحقيقة فيما يتعلق بنطاق هذه الانتهاكات، وتقديم المسؤولين عنها للمثول أمام العدالة، وضمان الإنصاف وجبر الضرر للضحايا، واعتماد إجراءات تضمن عدم تكرار هذه الانتهاكات على النطاق ذاته من جديد، يجب إعداد وتنفيذ سياسة شاملة تحقق العدالة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبتها النظام السابق وخلال الفترة الانتقالية. ويجب على ليبيا القيام بهذه التدابير لكي تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية. ويعالج الباب الحادي عشر من مسودة الدستور، تحت عنوان "التدابير الانتقالية"، هذه القضايا إلى حد ما ولكن يجب إخضاعه لبعض التعديلات حتى يتوافق مع المعايير الدولية في هذا المجال، على النحو المبين أدناه.

#### التوصيات الأساسية

تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وغيرها من السلطات الليبية إلى ضمان حق جميع الليبيين في المشاركة في الشؤون العامة لبلادهم، بما في ذلك ضمان مشاركتهم على نطاق واسع في عملية صياغة الدستور الجديد وإجراء المشاورات حول مضمونه. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على الهيئة التأسيسية أن تتخذ خطوات ملموسة من أجل تحسين تواصلها مع الليبيين في المرحلة المقبلة من عملية إعداد الدستور، ويجب أن تسعى إلى عقد اجتماعات دورية مع الأطراف المعنية وأن تأخذ بعين الاعتبار كل ما يقدم إليها من توصيات. كما يجب أن توفر الهيئة التأسيسية آليات فعالة لمشاركة الجمهور العام، بما في ذلك من خلال عقد لقاءات ومشاورات عامة وشاملة وتركيز الجهود على إدماج المجموعات المهمشة كأقليات والنساء.

ولأسباب المفضلة أعلاه، يجب أن تضمن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور أن الدستور الليبي:

1. يرسخ سيادة القانون بالكامل في إطار إدارة شؤون الدولة، بما في ذلك من خلال ضمان الفصل بين السلطات وإسناد الصلاحيات والضوابط والتوازنات بين السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية؛
2. يرسخ بوضوح تام ودون أي غموض سمو الدستور على باقي التشريعات الوطنية، وضمان إصدار القوانين الوطنية وإنفاذها بالتوافق التام مع الدستور. يجب تعديل المادة 7 من مسودة الدستور لتعكس هذا السمو؛
3. يكرس سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الوطني. وتحقيقاً لذلك يجب أن ينص الدستور وبشكل قاطع على عدم إمكانية استخدام القانون الوطني، بما في ذلك الدستور، كحجة لعدم الامتثال للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي انضمت إليها ليبيا كدولة طرف. يجب تعديل المادة 16 مسودة الدستور لتعكس ذلك؛
4. يوضح بشكل خاص أنه لا يمكن استخدام الحصانة البرلمانية أو الرئاسية أو أي شكل من أشكال الحصانة لحماية شخص متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي؛
5. يضمن أن تتوافق المقتضيات المتعلقة بحالات الطوارئ في مسودة الدستور مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك عن طريق إدماج كافة الجوانب المنصوص عليها في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق غير القابلة للانتقاص التي أشارت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 والميثاق العربي (المواد 4(2) و 13 و 14(6) و 20) في المادة 200 من مسودة الدستور؛
6. يعرف بشكل ملائم دور الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة وينص على مساءلتها أمام السلطات المدنية الشرعية وخضوعها لها. ويجب أن يشمل هذا الإطار آليات برلمانية محددة للإشراف على سير عمل هذه الأجهزة والقوات، بما في ذلك ضمان احترامهم للقانون ومسائلهم؛
7. يكرس أدوات وآليات فعالة تضمن حق الليبيين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك حقهم في التصويت والترشح دون أي تمييز. وعليه يجب تعديل المواد 38 و 46 و 70 و 85 لإلغاء البند الذي يقضي بأن يكون جميع المرشحين لمجلس النواب ولمنصبي رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من الليبيين المسلمين، حيث أن هذا الشرط يميز بشكل واضح ضد الليبيين غير المسلمين بشكل يتعارض مع القانون الدولي ويجب حذفه؛
8. يؤكد أن تكون جميع هيئات الحكم، مهما كان نوع نظام الحكم المحلي الذي سيكرسه الدستور، ملتزمة باحترام حقوق الإنسان، وحمايتها وأعمالها في إطار سلطاتها؛
9. ينشئ هيئة وطنية فعالة ومستقلة لحقوق الإنسان تحمي وتعزز حقوق الإنسان، وذات ولاية شاملة، ولديها ضمانات كافية لاستقلالها وذلك بالتوافق مع مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

#### حقوق الإنسان

10. يتضمن باباً شاملاً لحقوق الإنسان يمثل إلى التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ؛
11. يضمن أن تشمل حماية حقوق الإنسان جميع الأفراد الخاضعين لولاية ليبيا، وليس فقط المواطنين الليبيين؛

12. لا يتضمن أحكاماً تُخضع جميع النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الى القانون الوطني؛
13. يتضمن بنداً عاماً وشاملاً حول عدم التمييز يغطي على الأقل جميع الجوانب المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما فسرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
14. يكفل حظراً صريحاً لجميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
15. يكفل عدم التمييز بين الرجال والنساء فيما يتعلق بنقل الجنسية تلقائياً (المادة 11 (2) من مسودة الدستور تمنح فقط الأب الليبي الحق في نقل الجنسية تلقائياً الى الأبناء، دون ان تضمن هذا الحق للأُم الليبية)؛
16. يعزز الحق في الحياة من خلال حمايته قانوناً والتتصيص على أن لا يحرم أي شخص من حياته بشكل تعسفي. يجب تعديل المادة 112 من المسودة على هذا الأساس؛
17. يتضمن حظراً واضحاً ومطلقاً لاستخدام عقوبة الإعدام.
- أ. اذا لم يحظر الدستور عقوبة الإعدام بشكل صريح كما جاء في هذه التوصية، يجب أن يوضح ويفصل نطاق تطبيق هذه العقوبة والضمانات الاجرائية ذات الصلة بشكل يمثل تماماً للمعايير الدولية؛
18. يحظر التعذيب وكافة ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، واللاإنسانية أو المهينة ويتضمن تعريفاً للتعذيب يغطي، على الأقل، السلوك المعرف في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛
19. يحظر الرق والعبودية؛
20. يتضمن حظراً واضحاً وصريحاً لجميع أشكال العقاب البدني، بما في ذلك الجلد، والضرب وجميع أشكال البتر والتشويه البدني؛
21. يضمن الحق في الحرية والأمن في مادة قائمة بحد ذاتها تضم الحق في الحرية والأمن الشخصي، وحظر الاعتقال التعسفي والحبس التعسفي، وحظر أي حرمان من الحرية ليس قائماً على أسس وإجراءات محددة بالقانون، والضمانات الأساسية الأخرى بموجب القانون الدولي؛
22. يضمن ضمانات شاملة للحق في المحاكمة العادلة بما في ذلك، من جملة أمور أخرى، الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة، وحق الشخص في إعلامه فوراً وبالتفصيل بطبيعة وسبب الاتهام الموجه إليه، وأن يكون لديه الوقت والادوات الكافية لتحضير دفاعه والتواصل مع محام من اختياره بحرية وفي سرية، وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وأن يكون هناك مساواة في وسائل الدفاع، وأن لا يكره أحد على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب؛
23. يعترف اعترافاً كاملاً بالحق في حرية الفكر والمعتقد والدين وحيمة، بما يتوافق مع التزامات ليبيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي، وكذلك القانون الدولي بشكل عام؛
24. يشمل ضمانات قوية لحقوق الأقليات، بما في ذلك إدماج ضمان حقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة أو استخدام لغتهم الخاصة، والمشاركة في الحياة العامة، والمشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم. كما يجب أن ينص الدستور على أن الدولة ملزمة بحماية الأقليات وحماية هويتهم، بما في ذلك عن طريق خلق الظروف المواتية لتمكين الأقليات من التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وعاداتهم وتقاليدهم؛
25. يقر ويكفل ويحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية ويقر بأن ليبيا ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة سريعاً، بأقصى الموارد المتاحة للتقدم تدريجياً نحو تحقيق كامل للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

26. يتضمن أحكاماً تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتوافقة مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي وبوجه خاص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولهذه الغاية، يجب أن يوسع الدستور نطاق المقترحات الحالية ليشتمل الحق في الصحة والحق في المساعدة الاجتماعية والمساعدة في الإسكان، وكذلك الحق في التعليم والعمل؛
27. يتضمن إلزام الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحق في العمل. وحتى تتسق مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن تضيف المسودة شرط ضمان الدولة لشروط عمل "عادلة وملائمة"؛
28. يكفل التزام أي مقتضيات تتعلق بقيود على الحقوق مع المعايير المسموح بها بموجب القانون الدولي، وخاصة ألا يوضع من قيود إلا تلك التي نص عليها القانون، وأن تكون متناسبة، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع حر وديمقراطي. ويجب أن توضح القيود طبيعة الحق المزمع تقييده، وطبيعة التقييد، كما يجب ألا يخل التقييد بجوهر الحق؛
29. ينص على الحقوق غير القابلة للانتقاص، والتي تضم، ضمن حقوق أخرى، الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والحق في عدم التعرض للاختفاء القسري، والحق الأساسي في المحاكمة العادلة، وتطبيق مبدأ الشرعية، وحظر الاعتقال التعسفي، والحق في الطعن في شرعية الاعتقال، وهذه حقوق لا تخضع لأي استثناء أو انتقاص، حتى في حالات الطوارئ؛
30. ينص على الحق في سبل الانتصاف الفعال وجبر الضرر في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تحقيق فوري ودقيق ومستقل ومحايد، والحق في معرفة الحقيقة، والحق في جبر الضرر بجميع أشكاله؛
31. ينص على آليات فعالة ومستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئة مستقلة لحقوق الإنسان بولاية شاملة وسلطة قضائية مستقلة؛

#### السلطة القضائية

32. يتضمن نصوصاً بشأن النظام القضائي تتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالاستقلال، والحياد، والفعالية والمساءلة؛
33. يتيح المراجعة القضائية لتوافق القوانين الصادرة من السلطين التشريعية والتنفيذية مع الدستور، بما في ذلك من خلال شكاوى الأفراد المعنيين، ولهذه الغاية، يجب أن يؤكد الدستور على أن القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية نهائية، ولا تخضع لأي مراجعة أو استئناف وهي ملزمة، وتقوم بإنفاذها كافة السلطات العامة؛
34. ينص على مبدأ عدم قابلية عزل القضاة ومبدأ الأمن الوظيفي للقضاة وعدم عزلهم إلا لأسباب العجز أو سوء السلوك على نحو يجعلهم غير قادرين على أداء مهامهم، بما يتوافق مع معايير السلوك القضائي الموضوعة مسبقاً؛
35. ينص على إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على السلطة القضائية، بما يتوافق مع المعايير الدولية، تتولى أو تقوم بالإشراف بالكامل على عملية اختيار، وتعيين ونقل القضاة واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم. يجب إخضاع المقتضيات المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء الواردة في الباب الثالث من مسودة الدستور، لتعديلات

- تهدف الى وضع ضمانات فعلية لاستقلال القضاء، وان تقوي وتعزز ولاية وصلاحيات المجلس فعالية عمل القضاء وضمان استقلاله، وان يخضع أعضاء السلطة القضائية لإشراف المجلس الأعلى للقضاء، فيما يتعلق بالعجز عن أداء المهام أو سوء السلوك الوظيفي؛
36. ينص على ضمانات مفصلة قانونية وعملية للاستقلال القضائي، بما في ذلك ما يتعلق بإجراءات الاختيار والتعيين، وإجراءات العزل والتأديب وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات؛
37. يضمن عدم خضوع النيابة العامة لسيطرة السلطة التنفيذية بشكل لا مبرر له، وأن تمارس مسؤولياتها بشكل حيادي وباستقلالية وظيفية بهدف احترام وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة الافلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الانسان، وأن تكون مختصة بالتحقيق مع الموظفين العموميين والخواص وفي افعالهم؛
38. ينص على أحكام تفصيلية فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة الدستورية، وسير أعمالها، ووضعها القانوني؛
39. يرسخ ضمانات استقلال المحكمة الدستورية، بما في ذلك استقلال الأعضاء، واستقلالية إجراءات التعيين الخاصة باختيار الأعضاء؛
40. يضمن أن تكون قرارات المحكمة الدستورية ملزمةً للسلطات الأخرى، وأن تعمل الهيئات العامة على تطبيقها؛
41. يضمن إمكانية وصول جميع الأفراد والأطراف المعنية إلى المحكمة الدستورية؛
42. يقيد ولاية المحاكم العسكرية لتقتصر فقط على قضايا مخالفات قواعد الانضباط العسكري المرتكبة من قبل العسكريين، وأن ينص على أن تخضع قضايا ادعاءات انتهاكات حقوق انسان المرتكبة من قبل عسكريين أو موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين إلى ولاية المحاكم المدنية حصرياً؛

#### *العدالة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان*

43. ينص على التزام السلطات الليبية بوضع سياسة شاملة للعدالة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المرتكبة في ظل النظام السابق وخلال الفترة الانتقالية. وكجزء من هذه السياسة، يجب اتخاذ اجراءات لتعزيز الحق في الحقيقة، وفي العدالة وجبر الضرر، ويجب اتخاذ خطوات لضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان.

بعد عقودٍ طويلةٍ رزحت فيها ليبيا تحت الحكم الاستبدادي لمعمر القذافي، علت الاحتجاجات المتواصلة في البلاد لينشب على أثرها صراع أطاح بالقذافي في العام 2011. ثم مرّت على البلاد فترة انتقالية أنشئت خلالها مؤسسات حكم انتقالية، وتمّ إصدار إعلان دستوري نصّ على انتخاب الهيئة التأسيسية. انتخبت الهيئة في شباط/فبراير من العام 2014 وأوكلت إليها مهمة إعداد دستور جديد لليبيا.<sup>1</sup> إلا أنّ عملية الصياغة عرقلتها الأزمة السياسية والأمنية المستمرة في ليبيا. ولم تتم حتى الآن عملية الانتقال السلمي إلى نظامٍ ديمقراطي سارٍ كما توقعه الإعلان الدستوري. منذ العام 2012، عرفت ليبيا انقسامات عدة بحسب الأطياف السياسية، والإيديولوجية، والدينية، والقبلية. وتحظى هذه الفئات المختلفة بالدعم من مجموعة واسعة من الميليشيات المتصارعة على السلطة والساعية للتحكم بمصير البلاد.<sup>2</sup> فيوجد في ليبيا اليوم برلمانان في وقتٍ تمارس فيه المجموعات المسلحة سيطرتها الفعلية على الأرض.<sup>3</sup> أحد البرلمانين معترف به من قبل المجتمع الدولي، وهو مجلس النواب الكائن في طبرق، أما الثاني ويطلق عليه اسم المؤتمر الوطني العام فمقرّه في طرابلس. انتخب مجلس النواب بموجب انتخابات وطنية في حزيران/يونيو من سنة 2014. أما المؤتمر الوطني العام فهو في الواقع إعادة تجسيد للبرلمان الانتقالي السابق الذي كان من المفترض وفقاً للإعلان الدستوري المعدّل أن يحلّ محلّه مجلس النواب ولكن عاد والتأم عقب تصاعد النزاع المسلّح والصراع على شرعية مجلس النواب وصلاحياته في آب/أغسطس 2014.<sup>4</sup> يفرض البرلمان حالياً سيطرتها على بعض مؤسسات الدولة، ولكن ما من سلطة مركزية تسيّر شؤون البلاد. وفي بعض المناطق، قامت مجموعات مسلحة بملء الفراغ في سلطة الدولة، وفي بعض الأحيان تم ذلك من قبل جماعات متطرفة وإرهابية، بما في ذلك جماعات تدعي الانتماء لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.<sup>5</sup> وشهدت أرجاء البلاد انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاع تخللها قصف عشوائي، وحالات إعدام بإجراءات موجزة، وعمليات خطف واحتجاز تعسفي وتعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة.<sup>6</sup> يقدر عدد الأشخاص المشردين داخلياً بما

<sup>1</sup> صدر الإعلان الدستوري عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2012. للاطلاع على صورة عن النسخة المصدقة باللغة الإنكليزية، راجع <http://www.security-legislation.ly/node/32001>، وللإطلاع على النسخة الأصلية باللغة العربية، أنقر هنا <http://www.log.gov.ly/downloads/add01.pdf>.

<sup>2</sup> راجع التقرير المشترك بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان و بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، تشرين الثاني/نوفمبر 2015، على الرابط التالي:

[http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/UNSMIL\\_OHCHRJointly\\_report\\_Libya\\_16.11.15\\_AR.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/UNSMIL_OHCHRJointly_report_Libya_16.11.15_AR.pdf)

أنظر تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وعن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن الاحتياجات ذات الصلة من الدعم التقني وبناء القدرات، كانون الثاني/يناير 2015، الوثيقة رقم 51/28/A/HRC (أدناه تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كانون الثاني/يناير 2015).

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> راجع التقرير المشترك بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان و بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وراجع تقرير الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/2015/144، شباط/فبراير 2015، (تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، شباط/فبراير 2015)، على الرابط [http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s\\_2015\\_144.pdf](http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_2015_144.pdf)

<sup>5</sup> المرجع نفسه.

<sup>6</sup> المرجع نفسه.



يزيد عن 394 ألفاً، كما غادرت أعداد هائلة من الليبيين إلى الخارج.<sup>7</sup> ومنذ آب/أغسطس 2014، بعد اندلاع جولة جديدة من القتال، تمّ إجلاء أكثرية الجهات الفاعلة الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية وموظفو السفارات، لتأدية عملهم في الدول المجاورة. وإلى حين صياغة هذا التقرير، لا تزال المفاوضات جاريةً بتسهيل من الأمم المتحدة من أجل تشكيل حكومة وحدة وطنية.<sup>8</sup>

في ظلّ هذه الأوضاع، تعدّ الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور المؤسسة الوحيدة المنتخبة من قبل الشعب والتي تحافظ على الأقل على الدعم الظاهر من مختلف الفئات الليبية. وقد اعتبر مراقبون أن انتخابات شباط/فبراير 2014 عادلة.<sup>9</sup> وكانت العملية منصوصاً عليها في الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011 وتم تنظيمها بطريقة قانونية من قبل البرلمان الوطني، المؤتمر الوطني العام آنذاك. إلا أنّ العملية القانونية المؤدية إلى الانتخابات قد اصطدمت بخلافات حول الجدول الزمني لأعمال الهيئة التأسيسية وغياب الضمانات الفعالة للأقليات وآليات تضمن التمثيل الملائم لهم في الهيئة التأسيسية، ما أدى إلى المقاطعة المستمرة للهيئة من قبل بعض الأقليات. هذا ولم تنجح العملية في توفير آليات ملائمة لضمان المشاركة المنظمة والآنية والهادفة للأطراف المعنية بما فيهم منظمات المجتمع المدني في عملية إعداد الدستور؛ كما فشلت العملية في توفير الدعم القانوني والمهني والدعم من قبل الخبراء الذي تستلزمه الهيئة المنتخبة لصياغة الدستور من أجل إعداد دستور يعكس طموحات الشعب الليبي ويفي بالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي أيضاً.

في كانون الأول/ديسمبر 2014، نشرت الهيئة التأسيسية مقترحات لمختلف أبواب الدستور، تعكس عمل اللجان النوعية التي تشكلت ضمن الهيئة التأسيسية (مقترحات كانون الأول/ديسمبر 2014). طُرحت هذه المقترحات للنقاش والتشاور من قبل مختلف الأطراف المعنية. وفي منتصف عام 2015، كونت الهيئة التأسيسية لجنة عمل داخلية لتحضير مسودة موحدة للدستور. قامت لجنة العمل بإحالة "مشروع المسودة الأولى للدستور" في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2015 (مسودة الدستور). وحتى هذا الوقت، ما زالت مسودة الدستور موضوع نقاش ولم يتم تبنيها بعد من قبل الهيئة ككل، كما يعتبرها البعض "مخرجات" اللجنة العمل. يشير هذا التقرير إلى هذا النص كمسودة للدستور ويقوم بتحليلها على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، كما يصدر التقرير توصيات بشأن الإصلاح. تمثل المسودة الحالية قاعدة معقولة لدستور يتجه إلى حد ما نحو ترسيخ سيادة القانون في ليبيا. ولكن، في بعض الجوانب الرئيسية، لا تتماشى المسودة مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو المعايير الدولية؛ وهي لا تعكس كافة التوصيات التي قدمتها الأطراف المعنية بما فيها منظمات المجتمع المدني إلى الهيئة التأسيسية، الأمر الذي أثار سلباً على الطبيعة التشاركية للعملية.

يقدم هذا التقرير أيضاً تحليلاً لعملية صياغة مشروع الدستور حتى تشرين الأول/أكتوبر من العام 2015، ويحلّل مسودة الدستور مقارنةً بالمعايير الدولية.<sup>10</sup> ينقسم هذا التقرير إلى فصول تعكس مختلف أبواب مسودة الدستور. يبحث أولاً في

<sup>7</sup> راجع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة الحقائق حول ليبيا، شباط/فبراير 2015، على الرابط <http://www.unhcr.org/4c907ffe9.pdf>

<sup>8</sup> راجع تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، شباط/فبراير 2015، الحاشية 4 أعلاه.

<sup>9</sup> راجع تحليل مركز كارتر للانتخابات عبر هذا الرابط:

[https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace\\_publications/election\\_reports/libya-07302014-con-drafting-arabic-final.pdf](https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/libya-07302014-con-drafting-arabic-final.pdf)

<sup>10</sup> استند هذا التقرير إلى مسودة الدستور الصادرة من اللجنة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الليبي، يوم 6 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

عملية صياغة الدستور بما في ذلك الإطار الدستوري السابق، وإنشاء الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وشمولية عملية الصياغة وشفافيتها وتأثير الأوضاع السياسية والأمنية على العملية. كما يفحص التقرير أيضاً المواد المتعلقة بسيادة القانون بما في ذلك الفصل بين السلطات، ومصادر التشريع والمؤسسات الدستورية. أما الفصل الثالث من التقرير فيحلل التعريفات المختلفة لحقوق الإنسان ونطاقها في مسودة الدستور بالمقارنة مع معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها ليبيا وكذلك المعايير الدولية. ثم ينظر في الباب المتعلق بالسلطة القضائية، بما في ذلك الضمانات الدستورية لاستقلالية القضاء والتشكيكية والمهام الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء، والمحاكم العسكرية والاستثنائية ومكتب النائب العام. ويترافق هذا البحث مع تحليل لباب المحكمة الدستورية، وبما فيه ضمانات استقلاليتها، وصلاحياتها، والوصول إليها. أما القسم الأخير فيتناول الباب المتعلق بـ"الإجراءات الانتقالية".

## أولاً. عملية صياغة الدستور

### أ. إنشاء الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

ما بين سنة 1969 وسنة 2011، لم يكن في ليبيا من إطار دستوري واضح. فعلى أثر الانقلاب العسكري في أيلول/سبتمبر من سنة 1969، عملت حركة الضباط الوحدويين الأحرار بقيادة معمر القذافي على إلغاء الدستور الليبي لسنة 1951 الذي أعدّ بعد الاستقلال وتمّ استبداله بإعلان دستوري. وكان من المفترض أن يكون بمثابة وثيقة مؤقتة إلى حين إعداد دستور رسمي جديد.<sup>11</sup> سنة 1977، اعتمد إعلان قيام سلطة الشعب. تألف الإعلان من عشرة مواد ونصّ على أنّ القرآن الكريم شريعة المجتمع في ليبيا.<sup>12</sup> وما لبثت أن كملت تلك المواد من قبل القذافي في سلسلة من الفصول عرفت بـ"الكتاب الأخضر".<sup>13</sup> فيما يتعلق بوضع القانون والدستور، ينصّ الكتاب الأخضر تحديداً على ما يلي: "الشريعة الطبيعية لأي مجتمع هي العرف أو الدين. أي محاولة أخرى لإيجاد شريعة لأي مجتمع خارجة عن هذين المصدرين هي محاولة باطلة وغير منطقية. الدساتير ليست هي شريعة المجتمع".<sup>14</sup> تقوّض هذه المادة الإطار الدستوري الحالي في ليبيا وتخالف بشكل واضح المعايير الدولية حول سيادة القانون. خلال المراحل النهائية للصراع الأولي الذي أطاح بالقذافي سنة 2011، قام المجلس الوطني الانتقالي، وهو ائتلاف من القوى المعادية للحكومة بإصدار "إعلان دستوري" يرضى المرحلة الانتقالية "إلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام".<sup>15</sup> وكان هو الوثيقة التي ألغت الكتاب الأخضر، والإعلان الدستوري لسنة 1969، ودستور عام 1951 أيضاً.

نصّت المادة 30 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 على تنظيم انتخابات المؤتمر الوطني العام، يتولّى تشكيل الهيئة التأسيسية. خضع الإعلان الدستوري فيما بعد لتعدّلاتٍ عدة، واصطدمت عملية إنشاء الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بالصراع السياسي، وغياب الوضوح، وبتأجيلاتٍ متتالية. نصّ التعديل الأول على أن تتألف الهيئة التأسيسية من ستين عضواً غير منتمين إلى المؤتمر الوطني العام،<sup>16</sup> على أن يتم انتخابها وليس تعيينها من قبل المؤتمر الوطني العام.

---

<sup>11</sup> ورد في ديباجة الإعلان الدستوري لعام 1969: "بصدد هذا الإعلان الدستوري ليكون أساساً لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية، وحتى يتم إعداد دستور دائم يعبر عن الإنجازات التي تحقّقها الثورة ويحدد معالم الطريق أمامها". يمكن العودة إلى هذا التشريع وغيره من التشريعات السابقة والحالية المتعلقة بالإطار الدستوري في ليبيا باللغتين العربية والإنكليزية على الرابط الإلكتروني: <http://security-legislation.ly/>

<sup>12</sup> إعلان قيام سلطة الشعب (1977)، المادة 2.

<sup>13</sup> يسمّى رسمياً بـ"الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير"، (الكتاب الأخضر)، متوافر عبر هذا الرابط <http://www.security-legislation.ly/node/31865>

<sup>14</sup> الكتاب الأخضر، الفصل الأول، شريعة المجتمع.

<sup>15</sup> الإعلان الدستوري لسنة 2011، التمهيد.

<sup>16</sup> التعديل الأول للإعلان الدستوري، بتاريخ 13 آذار/مارس 2012.

أما الشرط الخاص بانتخاب الهيئة التأسيسية فنصّ عليه بدايةً التعديل الثالث للإعلان الدستوري، الذي استبدل بالتعديل الخامس بعد صدور قرار من المحكمة العليا يقضي بأنّ التعديل الثالث للإعلان الدستوري لم يصدر بطريقة قانونية.<sup>17</sup>

نصّ التعديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت على أن يراعي المؤتمر الوطني العام في معايير وضوابط انتخاب الهيئة التأسيسية وجوب تمثيل "مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية". كما يلزم التعديل أيضاً المؤتمر الوطني العام بإعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا التي أشرفت على انتخاب المؤتمر الوطني العام لكي تشرف على انتخاب الهيئة التأسيسية.<sup>18</sup> ونصّ القانون رقم 8 لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات والقانون رقم 17 لسنة 2013 على انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في التشريع.

على الرغم من الشرط القاضي بوجوب تمثيل المكونات اللغوية والثقافية، أثّر الجدل حول ضمانات التمثيل الكافي للأقليات ضمن أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وحماية حقوق الأقليات في عملية صنع القرارات. كما كان تمثيل المرأة في الهيئة التأسيسية مثيراً للجدل. وقد أكدت أمينة المغيربي، رئيسة لجنة حقوق الإنسان التابعة للمؤتمر الوطني العام آنذاك، في اجتماع لها مع اللجنة الدولية للحقوقيين أنهم قد حاولوا تحقيق ضمانات أن تشكل النساء نسبة 35% من كامل أعضاء الهيئة التأسيسية. ولكن، في نهاية المطاف، نصّ القانون الانتخابي الصادر في 16 تموز/يوليو 2013، على أن تخصص ستة مقاعد للنساء من أصل المقاعد الستين، وستة مقاعد للأقليات: مقعدان للتبو، ومقعدان للطوارق، ومقعدان للأمازيغ. وفي محاولة لمعالجة مخاوف الأقليات، اعتمد المؤتمر الوطني العام التعديل السابع للإعلان الدستوري المؤقت، والذي حدّد فيه المؤتمر الوطني العام الأمازيغ والطوارق والتبو كمكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية.<sup>19</sup> كما أشار نفس التعديل إلى الحاجة إلى درجةٍ من التوافق في عملية صنع القرار داخل الهيئة التأسيسية، وذلك "مع وجوب التوافق مع مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية في الأحكام المتعلقة بهم".<sup>20</sup> ولكن، نظراً لتصورهم أنّه لم يتم حفظ ضماناتٍ كافية للأقليات، قاطع الأمازيغ العملية الانتخابية وما زالوا يقاطعون عملية إعداد الدستور، بحيث يبقى المقعدان التابعان لهم في الهيئة التأسيسية شاغرين.

في الإجمال، سجّل 649 مرشحاً أسماءهم لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، من بينهم 65 امرأة. جرى التصويت لانتخابات الهيئة في 20 شباط/فبراير 2014. وبلغت نسبة المشاركة في الانتخابات 46% من الناخبين المقيدون بحسب التقارير. قيّمت الانتخابات على الشكل الآتي: "تمت إدارة عملية انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بليبيا على نحو سليم ولكنها فشلت في تحقيق الشمولية المرجوة من هيئة تمثيلية".<sup>21</sup> وقد تعرقلت عملية التصويت فيما يزيد

<sup>17</sup>التعديل الثالث للإعلان الدستوري، بتاريخ 5 تموز/يوليو 2012.

<sup>18</sup>التعديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت بتاريخ 9 نيسان/أبريل 2013، المادة الثالثة. التعديل الرابع للإعلان الدستوري المؤقت بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2012، نصّ من بين أمور أخرى على تمديد مدة انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور إلى خمسين يوماً (المادة الثانية).<sup>19</sup>التعديل السابع للإعلان الدستوري المؤقت بتاريخ 11 آذار/مارس 2014، المادة الأولى، المعدّل للمادة 30 (10) (ب) من الإعلان الدستوري لسنة 2011.

<sup>20</sup>التعديل السابع للإعلان الدستوري المؤقت، بتاريخ 11 آذار/مارس 2014، 10 (ب).

<sup>21</sup>راجع التقرير الصادر عن مركز كارتر:

عن 80 مركزاً للاقتراع جراء أعمال العنف، ما أدى إلى تنظيم جولة ثانية من التصويت في المناطق المتأثرة تمت في 26 شباط/فبراير 2014. وأدت عراقيل أخرى ومخاوف أمنية في مراكز الاقتراع إلى منع إعادة تنظيم الانتخابات في دوائر عدة، ما أدى إلى بقاء 13 مقعداً من مختلف أنحاء ليبيا شاغراً في الفترة الأولى.<sup>22</sup> ونتيجة لمقاطعة الجماعة الأمازيغية والحالة الأمنية في درنة التي عرقلت الانتخابات هناك، تم إشغال جميع المقاعد إلا أربعة مقاعد لا تزال شاغرة، تشمل مقعدين مخصصين لممثلين من درنة واثنين لجماعة الأمازيغ.<sup>23</sup> في البداية، قاطع التبو والطوارق أيضاً العملية إلا أنهم، وبعد مرور شهرين على بدء عمل الهيئة، شغل ممثلو التبو والطوارق مقاعدهم. اجتمعت الهيئة التأسيسية للمرة الأولى بتاريخ 21 نيسان/أبريل 2014، فانتخبت رئيساً ومقرراً لها.<sup>24</sup> في مطلع آيار/مايو 2014، اعتمدت الهيئة التأسيسية خارطة دستورية تضمنت المبادئ العامة، وفي كانون الأول/ديسمبر من سنة 2014، نشرت الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور مقترحات أولى لمشروع الدستور. وبعد عدة أشهر من المشاورات وورش العمل مع مختلف الخبراء والأطراف المعنية، قامت الهيئة بانتخاب لجنة عمل داخلية مكونة من 12 عضواً، يمثلون مختلف أطراف الهيئة، لكتابة مسودة موحدة للدستور. قامت لجنة العمل بإحالة "مشروع المسودة الأولى للدستور" في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2015 (مسودة الدستور) لنقاشها واعتمادها. وحتى هذا الوقت، ما زالت مسودة الدستور موضوع نقاش ولم يتم تبنيها بعد من قبل الهيئة ككل. وستكون هذه المسودة المحور الأساسي للتقرير.

#### التوقيت

طرح المدة المسموح بها قانوناً للهيئة التأسيسية لإتمام عملية إعداد الدستور الليبي الجديد نوعاً من الجدول. وارتبطت هذه الجدلية بمسألة شرعية المؤسسات العامة في ليبيا. لقد منحت الهيئة، بموجب الإعلان الدستوري لسنة 2011 كما أقر في الأساس، ستين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى لإتمام وتقديم مسودة إلى المؤتمر الوطني العام لاعتمادها. وإذا تحقق ذلك، يطرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده. يتطلب الدستور توافق أغلبية الثلثين من الناخبين ليتم إقراره. فإذا وافق الشعب الليبي على المشروع بأغلبية ثلثي المقترعين، تصادق الهيئة على اعتباره دستوراً للبلاد، ويحال إلى مجلس النواب لإصداره، وفقاً للمادة 30 من الإعلان الدستوري. وإن لم تتم الموافقة عليه، تقوم الهيئة بإعادة صياغته ويطرح مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول. وأتى التعديل الأول على الإعلان الدستوري ليمدد مهلة صياغة مشروع الدستور واعتماده من ستين يوماً إلى مائة وعشرين يوماً، وأضاف أن قرارات الهيئة التأسيسية تصدر بأغلبية الثلثين زائد واحد.

في 5 شباط/فبراير 2014، وقبل أسبوعين على انتخابات الهيئة التأسيسية، أقر المؤتمر الوطني العام بأن الهيئة التأسيسية قد لا يتسنى لها الوقت الكافي في مهلة 120 يوماً الانتهاء من عملية صياغة مشروع الدستور. واعتمدت التعديل السادس للإعلان الدستوري الذي نص على تشكيل لجنة ("لجنة شباط/فبراير")<sup>25</sup> من أجل وضع خطة "للمرحلة الانتقالية الثالثة". كلفت لجنة شباط/فبراير بإجراء تعديل دستوري يملي على الهيئة التأسيسية في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من أول جلسة

<sup>22</sup>المرجع نفسه.

<sup>23</sup>تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كانون الثاني/يناير 2015، الحاشية 2 أعلاه، الفقرة 76.

<sup>24</sup>انتخب علي الترهوني رئيساً ورمضان التويجر مقرراً.

<sup>25</sup>أنشئت لجنة شباط/فبراير بموجب القرار رقم 2014/12 للمؤتمر الوطني العام.

لها بتقديم تقرير إلى المؤتمر الوطني العام تذكر فيه إمكانية استكمال مشروع الدستور في مدة المائة وعشرين يوماً.<sup>26</sup> وإذا أاجبت الهيئة التأسيسية بتعذر إعداد مشروع الدستور في المدة المحددة، يعقد المؤتمر الوطني العام الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، كما هو منصوص عليه في مقترحات لجنة شباط/فبراير. ولكن لم يذكر ما إذا كان تمديد المائة وعشرين يوماً سيمنح أو كيف. عوضاً عن ذلك، ذكر التعديل السادس بكل بساطة أنه يجب "ألا تتجاوز مدة المرحلة الانتقالية الثالثة ثمانية عشر شهراً من أول جلسة للهيئة التأسيسية، ولا يتم تمديد هذه المدة إلا باستفتاء شعبي".<sup>27</sup>

ومما يزيد الأمور تعقيداً، تبت الدائرة الدستورية في المحكمة العليا، إلى حين صياغة هذا التقرير، دعوى تطعن في شرعية عمل الهيئة التأسيسية ما بعد آب/أغسطس 2014. ويسعى المدعي إلى إلغاء ما قامت به الهيئة التأسيسية من أعمال ما بعد آب/أغسطس من العام 2014 كنتيجة لانقضاء المهلة المحددة في الإعلان الدستوري المعدل. ولا تزال الدعوى جارية البت من قبل المحكمة العليا بطرابلس.

في ظل هذه الخلفية، لا تزال الهيئة التأسيسية تستكمل أعمالها رغم انقضاء المهلة المحددة لها بالاستناد إلى تفسيرات مختلفة للإعلان الدستوري وعمل لجنة شباط/فبراير. في منتصف عام 2014، شكّلت الهيئة لجاناً نوعية منفصلة تتولّى مهمة صياغة أقسام مختلفة من الدستور. في شهر كانون الأول/ديسمبر من العام 2014، كما ذكر أعلاه، نشرت الهيئة التأسيسية مقترحات الدستور، عكست عمل اللجان النوعية المختلفة. إلا أنّ العمل المتوازي للجان النوعية أدى إلى تناقضات داخلية ومخالفات ضمن المقترحات، وكشفت عن مقاربات مختلفة للقضايا الأساسية داخل الهيئة. في حزيران/يونيو 2015، شكلت الهيئة التأسيسية لجنة صياغة جديدة لجمع مسودة موحدة. ولكن أثير الجدل حول هذه اللجنة إذ عبر ممثلو أقبليات الطوارق والتبو عن مخاوفهم حيال تشكيل اللجنة لأنها تضم في صفوفها ممثلاً واحداً عن جميع الأقليات عوضاً عن ممثل واحد لكل مجموعة. ونتيجة لذلك، أعادت هاتين المجموعتين، مقاطعة العملية.<sup>28</sup> تدرك اللجنة الدولية للحقوقيين أن الهيئة التأسيسية قامت باستحداث لجنة للتواصل مع الأقليات ولتشجيعهم على العودة للمشاركة.<sup>29</sup> إلى حين صياغة هذا التقرير لم يتضح الموقف الذي سيتبنيه في المرحلة المقبلة من عملية الصياغة.

### **ب. الشمولية والشفافية في عملية الصياغة**

يجدر بعملية صياغة واعتماد الدستور، ولكي تمتثل للمعايير الدولية، أن تكون عملية شمولية، شفافة وتشاركية، الأمر الذي يضمن أيضاً شرعية الدستور على اعتبار أنه سيكون الإطار الأساسي للحكم الديمقراطي وسيادة القانون.

تؤكد المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المواطن في: " (1) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة

<sup>26</sup>التعديل السادس للإعلان الدستوري المؤقت بتاريخ 5 شباط/فبراير 2014، المادة 1 (المادة 30 (12) المعدلة من الإعلان الدستوري)

<sup>27</sup>المرجع نفسه.

<sup>28</sup><http://aawsat.com/node/440416>

<sup>29</sup>قرار الهيئة التأسيسية رقم 21 لسنة 2015، <http://www.libyaakhbar.com/libya-news/105711.html?source=true>

تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".<sup>30</sup> انضمت ليبيا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 15 أيار/مايو من سنة 1970، وهي بالتالي ملزمة بتطبيق أحكامه. وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي كلفت بالإشراف على تفسير وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن المادة 25 تضمن حق الشعوب "بحرية تقرير مركزها السياسي واختيار شكل دستورها أو نوع حكمها"، وبموجبها أيضاً "يشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة عندما يختارون دستورهم أو يعدلونه أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها".<sup>31</sup>

وقد عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثلاً عن قلقها من "عدم إجراء العملية [الاستعراض الدستور] بصورة شاملة أو في ظروف تمكن من الحوار بحرية تامة" وأوصت مؤخراً في حالة السودان أن "تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان الشفافية في جميع مراحل عملية الاستعراض الدستوري، ولكفالة مشاركة جميع الأطراف الفاعلة المعنية مشاركة فعالة وهادفة، بما فيها ممثلو أحزاب المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني بأكملها" كما "ينبغي للدولة الطرف أن تضمن اتساق نص الدستور الجديد اتساقاً تاماً مع أحكام العهد".<sup>32</sup>

ومن أجل ضمان حسن المشاركة وصياغة دستور مبني على التوافق، يقتضي تخصيص ما يكفي من الوقت والفرص والإجراءات الشفافة للتشاور في ليبيا.<sup>33</sup> بالإضافة إلى ذلك، قد تدعو الحاجة إلى تدابير خاصة من أجل ضمان فرصة مناسبة للمشاركة لجميع الجهات المعنية بما فيها الفئات المهمشة من المواطنين كالنساء والأقليات. تنص المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعدّ ليبيا دولة طرفاً فيها، على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلاد".<sup>34</sup> أما فيما يتعلق بضمان حقوق الأقليات في المشاركة، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتطلب "تدابير قانونية إيجابية للحماية وتدابير لضمان المشاركة الفعالة لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي

<sup>30</sup>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

<sup>31</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، الوثيقة رقم 7.CCPR/C/21/Rev.1/Add.1، الفقرتان 2 و6؛ راجع أيضاً المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948؛ راجع أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 27 حزيران/يونيو 1981، المادة 13.

<sup>32</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للسودان، الوثيقة رقم 4/UN Doc CCPR/C/SDN/CO، 19 آب/أغسطس 2014، الفقرة 6.

<sup>33</sup>راجع على سبيل المثال، المذكرة التوجيهية للأمين العام، تقديم الأمم المتحدة المساعدة في عمليات صياغة الدستور، المبدأ 4، متوافرة بالإنكليزية على الرابط التالي: [http://www.unrol.org/files/Guidance\\_Note\\_United\\_Nations\\_Assistance\\_to\\_Constitution-making\\_Processes\\_FINAL.pdf](http://www.unrol.org/files/Guidance_Note_United_Nations_Assistance_to_Constitution-making_Processes_FINAL.pdf)

<sup>34</sup>ويدخل في هذه التدابير ما يكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في "التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام" وفي "شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية"؛ راجع أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 23، الفقرة 43 التي توصي الدول الأطراف "بأن تحدد وتتخذ تدابير خاصة مؤقتة تكفل التمثيل المتساوي للمرأة في جميع الميادين".

تمسهم".<sup>35</sup> لضمان المشاركة على هذا النطاق الواسع، على الهيئة التأسيسية أن تضمن تخصيص الوقت اللازم واعتماد الآليات المناسبة بالتشاور مع عدد كبير من أصحاب الشأن المعنيين في ليبيا. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضع المعلومات المتعلقة بإجراءات الصياغة والمسودة في متناول العامة على نطاق واسع.

خلال العام 2014، عقدت الهيئة التأسيسية عدداً من اللقاءات العامة بهدف شرح عملية صياغة الدستور لأفراد الشعب الليبي. وقد اشتملت هذه اللقاءات على اجتماعات عامة لحوالي 400 شخص وجسدت محاولات محددة للتواصل مع مجموعات مختلفة بما فيها المجموعات المعنية بالمرأة.<sup>36</sup> إلا أن هذه اللقاءات قد جوبهت بالانتقادات من جانب منظمات المجتمع المدني لكونها غير ملائمة لعدد من الأسباب. أولاً، في أغلب الأحيان، كان يعلن عن هذه الاجتماعات قبل يوم أو يومين لا أكثر من انعقادها، أو أنه لا يتم الإعلان عنها أصلاً، الأمر الذي يؤثر على نسبة الحضور.<sup>37</sup> ثانياً، غالباً ما كان يحضر تلك اللقاءات زعماء القبائل وكبار أبناء المجتمع وحدهم، وكانوا في الواقع يتلقون دعوات خاصة للحضور، وهم لا يمثلون مختلف أطراف المواطنين. ثالثاً، لم يكن للقاءات بنية أو تصميم محدد مسبقاً بل كانت بمثابة محاضرات لا حوارات مبنية على الوعي أو استطلاعات للآراء.<sup>38</sup> رابعاً، اقتصرت الاجتماعات على مناطق معينة في ليبيا؛ أما المدن الكبرى كطرابلس مثلاً فلم تتم زيارتها بسبب الأوضاع الأمنية. كما يبدو أن الهيئة التأسيسية لم تقم بالكثير من الجهود لالتماس آراء المجموعات المهمشة.<sup>39</sup> كما لم تشرك الهيئة التأسيسية المؤسسات التي فوّضت تحديداً وحسبما قيل من أجل تقديم المساعدة اللازمة كالمجلس الوطني للحرية العامة وحقوق الإنسان.<sup>40</sup>

إضافةً إلى تلك اللقاءات العامة، قامت الهيئة التأسيسية ببعض الجهود للاجتماع بمنظمات المجتمع المدني على نحو مباشر. فعلى سبيل المثال، عقد اجتماع بين هيئات من المجتمع المدني والهيئة التأسيسية في البيضاء في كانون الأول/ديسمبر من سنة 2014، التقى خلاله ممثلون من أربع منظمات من المجتمع المدني مع 17 عضواً من الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وتبادلوا الآراء المستقاة من أفرقة المناقشة التي عقدت في أنحاء مختلفة من البلاد.<sup>41</sup> وقد شكّل هذا الاجتماع خطوةً إيجابيةً باتجاه إشراك المواطنين في عملية صياغة الدستور. ومع ذلك، شعرت مجموعات

---

<sup>35</sup>تنص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23، الفقرتان 6.2 و7. راجع أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5.

<sup>36</sup>تلقت اللجنة الدولية للحقوقيين هذه المعلومات في مقابلة هاتفية مع مقرّر الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، رمضان التويجر، في 15 أيار/مايو 2015.

<sup>37</sup>المنظمة الليبية للمساعدة القانونية، في اجتماع مع اللجنة الدولية للحقوقيين، نيسان/أبريل 2015 (تحتفظ اللجنة الدولية للحقوقيين في ملفاتها بأسماء الأشخاص الذين أجرت معهم المقابلات).

<sup>38</sup>تمّ التعبير عن هذه الآراء خلال اجتماعات مع ممثلين من "شبكة مدافع" والمنظمة الليبية للمساعدة القانونية (تحتفظ اللجنة الدولية للحقوقيين في ملفاتها بأسماء الأشخاص الذين أجرت معهم المقابلات)، أيار/مايو 2015.

<sup>39</sup>عبرت عن هذا الرأي منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا، وآخرون، في مقابلة هاتفية مع اللجنة الدولية للحقوقيين في أيار/مايو 2015.

<sup>40</sup>اجتماع للأمين العام للمجلس الوطني للحرية العامة وحقوق الإنسان مع اللجنة الدولية للحقوقيين، نيسان/أبريل 2015.

<sup>41</sup>راجع الرابط التالي: <http://www.creativeassociatesinternational.com/feature-story/drafting-new-constitution-libyan-civil-society-speaks/>



أخرى كثيرة بأنها قد أقصت من الحصول على المعلومات الكافية المتعلقة بكيفية عمل الهيئة، ومن المشاركة في عملية الصياغة نفسها. كما شعرت مجموعات معينة قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بمقابلتها، أن محاولاتنا للتأثير على العملية قد بولدت بالتجاهل. قامت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا في العام 2012، على سبيل المثال، باستطلاع رأي شمل مختلف المناطق الليبية، وأجرت مقابلاتٍ مع ثلاثة آلاف شخص من مختلف الأطياف ومن 37 جماعة مختلفة، منهم الأقليات، والنساء في المناطق المنعزلة والأطفال، ورفعت تقريراً بنتائجها إلى الهيئة التأسيسية في شهر آذار/مارس من سنة 2014. فتلتق إجابةً تفيد بأن التقرير قد تم استلامه وحفظه في الأرشيف.<sup>42</sup> ولكن، تبين من خلال التقييم الواسع لمقترحات كانون الأول/ديسمبر بعد نشرها في العام 2014 أن جزءاً بسيطاً من المقترحات التي قدمتها المنظمة في تقريرها قد اعتمدت من قبل الهيئة التأسيسية، وأما التوصيات التي أخذتها اللجنة بعين الاعتبار فتناولت قضايا اعتبرت المنظمة "غير مثيرة للجدل" كحقوق متحدي الإعاقة والحق في التعليم.<sup>43</sup>

وفي تشرين الثاني/نوفمبر من سنة 2014، التقت بالهيئة التأسيسية مجموعات أخرى من ضمنها ائتلاف فضفاض لناشطات ليبيات باسم "النساء والحوار"، وقدمت هذه المجموعات مقترحات محددة حول ما يجب إدراجه في الدستور في مجال حقوق المرأة، ولكن عبّرت عن خيبة أملها كون عدد قليل فقط من هذه المقترحات قد أخذت بعين الاعتبار في مسودة الدستور.<sup>44</sup> كما قدمت هذه المجموعة مزيداً من التوصيات في شهر آذار/مارس 2015 ولكنها لم تتلق رداً رسمياً بعد بشأنها.<sup>45</sup> ونظراً إلى عدم وجود آليات رسمية لتقديم التوصيات، علمت اللجنة الدولية للحقوقيين من هذه المجموعة أنها قدمت طلباتها للجنة بصورة غير رسمية من خلال تسليمها إلى عضوين من أعضاء الهيئة التأسيسية على هامش إحدى ورش العمل.<sup>46</sup> نشرت الهيئة التأسيسية "كشفاً بمقترحات وأراء الليبيين في المسائل الدستورية" استلمتها الهيئة التأسيسية من 462 منظمة أو شخص منذ بداية عمل الهيئة وحتى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. ومع الأسف، لم يوضح موقع الهيئة مضمون هذه المقترحات أو مدى أخذه بعين الاعتبار من قبل الهيئة التأسيسية.<sup>47</sup>

ويبقى أن وجهات النظر السائدة في أوساط منظمات المجتمع المدني التي قابلتها اللجنة الدولية للحقوقيين ترى أن الهيئة لم تبذل الجهود النظامية الكافية لتحقيق الشفافية وشرح عملها عبر وسائل الإعلام أو غيرها. كما سجّلت بعض الانتقادات من أن التفاعل مع الإعلام كان يأتي في معظم الأحيان كردّة فعل، أو استجابة لحوادث أخرى بدلاً من أن يجسّد محاولة

<sup>42</sup> راجع تقرير دستوري على الرابط <http://www.libyanjustice.org/downloads/Publications/destoori-report-ar.pdf>

<sup>43</sup> ومن القضايا الشائكة التي لم تعكس النتائج التي توصلت إليها محامون من أجل العدالة في ليبيا المواد المتعلقة بدور الشريعة، وحقوق المرأة، وحرية الدين، وحرية التعبير، والضمانات للمجتمع المدني. أما القضايا غير المثيرة للجدل والتي تم أخذها في الحسبان فتتضمن مواد متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحقوق البيئية. (وفقاً للآراء التي عبرت عنها محامون من أجل العدالة في ليبيا في مؤتمر هاتفي، أيار/مايو 2015).

<sup>44</sup> عبّرت عن هذه الآراء أعضاء في هذا الائتلاف وفي "هيئة دعم مشاركة المرأة في صنع القرار" الليبية في اجتماعات مع اللجنة الدولية للحقوقيين، أيار/مايو 2015 (تحتفظ اللجنة الدولية للحقوقيين في ملفاتها بأسماء الأشخاص الذين أجرت معهم المقابلات).

<sup>45</sup> المرجع نفسه.

<sup>46</sup> المرجع نفسه.

<sup>47</sup> راجع [http://www.cdalibya.org/assets/files/90\\_1\\_1419109956.pdf](http://www.cdalibya.org/assets/files/90_1_1419109956.pdf)

استباقية لإشراك العامة.<sup>48</sup> إلا أنّ الهيئة التأسيسية ترى أنه من الصعب إثارة اهتمام الإعلام في عملها لأنّ وسائل الإعلام كانت معنيةً بقضايا أخرى كالأوضاع الأمنية مثلاً.<sup>49</sup>

في حين أن تقر اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ الهيئة التأسيسية قد بذلت جهوداً من أجل التواصل مع المواطنين الليبيين، تعلق اللجنة الدولية للحقوقيين من أنّ محاولات الهيئة التأسيسية لضمان المشاركة في العملية قد أثبتت حتى اليوم أنها غير مترابطة بل محدودة من حيث النطاق والمضمون. وباستثناء عدد من اللقاءات العامة التي عقدتها خلال العام 2014، يمكن القول أنّ معظم النشاطات التفاعلية للهيئة التأسيسية مع المجتمع المدني قد جاءت بمبادرة من منظمات المجتمع المدني وليس من الهيئة التأسيسية نفسها، أو ربما عقدت على هامش مناسبات أخرى، يقوم بتنظيمها عادة أطراف فاعلة دولية وتسعى عموماً إلى بناء القدرات وليس تشجيع مشاركة المجتمع المدني الليبي في عملية الصياغة بحدّ ذاتها. علاوةً على ذلك، شعر أفراد ومجموعات عدة ممن قدّموا توصيات شفوية ومكتوبة إلى الهيئة التأسيسية أنّ آراءهم لم تأخذ في عين الاعتبار.<sup>50</sup>

يتعين على اللجنة التأسيسية اتخاذ خطوات من أجل ضمان فرصة المشاركة المجدية للأطراف المعنية، بما فيهم، من ضمن مجموعات أخرى، منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين، والقضاة، والمتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان وممثليهم، في جميع مراحل عملية صياغة الدستور، وأخذ كافة طلباتهم بعين الاعتبار.

### ج. تأثير الأوضاع الأمنية والسياسية على عملية الصياغة

منذ أن باشرت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور عملها في نيسان/أبريل من سنة 2014 وإلى حين صياغة هذا التقرير، تراجع الوضع الأمني بشكلٍ ملحوظ في ليبيا. تسيطر مجموعات الميليشيات على أجزاء مختلفة من ليبيا في وقتٍ تستمر فيه المعارك من أجل فرض السيطرة على الأرض، لا سيما في شرق البلاد وجنوبها. وبعد عمليات القصف التي استهدفت المطار الدولي في آب/أغسطس 2014، غادرت المنظمات الدولية بمعظمها، بما فيها الأمم المتحدة، كما رحلت المنظمات غير الحكومية والموظفون الدبلوماسيون بسبب المخاوف الأمنية. واستُهدف السياسيون والقضاة والمدافعون عن حقوق الإنسان الليبيون طيلة فترة النزاع وغادر الكثير منهم البلاد أيضاً.<sup>51</sup> لا تزال الهيئة التأسيسية تعمل من مقرّها في مدينة البيضاء وهي منطقة تعدّ أمنةً بالمقارنة مع مناطق أخرى من ليبيا. ولكن، بلغ أعضاء في الهيئة التأسيسية عن تهديداتٍ طالتهم وعن وقوع عدد من الحوادث، بما فيها انفجار لسيارة مفخخة خارج مقرّ الهيئة ساهمت في تفاقم المخاوف

<sup>48</sup>عبر عن هذا الرأي الأمين العام للمجلس الوطني للحرية العامة وحقوق الإنسان في اجتماع مع اللجنة الدولية للحقوقيين، أيار/مايو 2015.

<sup>49</sup>عبر عن هذا الرأي مقررّ الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، رمضان التويجر، في مقابلة هاتفية مع اللجنة الدولية للحقوقيين في 15 أيار/مايو 2015.

<sup>50</sup>عبر عن هذا الرأي ممثلون لمنظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" خلال مقابلة هاتفية مع اللجنة الدولية للحقوقيين في أيار/مايو من سنة 2015.

<sup>51</sup>راجع التقرير المشترك الصادر عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، آذار/مارس 2015، "مدافعو حقوق الإنسان تحت التهديد"، متوافر عبر هذا الرابط:

الأمنية المحيطة بعمل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.<sup>52</sup> أثر الوضع الأمني كذلك على عمل الهيئة بسبب حالة العنف المستمرة التي أدت إلى عدم إمكان الهيئة التأسيسية من السفر إلى تلك المناطق أو إجراء النشاطات التشاورية الفعالة فيها، أو ضمان مشاركة المجتمعات القاطنة هناك في عملية صياغة الدستور. وليس من غير الشائع السماع عن تقارير لمحاولات التأثير على القضايا السياسية والقضائية عن طريق استخدام القوة في ليبيا.<sup>53</sup>

كما أثر الوضع السياسي بدوره على عمل الهيئة التأسيسية، مما يرجع إلى أسباب ليس أقلها تنافس برلمانين في البلاد منذ آب/أغسطس 2014، مما يعني أنه ما من سلطة واحدة وواضحة في الدولة تدعم عمل الهيئة التأسيسية، الأمر الذي يفرض، في بعض الأحيان، صعوبات لوجستية تشمل أيضاً كل ما يتعلق بالموظفين والتمويل.<sup>54</sup>

وبناءً على ذلك، تدعو اللجنة الدولية للحقوقين السلطات الليبية، لا سيما الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، أن:

1. تضمن حق الليبيين جميعاً للمشاركة في تسيير الشؤون العامة، بما في ذلك من خلال ضمان المشاركة الواسعة في عملية صياغة الدستور والتشاور حول محتواه على نطاق واسع. تحقيقاً لذلك، يجب على الهيئة التأسيسية أن تتخذ الخطوات الملموسة لتحسين اتصالها بالشعب الليبي في المرحلة التالية من عملية صياغة مشروع الدستور؛
2. تضمن نشر جميع مسودات الهيئة التأسيسية علناً، وأن تضاف على موقع الهيئة التأسيسية، وأن يتم توزيعها بصورة ملائمة، وذلك من أجل إنشاء حوار عام وشمولي بشأنهم؛
3. تتخذ خطوات من أجل ضمان فرصة المشاركة المجدية للأطراف المعنية، بما فيهم، من ضمن مجموعات أخرى، منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين، والقضاة، والمتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان وممثليهم، في جميع مراحل عملية صياغة الدستور، وأخذ كافة طلباتهم بعين الاعتبار؛
4. توفر تدابير خاصة وفعالية لضمان المشاركة والتمثيل الكاملين والمتساويين للمرأة في عملية صياغة الدستور؛
5. تتخذ التدابير الإيجابية والفعالة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لجماعات الأقليات في عملية صياغة الدستور؛
6. تبذل الجهود الخاصة من أجل إشراك سكان المناطق التي تعاني من النزاع المسلح.

<sup>52</sup> انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، S/2014/653، 6 أيلول/سبتمبر 2014 تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا)، الفقرة 38، عبر الرابط التالي

: [http://unsmil.unmissions.org/Portals/unsmil/Documents/Libya%20Report%20final%205%20Sept.%20\(1\).pdf](http://unsmil.unmissions.org/Portals/unsmil/Documents/Libya%20Report%20final%205%20Sept.%20(1).pdf)

<sup>53</sup> راجع تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، شباط/فبراير 2015، الحاشية 4 أعلاه، والتقارير المشترك الصادر عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، آذار/مارس 2015، "مدافعو حقوق الإنسان تحت التهديد" آذار/مارس 2015، الحاشية 51 أعلاه.

<sup>54</sup> عبّر عن هذا الرأي المقرر الخاص بالهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، رمضان التويجر في مقابلة هاتفية مع اللجنة الدولية للحقوقين في 15 أيار/مايو 2015.

## ثانياً. الدستور وسيادة القانون

تطرح عملية صياغة دستور جديد، عقب حقبةٍ ساد خلالها سوء استخدام السلطة من قبل السلطة التنفيذية وانتشرت فيها انتهاكات حقوق الإنسان على نطاقٍ واسعٍ، فرصةً لا تعوّض لطيّ صفحة الماضي وإنشاء نظام حكم جديد يحترم مبدأ سيادة القانون ويتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن الضروري أن ينصّ الدستور الجديد على مبدأ الفصل بين السلطات وعلى استقلال القضاء من أجل ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترام سيادة القانون. وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تطبيق سيادة القانون بشكل فعال وضمن الفصل الواضح بين سلطات الحكومة التشريعية والتنفيذية والقضائية مهم لحماية حقوق الإنسان ولتعزيز الديمقراطية.<sup>55</sup> أكدت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين أن "الفصل بين السلطات وسيادة القانون ومبدأ الشرعية عناصر ترتبط ارتباطاً يتعدّر حلّه في مجتمع ديمقراطي".<sup>56</sup>

في سياق المرحلة الانتقالية لليبيا، تغلّف عملية ترسيخ مبادئ سيادة القانون والفصل بين السلطات، في دستور ليبيا الجديد، بما يتوافق مع المعايير الدولية أهميةً خاصةً. وتعكس مسودة الدستور الصادرة عن الهيئة التأسيسية بعض الالتزام بترسيخ مبدأ سيادة القانون في الدستور الليبي الجديد. يتعلق الباب الثاني ب"شكل ونظام الحكم"، يتطرّق إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وسيادة القانون إلى حدّ ما ولكن يأتي مخالفاً للمعايير الدولية في جوانب بارزة. ويتضمّن ذلك قضايا من قبيل ضمان الضوابط والموازن الملائمة بين السلطات الثلاث، والهرمية المتعلقة بمصادر القانون. بالإضافة إلى ذلك، وللاتساق مع المعايير الدولية، يجب أن يتخطى الدستور الليبي مسودة الدستور لكي يضمن علوية القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومساءلة أكثر وضوحاً لقوات الأمن والجيش أمام السلطات المدنية والحق الراسخ لجميع المواطنين الليبيين في المشاركة في سير الشؤون العامة.

### أ. الفصل بين السلطات

ينصّ مبدأ الفصل بين السلطات على تقسيم الحكومة إلى ثلاث سلطات منفصلة ومستقلة هي: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية.<sup>57</sup> إن إنشاء نظام عدالة مستقل وغير منحاز، يمكنه الإشراف على سيادة القانون وتنفيذها وعلى مبدأ الفصل بين السلطات هو أمر أساسي.<sup>58</sup> فضمن الاستقلالية القضائية، وما إلى ذلك من الضوابط والموازن بين سلطات الحكم أمر لا بدّ منه لحماية حقوق الإنسان، لا سيما في الفترات الانتقالية بعد حقبةٍ انتشرت فيها انتهاكات حقوق

<sup>55</sup> ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفاكيا، الوثيقة رقم CCPR/C/79/Add.79، 4 آب/أغسطس 1997، الفقرة 3.

<sup>56</sup> تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاء والمحامين، الوثيقة رقم ، 9 نيسان/أبريل 2010، الفقرة 17. راجع أيضاً اللجنة السابقة المعنية بحقوق الإنسان، القرار رقم 46/2002 بشأن "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، الوثيقة رقم E/CN.4/RES/2002/46، 23 نيسان/أبريل 2002، الفقرة 1.

<sup>57</sup> راجع مثلاً المؤتمر الدولي للقانونيين، إعلان دلهي، 10 كانون الثاني/يناير 1959؛ الميثاق الديمقراطي للبلدان الديمقراطية، كما اعتمدهت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأميركية في 11 أيلول/سبتمبر 2001، المادتان 3 و4؛ ومبادئ الكومنولث (لاتيمر هاوس) المتعلقة بمساءلة السلطات الحكومية الثلاث والعلاقة فيما بينها (كما وافق عليها وزراء القانون واعتمدها رؤساء حكومات الكومنولث في أبوجا)، نيجيريا، 2003.

<sup>58</sup> راجع مبادئ لاتيمر هاوس حول السيادة البرلمانية والاستقلالية القضائية (كما اعتمدت في اجتماع ممثلي الرابطة البرلمانية للكومنولث، ورابطة القضاء وقضاة الصلح في الكومنولث، ورابطة محامي الكومنولث، ورابطة التعليم القانوني)، 19 حزيران/يونيو 1998.

الإنسان على نطاقٍ واسعٍ من قبل إحدى هذه السلطات بلا رادع (هي السلطة التنفيذية في العادة). في الفترات التالية للانتقال من الأنظمة الديكتاتورية يشكّل استقلال القضاء والإشراف البرلماني الفعال على السلطة التنفيذية ضماناً ضدّ تجدد القمع. أكّد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاء والمحامين أنّ "الإلمام بمبدأ الفصل بين السلطات واحترامه شرط لازم لوجود الديمقراطية، ويتسم بالتالي بأهمية بالغة للبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية - التي تميزت نموذجياً حتى الآن بعد قيامها بالفصل بين السلطات".<sup>59</sup>

تحدّد مسودة الدستور الأدوار والاختصاصات الخاصة بالسلطات الثلاث في الباب الثاني من المسودة (تتجسّد السلطة التشريعية في مجلس الشورى، فيما تناط السلطة التنفيذية بالحكومة) والباب الثالث (باب السلطة القضائية).

وتنصّ المادة 36 من مسودة الدستور على أنّ لمجلس الشورى مجلسان، مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ولكلا المجلسين "سلطة سن التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، وذلك على النحو المبين في الدستور".

تنصّ المادة 36 على أنّ لمجلس الشورى مجلسان، مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ويتولى مجلس الشورى "سلطة سن التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة". كما للمجلسين أيضاً ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك على النحو المبين في الدستور".

ووفقاً للمادة 80 من مسودة الدستور، لرئيس الدولة في حال حلّ مجلس النواب، أو عدم انعقاد المجلسين، إصدار مراسيم بقوة القانون. لا تدرج المادة 80 أي قيود سوى أنه لا يجوز إصدار أي مراسيم تتعلق بمواضيع تقع تحت اختصاص مجلس الشيوخ. ويتم عرض هذه المراسيم خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد الدورة التالية لمجلس النواب لمراجعتها، وذلك بهدف إقرارها أو إلغائها.

وتشترط المادة 51 من مسودة الدستور أن يوافق مجلس الشيوخ على مقترحات مجلس النواب بخصوص التعيين. وفي وقتٍ قد يعتبر فيه ذلك من الضوابط الإضافية على السلطة التنفيذية، يجب تعديل المادة على الأقل في جانب رئيسي واحد. فمثلاً تتضمن مقترحات التعيين الحالية، التي تستدعي الموافقة، قضاة المحكمة الدستورية الذين يتم اختيارهم من قبل السلطة التشريعية. وكما سيتم تفصيله أدناه، تتطلب أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمحافظة على استقلال القضاء أن تصدر مقترحات التعيين القضائي عن هيئة مستقلة وليس عن السلطة التنفيذية أو التشريعية. وبالتالي، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتقديم مقترحات التعيين القضائي، بما فيها المحكمة الدستورية، من خلال عملية منفصلة ومستقلة.<sup>60</sup>

<sup>59</sup> تقرير المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاء والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1995/39، 6 شباط/فبراير 1995، الفقرة 55.

<sup>60</sup> راجع المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاء، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، جنيف، 2007.

علاوة على ذلك، تشير المادة 9 من مسودة الدستور إلى مبدأ الفصل بين السلطات، كما يلي: "يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة والفصل بين السلطات والتوازن والتكامل بينها على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية والرقابة والمساءلة".

تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق "انعدام الوضوح في تعيين الحدود الفاصلة بين الاختصاصات الخاصة بكل من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية مما يعرض للخطر تنفيذ مبدأ سيادة القانون وتنفيذ سياسة ثابتة لحقوق الإنسان".<sup>61</sup> وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الحاجة إلى تمييز واضح بين السلطتين القضائية والتنفيذية، على الشكل الآتي: "لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يُميز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها".<sup>62</sup>

ومن المؤكد أنّ مبدأ الفصل بين السلطات هو الذي يمهّد السبيل أمام إقامة العدل في ظلّ ضمانات الاستقلال والنزاهة والشفافية.<sup>63</sup> وتضمن مسودة الدستور إلى حد ما استقلالية القضاء. فإنّ باب مسودة الدستور تحت عنوان "السلطة القضائية"، وهو ينصّ في المادة 90، على اعتبار السلطة القضائية مستقلة: "السلطة القضائية وظيفتها إقامة العدل وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. والقضاة مستقلون في أداء وظائفهم لا يخضعون لغير القانون ويلتزمون بمبادئ النزاهة والحياد، والتدخل في عمل القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم". وبموجب المادتين 91 و92 إن القرارات المتعلقة بمهنة القضاء يجب أن تتم وفقاً لما جاء بالقانون، والقرارات المتعلقة بعزل القضاة من وظيفتهم يجب أن تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء.

ولكن، يجب أن تتعدّى إجراءات ضمان استقلاليو وفعالية النظام القضائي مجرد التأكيد على أنّ أعضاء الهيئات القضائية مستقلون ومحايدين. ومن المهم أيضاً أن تكون الهيئات التي تشرف على السلطة القضائية مستقلة وتمتع بالسلطة من أجل إدارة القضاء بفعالية والمحافظة على استقلاله. في حين أن تنص المادة 95 على تكوين المجلس الأعلى للقضاء وعلى تمتعه بالاستقلال المالي والإداري، إلا أن مسودة الدستور لا تحدد استقلالية المجلس الكاملة عن السلطة التنفيذية، (في الحقيقة، تنص المادة 97 على أن لكل من السلطة التشريعية ورئيس الدولة اختيار عضوين). يجب تعديل هذه المقتضيات لضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء عن السلطة التنفيذية.

للقضاء دور فاعل في حفظ سيادة القانون بشكل عام، ومبدأ الفصل بين السلطات بشكل خاص، ويتمتع بالصلاحيات الواضحة لتحديد وإصدار سبل المعالجة الفعالة في الحالات التي تقوم فيها إحدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية أو كلاهما بتخطي صلاحياتهما القانونية الممنوحة لهما بموجب الدستور، أو انتهاك حقوق الإنسان، أو التصرف على نحو

<sup>61</sup>الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول سلوفاكيا، الوثيقة رقم 79/Add.79/CCPR/C، 4 آب/أغسطس 1997، الفقرة 3.

<sup>62</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الوثيقة رقم 32/CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 19.

<sup>63</sup>تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الوثيقة رقم (2009) A/HRC/11/41، 24 آذار/مارس 2009، الفقرة 18.

غير مشروع.<sup>64</sup> وتتص المادة 108 على أن: "تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ولائحتي مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ومراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها ومراجعة قوانين الانتخابات والاستفتاءات قبل إصدارها ومراجعة القوانين التي حكم بعدم دستورتها قبل إعادة إصدارها، والنظر في دستورية إجراءات التعديلات الدستورية والدعاوى المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية، والبت في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، وأي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور".

تتجه المادة 118 بشأن "حق التقاضي" إلى حد ما نحو ضمان إخضاع قرارات السلطة التنفيذية للمراجعة القضائية حيث أنها تنص على التالي: "لا يجوز تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يجوز أن يستبعد من الولاية القضائية أي سلوك ضار بالحقوق والحريات أو مهدد لها". ولكن، يجب توسيع نطاق المادة 108 لضمان الولاية الصريحة للمحكمة الدستورية للنظر بالأخص في دستورية جميع المراسيم والقرارات الصادرة من السلطة التنفيذية.

#### ب. الحصانة النيابية والرئاسية والإفلات من العقاب

تتص المادة 57 على تمتع أعضاء مجلس الشورى بشكل من أشكال الحصانة النيابية، حيث أن العضو "لا يسأل عن أي تصويت أو رأي يديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس أو جلسات اللجان التابعة له". ولكن، ترفع الحصانة ويحال العضو إلى الملاحقة الجنائية "في حالة توافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو خرق جسيم للدستور أو جرائم مخلة بالأمانة أو الشرف أثناء ممارسته لعمله" أو في حالة "إحالاته للنائب العام" عقب "الاتهام النيابي" من "أي من المجلسين".

وتثير هذه الأحكام بعض المخاوف نظراً لغياب تعريف "الجرائم المخلة بالأمانة والشرف". يبدو هذا النص متشدداً ويمكن استغلاله لأغراض سياسية. يجب تعديله لإزالة هذه الإشارة أو تحديد الأفعال أو حالات الامتناع عن الفعل التي قد تعتبر "جرائم مخلة بالأمانة والشرف"، أو الإشارة إلى تشريع ثانوي من أجل ضمان التوافق التام مع المعايير الدولية.

ومن ناحية أخرى، يجب تعديل هذا النص للتحديد بوضوح على أنه لا يجوز استعمال الحصانة النيابية لحماية شخص متهم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب والإخفاء القسري. للتصحيح على مثل هذه الآلية في الدستور أهمية خاصة، وذلك في ظل القانون الحالي بشأن الحصانة

<sup>64</sup> راجع إعلان دلهي، الملحق "تقرير اللجنة الأولى، السلطة التشريعية وسيادة القانون"، البند الثاني (2) (د) و"تقرير اللجنة الثانية، السلطة التنفيذية وسيادة القانون"، البنود 2 و4؛ المؤتمر الدولي للقانونيين، قرار ريو (1962)، الملحق "تقرير اللجنة الثانية، إشراف المحاكم والسلطة التشريعية على العمل التنفيذي". مبادئ الكومنولث (لاتيمر هاوس) المتعلقة بمساءلة السلطات الحكومية الثلاث والعلاقة فيما بينها (2003)، المادة 7 (آليات المساءلة)، البند ج (المراجعة القضائية): "أفضل المبادئ الديمقراطية تتطلب أن تكون أعمال الحكومة خاضعةً للتدقيق من قبل المحاكم، لضمان أن القرارات المتخذة متوافقة مع الدستور، والأنظمة ذات الصلة، والقوانين الأخرى بما في ذلك القانون المتعلق بمبادئ العدالة الطبيعية".

النيابية والذي ينص على أنه لا يجوز ملاحقة عضو المؤتمر الوطني العام جنائياً ولا اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بإذن من المؤتمر.<sup>65</sup> كما للمؤتمر الحق بأن يقر وقف الملاحقة بحق العضو وإخلاء سبيله مؤقتاً إلى حين انتهاء عضويته بالمؤتمر.<sup>66</sup> يشكل ذلك خطورة الإفلات من العقاب لأي نائب متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وتتماثل المادة 82 مع المادة 57 إلا أنها تتناول حق مجلس النواب أو مجلس الشيوخ في اتهام رئيس الدولة "بالخيانة العظمى أو الخرق الجسيم للدستور أو ارتكاب جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة" وإحالة قرار الاتهام إلى المحكمة الدستورية. وفقاً للمادة 70، يرفع المجلس الحصانة عن الرئيس ويوقفه عن العمل ويحيل قضيته إلى المحكمة الدستورية. وفي حال ثبوت إدانته، تصدر المحكمة قراراً بعزله من منصبه. كما تنص المادة على أنه "لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ماسة بحرية رئيس الجمهورية، أو رفع الدعوى الجنائية في مواجهته إلا بعد انتهاء مدة ولايته". يجب تعديل هذه المادة لتعريف الأفعال التي تمثل "جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة"، كما يجب أن تحدد هذه المادة أن حصانة الرئيس لا يجوز استعمالها لحمايته من المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

### ج. مصادر التشريع وسمو الدستور والقانون الدولي

يمكن ضمان مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات بوضوح من خلال تحديد سمو الدستور صراحةً على كافة القوانين المحلية الأخرى. فسمو الدستور يمنع سوء استخدام السلطة ضمن دوائر الحكم من خلال إلزام السلطين التشريعية والتنفيذية ومن خلال توفير إطار تفسيري للمحاكم.

تقرّ المادة 7 من الباب الأول أنّ "الشريعة الإسلامية مصدر التشريع وفق المذاهب والاجتهادات" وتفسر أحكام الدستور وتفيد وفقاً لذلك". كما تثير شكوكاً حول قدرة ليبيا على إنفاذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال قانونها الوطني، بما في ذلك الدستور، في حال اعتبرت هذه الالتزامات مخالفة للشريعة الإسلامية. فإنّ إخضاع حقوق الإنسان المتمتعة بحماية المعاهدات الدولية للتفسيرات المحتملة أن تكون متعارضة مع الشريعة وغيرها من القوانين الدينية، أمر لا يتفق مع الغاية والهدف من هذه المعاهدات.<sup>67</sup> وقد عبّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها "إزاء عدم تقديم

---

<sup>65</sup>قرار رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام، الفصل الثالث: الحصانة ورفعها، المادة 55. انظر أيضاً قرار رقم (2) لسنة 2014 بشأن تشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس، والذي ينص في المادة 4: "الى حين اعتماد النظام الداخلي للمجلس يعمل بأحكام النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام الصادر بالقرار رقم 62 لسنة 2013م وبما لا يتعارض مع أحكام التعديل الدستوري السابع".

<sup>66</sup>المرجع نفسه.

<sup>67</sup>راجع مثلاً، انسحاب باكستان من بعض التحفظات التي طالبت بها عند مصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "أنّ أحكام المواد 3، 6، 7، 18، و19 تطبق بالحد المطلوب لعدم منافاتها مع أحكام دستور باكستان، وأحكام الشريعة"، بعد أن اعترضت دول أخرى على عدم صلاحية هذا التحفظ. راجع أيضاً ردود فعل مشابهة على تحفظات دول عدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. راجع أيضاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. 6.CCPR/C/21/Rev.1/Add (1994) لنقاش حول الحالات التي لا تتسجم فيها التحفظات مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. راجع أيضاً انتقادات الفريق العامل المعني بقضية التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، فيما يتعلق بمشروع الدستور المصري (14 كانون الأول/ديسمبر 2012)



معلومات تبين بوضوح أولوية العهد على التشريعات الوطنية التي تتعارض أو تتناقض مع أحكام العهد، بما في ذلك على أحكام الشريعة والمسائل التي لا تستند إلى الشريعة<sup>68</sup> أو "الإشارة إلى مبادئ دينية معينة باعتبارها قواعد أساسية"؛ أو "لأن القضاة يستندون إلى الشريعة والفتاوى لإصدار قرارات تتعارض مع الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في العهد"؛ وأن التجمعات العامة وتنظيم المسيرات وتكوين الجمعيات أمور مشروطة بامتثال "المبادئ الإسلامية"، وهي مبادئ غير مُعرّفة بموجب التشريعات الوطنية<sup>69</sup>.

يمثل ذلك إشكالية خاصة لأن المادة لا تحدّد الهيئة التي ستكلف إليها بتفسير الشريعة الإسلامية. ويدل غموض هذا الأمر وعدم تحديد نطاق الشريعة الإسلامية بدقة على أن القيود المفروضة على الحقوق بما يخالف القانون الدولي احتمال لا يمكن إغائه. في السياق الليبي، ثمة خوف من أن تبادر هيئات دينية معينة غير خاضعة للمساءلة ومن خارج الحكومة المنتخبة ديمقراطياً، بالاستناد إلى هذه المادة وإلى غيرها من مواد الدستور المتعلقة بأحكام الشريعة، لتدعي أنها تتمتع بصلاحيّة تفسير أحكام الشريعة وبالتالي إصدار قرارات بشأن صحة القانون، إن لم يكن مباشرةً فبصورة غير مباشرة من خلال الضغط على السلطة التشريعية والسلطة القضائية وتقويض استقلال القضاء وحياديته. ومن شأن هذا الأمر ألا يتوافق مع سيادة القانون والتزامات ليبيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أعلنت فيما يتعلق بأحكام وممارسات مشابهة في مواقع أخرى.<sup>70</sup>

إضافةً إلى ذلك، تمنح هذه المادة أحكام الشريعة دوراً قانونياً مهيماً وفاعلاً في الدستور، وهو ما لا يتوافق مع مبدأ حرية الدين، وحظر التمييز على أساس الدين، بموجب المواد 2، و18 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعليه، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإلغاء المادة 7.

<http://www.ohchr.org/RU/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12892&LangID=E>

<sup>68</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول الكويت، 2/UN Doc CCPR/C/KWT/CO (18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)، الفقرة 6.

<sup>69</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول إيران، 3/UN Doc CCPR/C/IRN/CO (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)، الفقرة 5 (تلاحظ اللجنة بانفعال أن الدولة الطرف تشير في نظامها إلى مبادئ دينية معينة باعتبارها قواعد أساسية. ينبغي أن تكفل الدولة الطرف احترام جميع التزاماتها بموجب العهد احتراماً كاملاً وعدم التذرع بأحكام قواعدها الداخلية لتبرير إخلالها بالتزاماتها بموجب العهد)، الفقرة 22 (اللجنة قلقة أيضاً لأن القضاة يستندون إلى الشريعة والفتاوى لإصدار قرارات تتعارض مع الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في العهد (المادة 14) [...]) وينبغي أن تكفل الدولة الطرف امتناع القضاة، لدى تفسير التشريعات والاعتماد على المبادئ الدينية، عن إصدار أحكام تتعارض مع الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في العهد) والفقرة 26 (يساور اللجنة قلق إزاء التقييد الشديد للحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وتلاحظ أن التجمعات العامة وتنظيم المسيرات وتكوين الجمعيات أمور مشروطة بامتثال "المبادئ الإسلامية"، وهي مبادئ غير مُعرّفة بموجب التشريعات الوطنية)

<sup>70</sup>على سبيل المثال، في ملاحظاتها الختامية حول إيران، الجلسة 103، تشرين الثاني/نوفمبر 2011، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي: " واللجنة قلقة أيضاً لأن القضاة يستندون إلى الشريعة والفتاوى لإصدار قرارات تتعارض مع الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في العهد (المادة 14). [...] وينبغي أن تكفل الدولة الطرف امتناع القضاة، لدى تفسير التشريعات والاعتماد على المبادئ الدينية، عن إصدار أحكام تتعارض مع الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في العهد.

وبالرغم من أن المادة 16 من مسودة الدستور تنص على أن: "تلتزم الدولة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها (...) على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذها"، إلا أن هذه المعاهدات والاتفاقيات يستوجب أن يكون ذلك "بما لا يخالف أحكام هذا الدستور". وتتمثل إحدى القواعد العامة للقانون الدولي، كما دونتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".<sup>71</sup> وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحديداً على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمنع الدول الأطراف "من الاحتجاج بأحكام القانون الدستوري أو غير ذلك من جوانب القانون المحلي لتبرير عدم أداء أو تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة".<sup>72</sup> وعند المصادقة على الاتفاقيات الدولية أو الانضمام إليها، أخضعت ليبيا نفسها إرادياً للالتزامات القانونية الدولية المنصوص عليها فيها. وبالتالي، عليها أن تجعل هذه الواجبات ملزمة في إطارها الوطني. ومن الوسائل المباشرة لتطبيق ذلك، هي الاعتراف صراحةً بسمو القانون الدولي أو على الأقل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ضمن الإطار الدستوري. فمن النماذج الإقليمية، تنص المادة 93 من الدستور المصري 2014، على سبيل المثال: "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة". وبالمثل، ينص تصدير دستور المغرب على سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية.<sup>73</sup>

كما يجب أن يتضمن الدستور أيضاً شرطاً واضحاً يلزم السلطات الليبية بضمان إنفاذ وتفسير القوانين بما يتوافق مع التزامات ليبيا الدولية، لا سيما فيما يتعلق بواجباتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### د. الرقابة المدنية على قوات الأمن والقوات المسلحة

يجب أن تخضع قوات الأمن والجيش دوماً للرقابة المدنية من قبل حكومة منتخبة ديمقراطياً. دعا مجلس حقوق الإنسان الدول "إلى بذل جهود متواصلة لتعزيز سيادة القانون والنهوض بالديمقراطية" عن طريق خطوات عدة بما فيها "بقاء المؤسسة العسكرية خاضعة للمساءلة أمام السلطات المدنية الوطنية المختصة".<sup>74</sup> وأضاعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أهمية هذا الموضوع بالنسبة إلى سيادة القانون من خلال التعبير عن قلقها حيال "انعدام سيطرة السلطات المدنية التام

<sup>71</sup> المادة 27، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، انضمت إليها ليبيا في 22 كانون الأول/ديسمبر 2008؛ محكمة العدل الدولية، بلجيكا ضد السنغال، 2012، الفقرة 113.

<sup>72</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، (2004) UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة 4.

<sup>73</sup> تنص الفقرة المعنية من تصدير دستور المغرب 2011 على: "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

<sup>74</sup> مجلس حقوق الإنسان، القرار 36/19 المتعلق بـ"حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون"، الوثيقة رقم 19 نيسان/أبريل 2012، الفقرة 16 (ي) ("6").

والفعال على القوات العسكرية وقوات الأمن"، في بعض الدول<sup>75</sup> بالإضافة إلى "غياب إطار قانوني واضح يحدّد دور قوات الأمن وينص على سيطرة مدنية فعالة عليها".<sup>76</sup>

تنصّ مسودة الدستور بشكلٍ أو بآخر على الرقابة المدنية على القوات المسلحة ولكنها يجب أن تعتمد صيغة أكثر وضوحاً. في المادة 78، يحدّد أنّ "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، و يعلن الحرب ويعقد الصلح وفق أحكام الدستور". تعدّ هذه المادة على قدر كبير من الأهمية بما أنها تفوض الرئيس المدني بصلاحيّة السيطرة على القوات المسلحة. وتنص المادة 187 صراحة أن الجيش "يخضع للسلطة المدنية". ولكن، يبقى من الضروري اعتماد إطار أوضح يتوافق مع المعايير الدولية المحددة فيما يتعلق بهذه المسألة. إذ يجب أن ينص هذا الإطار على آليات برلمانية محددة للإشراف على عمل القوات المسلحة وقوات الأمن، بما في ذلك من خلال ضمان امتثالها للقانون وإخضاعها للمساءلة. وتشكّل تونس مثلاً على ذلك، بحيث منح مجلس نواب الشعب التونسي مسؤولية السيطرة المدنية على القوات العسكرية إلى لجنة برلمانية خاصة.<sup>77</sup>

كما لا بد من إضافة مواد في الدستور تنص على إخضاع أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة للمحاكم العادية في دعاوى انتهاك حقوق الإنسان.<sup>78</sup> يعد التنصيص على مساءلة قوات الأمن أمراً ضرورياً في ظل القوانين السارية حالياً في ليبيا والتي تنص على حصانات للقوات المسلحة. فعلى سبيل المثال، ينص القانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة على أنه: "لا يجوز في غير حالات التلبس، اتخاذ أي من إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية ضد عضو هيئة الشرطة عن الخطأ الذي يرتكبه بسبب أدائه لواجباته أو أثناء تأديته لمهام وظيفته إلا بإذن كتابي من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل".<sup>79</sup> وينص القانون رقم 7 لسنة 2012، بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية: "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أي من منتسبي الجهاز في جنابة أو جنحة إلا بإذن كتابي من رئيس الجهاز".<sup>80</sup> تعوق مثل هذه الحصانات المفرطة مسار العدالة والمساءلة في انتهاكات حقوق الإنسان، مما قد يؤدي في الواقع إلى خرق التزامات ليبيا وفقاً للقانون الدولي، بالتحقيق المحايد والفعال في الادعاءات المتعلقة بكافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكذلك إجراء الملاحقات الجنائية بشأنها.

<sup>75</sup>الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: السلفادور، الوثيقة رقم 34، CCPR/C/79/Add. 18 نيسان/أبريل 1994؛ الفقرة 8.

<sup>76</sup>الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: رومانيا، الوثيقة رقم 11، CCPR/C/79/Add. 28، تموز/يوليو 1999، الفقرة 9.

<sup>77</sup>راجع الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس النواب التونسي، لجنة الأمن والدفاع،

[http://www.arp.tn/site/dep/AR/liste\\_dep\\_commissions.jsp?cc=621](http://www.arp.tn/site/dep/AR/liste_dep_commissions.jsp?cc=621)

<sup>78</sup>المبدأ رقم 9، مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، في وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc E/CN.4/2006/58، 13 كانون الثاني/يناير 2006.

<sup>79</sup>قانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة، المادة 103.

<sup>80</sup>قانون رقم 7 لسنة 2012، بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية، المادة 80.

## هـ. حالة الطوارئ

تنص المسودة في المادة 200 على أن "الرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي النواب والشيوخ، إعلان حالة الطوارئ في حال تعرض البلاد لنازلة أو حصار أو خطر يهدد سلامتها". يعدّ الشرط القاضي بالتشاور مع رئيس الوزراء ورئيسي مجلس النواب والشيوخ إيجابياً. ولكن تنصّ المسودة على أن يجتمع مجلس الشورى، في الأيام الثلاثة التالية للإعلان، في جلسة استثنائية بناء على طلب الرئيس ليقرّر استمرارها أو إلغائها. نظراً إلى أنّ إعلان حالة الطوارئ غالباً ما يستخدم كذريعة للحد من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بأن يكون اجتماع مجلس الشورى تلقائياً من دون طلب من الرئيس لضمان إشراف البرلمان على هذا الإجراء. فبحسب ما تنصّ عليه المسودة، يجب ألاّ تزيد حالة الطوارئ عن ثلاثين يوماً يمكن تجديدها فقط بموافقة أغلبية الحاضرين من أعضاء مجلس الشورى، ويعدّ هذا الأمر إيجابياً.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 200 على أنه "وفي جميع الاحوال يجب أن يحدد إعلان حالة الطوارئ الهدف والمنطقة والفترة الزمنية التي تشملها وفقاً للقانون". إنّ تحديد هذه الجوانب شرط أساسي من المعايير الدولية فيما يتعلق باستخدام حالات الطوارئ كأساس لتقييد الحقوق، ويجب الإبقاء عليه في الدستور.

تنص المادة 201 على التالي: "يجوز لرئيس الجمهورية، في حالتي الحرب والتهديد الجسيم لأمن البلاد، أن يطلب من مجلس الشورى إعلان حالة الأحكام العرفية. على أن ينظر الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، يعلن خلالها الرئيس حالة الطوارئ في المنطقة المحددة".

وتنص المادة 202 على أن: "1- يحدد القانون أسباب إعلان حالة الطوارئ أو الاحكام العرفية ونطاق كل منهما والمدة والحقوق التي يمكن تقييدها والاجراءات والتدابير الجائز اتخاذها. 2- لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أو الاحكام العرفية فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري للمحافظة على الأمن العام والسلامة العامة للبلاد. 3- تخضع جميع القرارات والتصرفات أثناء حالة الطوارئ والأحكام العرفية لرقابة القضاء".

يجب أن تقرّ هذه المواد بالتوازي مع المادة 151 تحت عنوان "ضوابط القيد على ممارسة الحقوق والحريات" والتي تنص على التالي: "أي قيد على الحقوق والحريات يجب أن يكون ضرورياً وواضحاً ومحدداً ومتناسباً مع المصلحة محل الحماية ومع خصائص المجتمع الديمقراطي وبما لا يتعارض مع أحكام المادة السابعة، ويحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور". سيتم دراسة هذا النص بمزيد من التفصيل أدناه.

وبينما ترحب اللجنة الدولية للحقوقيين بأن هذه المواد تتجه نحو الحفاظ على سيادة القانون، وضمانات حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن هذه المواد مجتمعة لا تبدو وكأنها تتناسق بشكل كامل مع المعايير المعنية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجوز إخضاع بعض الحقوق لقيود في أي وقت، في حال توافرت بعض الشروط في المادة التي تنصّ على التمتع بهذا الحق.<sup>81</sup> وثمة حقوق أخرى يمكن تقييدها "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً"، وحتى في هذه الحالات، "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، شريطة عدم منفاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرّره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي" (المادة 4).<sup>82</sup> وثمة مجموعة ثالثة من الحقوق المستبعدة صراحةً عن أي احتمال للمخالفة في أي وقت، حتى في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة (وهي التي يشار إليها بالحقوق "غير القابلة للتقييد").<sup>83</sup>

ويمكن تحسين المواد المعنية من مسودة الدستور بالصور التالية. أولاً، إن الحد الذي يجب فيه إعلان حالة الطوارئ يجب أن يضم صراحة شرط أن تكون حالة الطوارئ قد تم إعلانها للعامة.

ثانياً، إنه من الأهمية الأساسية، تحديد الحقوق التي لا يمكن تقييدها ويجب إضافة ذلك في الدستور بدلاً من ترك ذلك لتنظيمه بتشريع ثانوي كما هو وارد في المادة 202(1). وتضم الحقوق غير القابلة للتقييد الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).<sup>84</sup> تجدر الإشارة إلى أنّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ينص على بعض الحقوق التي لا يجوز تقييدها، غير تلك المذكورة صراحةً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبما يتوافق مع رأي اللجنة المعنية

---

<sup>81</sup> راجع مثلاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 19، 21 و 22. للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34، 12 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرات 21-36.

<sup>82</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.1، 31 آب/أغسطس 2001.

<sup>83</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 (2)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الحاشية 82 أعلاه، راجع أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 4(2) التي تتضمن حقوقاً إضافية لا يجوز مخالفتها.

<sup>84</sup> تتضمن الحق في الحياة، حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضا، حظر الرق والاتجار بالرقيق، والعبودية، حظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية، احترام مبادئ القانون العامة في القانون الجنائي، الحق بأن يعترف لكل إنسان بشخصيته القانونية، والحق في حرية الفكر والوجدان والضمير، كما هو محدد في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. راجع أيضاً الحقوق التي لا يمكن إخضاعها لعدم التقيد المنصوص عليها في التعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الحاشية 82 أعلاه، الفقرات 13-16.

بحقوق الإنسان: على سبيل المثال، الحق في المحاكمة العادلة، وحق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل في قانونية عملية الاعتقال.<sup>85</sup> وهذه أيضاً يجب أن تستثنى من التقييد الجائز في حالات الطوارئ.

ثالثاً، يجب إضافة شرط "أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع" وحظر التمييز في هذه المواد.

يجب معالجة هذه المخاوف من خلال إدراج جميع جوانب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق التي لا يجوز مخالفتها التي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ونص عليها الميثاق العربي في المادتين 202 و/أو 151.

توصي اللجنة الدولية للحقوقيين كذلك بأن ينص الدستور فقط على إعلان "حالة الطوارئ" وعدم استخدام "الأحكام العرفية". في حين أنه يمكن تبرير اتخاذ بعض الإجراءات تحت مبدأ "الأحكام العرفية" حسب الحالة الطارئة، إلا أن مبدأ "الأحكام العرفية" في حد ذاته مبدأ فضفاض ويترك باباً مفتوحاً. ذلك يصعب من التوفيق بين "الأحكام العرفية" كمبدأ قانوني واسع النطاق وغير معرف في المقتضيات المتعلقة بحالات الطوارئ في الدستور، وبين متطلبات القانون الدولي التي تنص على اقتصار الاجراءات الاستثنائية قصراً تاماً بالقدر الأدنى والمتناسب مع كل حالة على حدة. على هذا الأساس، يجب حذف المادة 201 وادماج مقتضياتها المتعلقة بـ"حالي الحرب والتهديد الجسيم لأمن البلاد" في المادة المتعلقة بـ"إعلان حالة الطوارئ".

وأخيراً، كما سيتم مناقشته بالتفصيل أدناه، يجب حذف البند الوارد في المادة 151 الذي ينص على التالي: "بما لا يتعارض مع أحكام المادة السابعة".

### و. الفدرالية واللامركزية

من منظور دولي لمرعاة حقوق الإنسان، لا يعتبر التوزيع الداخلي لنظام الحكم بين السلطات المركزية والإقليمية والمحلية ذا أهمية قصوى. فلهيئات الحكومية كلها مسؤولية جماعية بموجب القانون الدولي تتمثل في ضمان احترام الحقوق وحمايتها وتحقيقها، والدولة مسؤولة على المستوى الدولي عن أي انتهاك للالتزامات الدولية. وهو مبدأ أكد عليه محكمة العدل الدولية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القانون الدولي.<sup>86</sup> كما ينص كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق

<sup>85</sup> راجع مثلاً، الميثاق العربي، المواد 4 (2) 13، 14 (6)؛ التعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الحاشية 82 أعلاه، الفقرات 13-16.

<sup>86</sup> محكمة العدل الدولية، بلجيكا ضد السنغال، 2012، الفقرة 113؛ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، المادة 27؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الحاشية 72 أعلاه، الفقرة 4؛ لجنة القانون الدولي، قواعد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الملحق رقم 10 (A/56/10)، الفصل 4، هـ، 1.

المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تنطبق أحكامهما على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية "من دون أي قيد أو استثناء".<sup>87</sup> إضافة إلى ذلك، يجب أن تعتمد جميع المؤسسات آليات تضمن تمثيلها لجميع مكونات المجتمع. وقد أكد الاتحاد البرلماني الدولي في الإعلان العالمي حول الديمقراطية: "تقوم الديمقراطية على [...] وجود مؤسسات نيابية على كافة المستويات، وخاصة برلمان يمثل جميع عناصر المجتمع، وتتوافر لديه السلطات والصلاحيات التي تمكنه من التعبير عن إرادة الشعب وذلك عن طريق التشريع ومراقبة أعمال الحكومة".<sup>88</sup>

إن ضمان تمتع جميع الأفراد بحقوقهم من قبل أجهزة الدول أكدت عليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تفسير وتطبيق أحكامه،<sup>89</sup> كما أكدت على ضمان عدم إخضاعهم للتمييز من قبل السلطات الحكومية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.<sup>90</sup> تتولى الحكومات المحلية مسؤولية تأمين وصول الأفراد إلى العدالة وحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في السكن،<sup>91</sup> والحق في التعليم، والصحة، والغذاء والصرف الصحي.<sup>92</sup> وقد شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ذلك في تعليقاتها العامة حول الحق في الغذاء<sup>93</sup> والحق في الضمان الاجتماعي.<sup>94</sup> يسهم التزام جميع الهيئات الحكومية بهذه المبادئ وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان في الدستور في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

ولذلك، أي كان شكل الحكومة المحلية المعتمدة، لا بد من أن ينص الدستور على أن جميع المبادرات الوطنية وغيرها من أعمال السلطات العامة تتوافق مع الدستور الليبي وتكون قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية. يجب أن ينص الدستور على التزام دستوري من كافة مؤسسات الدولة باحترام حقوق الإنسان بما يتوافق مع التزامات ليبيا الدولية، وأن تلزم مؤسسات الدولة دستوريا بضمان مشاركتها الفعالة في إنفاذ حقوق الإنسان في إطار صلاحيات كل منها.

### ز. المشاركة في إدارة الشؤون العامة

<sup>87</sup>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 50؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 28.  
<sup>88</sup>الاتحاد البرلماني الدولي، الإعلان العالمي حول الديمقراطية، كما اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي في دورته رقم 161، القاهرة، 16 أيلول/سبتمبر 1997، المادة 11.

<sup>89</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19، رقم الوثيقة E/C.12/GC/19، 4 شباط/فبراير 2008، الفقرة 9: "تأخذ الهيئات الإدارية بعين الاعتبار متطلبات العهد في عملية صنع القرار".

<sup>90</sup>المرجع نفسه، الفقرة 73.

<sup>91</sup>التقرير السنوي للمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق، الوثيقة رقم A/HRC/28/62، 22 كانون الأول/ديسمبر 2014.

<sup>92</sup>المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، الحكومات المحلية وحقوق الإنسان: تقديم الخدمات الجيدة، جنيف 2005، ص. 1

<sup>93</sup>اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. E/C.12/1999/5

(1999)، أعيدت طباعتها في مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، U.N.

Doc. HRI/GEN/1/Rev.6 at 62 (2003)، الفقرة 21.

<sup>94</sup>اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19، E/C.12/GC/19، 4 شباط/فبراير 2008.

بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يكون لكل مواطن الحق في أن ينتخب وينتخب وأن يشارك في إدارة الشؤون العامة، ويلقى هذا الحق الحماية في الدستور والتشريعات الأخرى.<sup>95</sup> وقد عرّفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مفهوم إدارة الشؤون العامة على أنه "ممارسة السلطة السياسية وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأُسعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية".<sup>96</sup>

تتضمن مسودة الدستور مجموعة من المواد المتعلقة بحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة. تتضمن المادة 37 الاقتراح العام فيما يتعلق بمجلس النواب، وتنص المادة 135 على حق التصويت لكل مواطن، والمادة 136 على حق تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها. وتملي المادة 149 المتعلقة بـ"حقوق الليبيين في الخارج" على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة الليبيين في الخارج في العملية الانتخابية.

من الواضح أن مسودة الدستور تتجه إلى حد ما نحو إرساء حق المشاركة. ولكن، يقوم عدد من المواد في الباب الثاني المتعلق بنظام الحكم بتقييد هذا الحق إلى حد لا يتوافق فيه مع المعايير الدولية. تنص المادة 37 على انتخاب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام الحر السري المباشر على ألا يقلّ عمر الناخب عن ثماني عشرة سنة. إلا أنّ المادتين 38 و46 تشترطان أن يكون المترشح لمجلس النواب ومجلس الشيوخ ليبيا مسلماً، كما تشترط المادتين 70 و85 أن يكون رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ليبيين مسلمين. وهو أمر يخالف صراحةً المادتين 2 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما أنه يمارس التمييز بحق الليبيين غير المسلمين على أساس الدين.<sup>97</sup> ويحظر هذا التمييز على نحو صريح في المادتين 2 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. من هنا، يجب إلغاء هذا الشرط من المواد 37 و38 و46 و70 و85 وذلك لضمان امتثالهما للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تقلق اللجنة الدولية للحقوقيين من أن المادة 197 تخالف المعايير الدولية. فتتص المادة على التالي: "تحل كافة الأحزاب السياسية وتوقف إجراءات تأسيسها خلال فترة أربع سنوات من تاريخ نفاذ الدستور، يصدر خلالها قانون تتم بموجبه إعادة تشكيلها". يمثل ذلك إشكالية صارخة من ناحية الحق في حرية تكوين الجمعيات المصون بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>98</sup> والتي أكد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أن الجمعية تشمل الأحزاب السياسية.<sup>99</sup> تخالف هذه المادة المادة 136 من مسودة الدستور نفسها، والتي تنص على التالي: "(...) تضمن الدولة حرية تشكيل الأحزاب السياسية القائمة على الوحدة الوطنية وشفافية التمويل ونبذ العنف وخطاب الكراهية". توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بحذف المادة 197.

<sup>95</sup>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25.

<sup>96</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.7، 12 تموز/يوليو 1996، الفقرة 5.

<sup>97</sup>المرجع نفسه، الفقرة 3.

<sup>98</sup>تنص المادة (1)22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: " لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

<sup>99</sup>تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، A/HRC/20/27، 21 أيار/مايو 2012،

الفقرة 52.



يجب على القائمين بصياغة الدستور النظر في إدراج مادة تنص على زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة. تنص المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلاد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام". وقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنّ "إزالة العقوبات القانونية ضرورية، ولكنها غير كافية"<sup>100</sup> وعليه، فإنّ ضمان حصة للمرأة خطوة إيجابية وهامة، وكذلك اتخاذ التدابير لمعالجة الممارسات الموروثة ضد المرأة على المستوى القانوني والعملي وذلك لإيجاد حل لانعدام المساواة على المدى الطويل. في هذا الصدد، تأسف اللجنة الدولية لحقوقيين لحذف مادة من مقترحات كانون الأول/ديسمبر 2014 والتي نصت على 30% كحصة للمرأة في انتخابات متتالية. توصي اللجنة الدولية لحقوقيين بأن يتضمن الدستور بندا يلزم الدولة باتخاذ خطوات إيجابية لضمان زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة.<sup>101</sup> يمثل الدستور المصري أحد النماذج الإقليمية في هذا الصدد، حيث ينص على أن: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها".<sup>102</sup>

من الضروري أن ينص الدستور على إجراءات و ضمانات ملائمة للبيبين من أجل المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية. ويعدّ هذا الأمر ذا صلة نظراً إلى التاريخ ليبيا الحديث من الحكم على يد سلطة تنفيذية تمارس سلطةً مفرطاً، وغياب المؤسسات المدنية، وفي ظلّ فرص قليلة إن لم تكن معدومة لمشاركة الأفراد في القرارات الرئيسية المتعلقة بإدارة شؤون البلاد. وعليه، فإنّ تأكيد الدستور على ضمانات إضافية للمشاركة المدنية أمر بالغ الأهمية للفترة الانتقالية في ليبيا وعلى المدى البعيد.

### ح. الهيئات الدستورية

يجب أن ينصّ الدستور على إنشاء مؤسسة وطنية واحدة أو أكثر تكلف بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. تعتبر الأمم المتحدة هذه المؤسسات أساساً لأي نظام حماية وطني فعال لحقوق الإنسان، وأداة هامة لتطبيق المعايير الدولية لحقوق

<sup>100</sup>اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23: الحياة السياسية والعامة، 1997، A/52/38، الفقرة 15.

<sup>101</sup> راجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23 (1997)، الحياة السياسية والعامة، والتوصية العامة رقم 25 (2004)، الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة)، توجد النسخة العربية من التوصيتين في وثيقة الأمم المتحدة رقم

HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)

<sup>102</sup>الدستور المصري 2014، المادة 11.

الإنسان على المستوى الوطني.<sup>103</sup> أكدت لجنة حقوق الإنسان على الدور الفاعل الذي أدته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما من خلال إسداء النصح للهيئات المعنية بقضايا حقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان.<sup>104</sup>

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استكمال عمل الآليات الدولية التي تقتصر إلى صلاحيات الإنفاذ على المستوى الوطني. كما أنها "تحسن من استدامة النهج القائم على حقوق الإنسان حيال التنمية، وذلك من خلال تحديد وتمكين أصحاب الشكاوى من التمسك بحقوقهم وتحديد المكلفين بالمهام والتأكد من أنهم يتحلون بالمسؤولية وبالصلاحيات والموارد اللازمة للقيام بواجباتهم. وهو أمر يسهم بدوره في إشاعة ثقافة مبنية على حقوق الإنسان".<sup>105</sup> ومن بين وظائفهم "ضمان الإدارة الفعالة للعدالة، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، والقضاء، وإنفاذ القوانين، والإصلاحات، ومرافق الاحتجاز".<sup>106</sup> يجب أن تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لكي تؤدي مهامها بفعالية، بالحرية والاستقلالية، وتعددية الأعضاء؛ وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة معايير في هذا الخصوص ("المبادئ المتعلقة بأنظمة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)".<sup>107</sup>

يبحث الباب السابع من مسودة الدستور والمتعلق بالهيئات الدستورية المستقلة دور وصلاحيات ونطاق اختصاص عدة هيئات دستورية مواضيعية. بالرغم من أن معظم هذه الهيئات لديها اختصاص له علاقة بحقوق الإنسان، إلا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المجلس الوطني) بشكل خاص سيتمتع بتفويض خاص بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان.

يختص المجلس الوطني بموجب المادة 165 من مسودة الدستور بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات بشأنها وتبليغ الجهات المختصة بها ومتابعة ذلك، والتوصية بالتصديق أو الانضمام للعهد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كما يتولى "دعم المواطنين في الحصول على حقوقهم المقررة دستورياً وقانونياً". إلا أن هذا البند لا يتسم بالشمولية الكافية. فمن المعروف أن المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحق في سبل الانتصاف الفعال، حالها حال مبادئ باريس، لا تفرض أي قيود تتمثل في أن تنطبق أحكامها على "المواطنين"، فالأحكام تنطبق على جميع "الأفراد" و "كل شخص" داخل الأراضي أو يخضع لولاية الدولة. بالمبدأ إذاً، يجب أن يتولى المجلس الوطني لا دعم المواطنين فحسب بل كل شخص في ليبيا من أجل الحصول على حقوقه. وبالتالي يجب استبدال كلمة "مواطنين" في المادة 165 بـ"أفراد".

<sup>103</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عدة أدوات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كانون الأول/ديسمبر 2010، ص.2. راجع:

<http://www.ohchr.org/Documents/Countries/NHRI/1950-UNDP-UHCHR-Toolkit-LR.pdf>

<sup>104</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، الوثيقة رقم E/CN.4/RES/1996/50، 19 نيسان/أبريل 1996.

<sup>105</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحاشية 103 أعلاه، ص.1.

<sup>106</sup> إعلان نيروبي: المؤتمر الدولي التاسع للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، نيروبي، كينيا، 21-24 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الفقرة 19.

<sup>107</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 134/48 (1993)، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، الملحق.

كما من الممكن تحسين صلاحيات المجلس الوطني بتضمينه اختصاص شبه قضائي للاستماع إلى الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. تنص مبادئ باريس على أن "تقوم [المجالس الوطنية لحقوق الإنسان] باستماع ودراسة الشكاوى والطلبات المتعلقة بالأحداث المنفصلة".<sup>108</sup> وهذه الصلاحيات الإضافية من شأنها أن تنشئ مجلساً قوياً يتولى حماية حقوق الإنسان بما يتوافق مع معظم الهيئات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في العالم.<sup>109</sup>

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن أسفها بشأن حذف مادة من مقترحات كانون الأول/ديسمبر 2014، والتي منحت مَفوض المجلس حق الطعن في دستورية التشريعات والنظم الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة إدخال هذا البند، كما يجب أن يكون لمفوض المجلس الوطني الحق في الطعن، ومن تلقاء نفسه، في دستورية التشريعات، والنظم الداخلية، وأي ممارسة للسلطة العامة، على أساس أن المادة أو الممارسة المعنية تنتهك حقوق الإنسان، وذلك من أجل استخدام صلاحيات الإشراف بصورة هادفة وذات مغزى.

تنص مبادئ باريس على أن يتم تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها سواء بالانتخاب أو غير ذلك، وأن تتم العملية وفقاً لإجراءات تتيح جميع الضمانات الملائمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والتيارات في الفكر الفلسفي أو الديني، والجامعات أو الخبراء المؤهلون.<sup>110</sup> أما شرط تعددية الأعضاء فهو غير منصوص عليه في مسودة الدستور، ويجب إضافته لضمان تمثيل واسع للمجتمع الليبي في المجلس الوطني.

كما تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن المادة 160 تنص على أن الهيئات الدستورية تتمتع، بحكم القانون، بصفة قانونية منفصلة وباستقلالية تقنية وإدارية ومالية، ما يمثل خطوة أولى إيجابية، تضيف المادة 162 بشأن "رقابة السلطة التشريعية على الهيئات" أن الهيئات الدستورية تخضع "لرقابة السلطة التشريعية". يقوض هذا الشرط استقلاليتهم، ويجب إلغاؤه أو مراجعته إلى حد كبير، على الأقل فيما يتعلق بالمؤسسات الرامية إلى تحقيق مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وبناءً على ذلك، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور أن تضمن أن الدستور الليبي:

1. يرسخ سيادة القانون بالكامل، في إطار إدارة شؤون الدولة، بما في ذلك من خلال ضمان الفصل الواضح بين السلطات، وإسناد الصلاحيات، والضوابط والموازن في الفصل بين السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية؛
2. ينص على المراجعة القضائية لأعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية؛

<sup>108</sup>الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 134/48، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

<sup>109</sup>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الحاشية 103 أعلاه، 2، 22-23، 32-33، 49، 148-149،

254-255

<sup>110</sup>الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 134/48، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

3. يرسخ بوضوح تام ودون أي غموض سمو النصوص الدستورية فيما يتعلق بكافة الجوانب التشريعية الوطنية، وضمان إصدار القوانين الوطنية وإنفاذها بالتوافق التام مع الدستور. ولا بد من تعديل المادة 7 من مسودة الدستور لتعكس هذا السمو؛
4. يكرس سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الوطني. وتحقيقاً لذلك يجب أن ينص وبشكل قاطع على عدم إمكانية استخدام القانون الوطني، بما في ذلك الدستور، كحجة لعدم الامتثال للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي انضمت إليها ليبيا كدولة طرف؛
5. يحدد أن الحصانة، سواء كانت نيابية أو رئاسية أو غيره، لا يمكن استخدامها لحماية شخص متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. وبالتالي، يجب تعديل المادتين 57 و82 من مسودة الدستور لتعكس ذلك؛
6. يحذف أو أقله يعدل المادة 80، لتحديد الشروط التي بموجبها، وفي ظل غياب حالة الطوارئ، يمكن للرئيس إصدار مراسيم بشأن مواد هي عادة من اختصاص البرلمان والتأكيد على أن هذه المراسيم التي يصدرها الرئيس توقف تلقائياً عن العمل إلا في حال الموافقة عليها من قبل مجلس الشورى في مهلة 7 أيام؛
7. يعرف بشكل ملائم دور الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة وينص على مساءلتهم أمام السلطات المدنية الشرعية وإخضاعهم لها. ويجب أن يشمل هذا الإطار آليات برلمانية محددة للإشراف على سير عمل هذه الأجهزة والقوات، بما في ذلك ضمان احترامهم للقانون ومسائلتهم؛
8. يفرض مزيداً من القيود على صلاحيات الرئيس أو السلطة التشريعية باتخاذ تدابير تنتهك حقوق الإنسان في حالات الطوارئ. وعلى وجه الخصوص ينبغي إدخال تعديلات جوهرية على مقتضيات مسودة الدستور المتعلقة بحالات الطوارئ لتتوافق مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي؛ بما في ذلك عن طريق إدماج كافة الجوانب المنصوص عليها في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق المطلقة التي أشارت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 والميثاق العربي (المواد 4(2) و13 و14(6) و20) في المادتين 151 و202 من مسودة الدستور. ويتضمن ذلك إدراج الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها وإضافة شرط الضرورة القصوى وحظر التمييز؛
9. يكرس أدوات وآليات فعالة تضمن حق الليبيين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك حقهم في أن ينتخبوا وينتخبوا دون أي تمييز. وعليه يجب تعديل المواد 38 و46 و70 و85 لإلغاء البند الذي يقضي بأن يكون جميع المترشحين لمجلس النواب والشيوخ وللمنصبي رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من الليبيين المسلمين، حيث أن هذا الشرط يميز بشكل واضح ضد الليبيين غير المسلمين بصورة تتعارض مع القانون الدولي؛
10. يفرض اتخاذ إجراءات خاصة لضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة؛
11. يؤكد أن تكون جميع هيئات الحكم، مهما كان نوع نظام الحكم المحلي الذي سيكرسه الدستور، ملتزمة باحترام حقوق الإنسان، وحمايتها وتنفيذها؛
12. ينص على إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تتمتع بالفعالية والاستقلالية، وبصلاحيات شاملة وضمانات كافية لاستقلاليتها، طبقاً لمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلي:

- أ. يجب توسيع نطاق صلاحيات المجلس الوطني حتى يتولى لا دعم المواطنين فحسب بل كل شخص في ليبيا من أجل الحصول على حقوقه. وبالتالي يجب استبدال كلمة "مواطنين" في المادة 165 بـ "أفراد".
- ب. يجب توسيع نطاق صلاحيات المجلس الوطني بتضمينه اختصاص شبه قضائي للاستماع إلى الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.
- ت. يجب أن يكون لمفوض المجلس الوطني الحق في الطعن، ومن تلقاء نفسه، في دستورية التشريعات، والنظم الداخلية، وأي ممارسة للسلطة العامة، على أساس أن المادة أو الممارسة المعنية تنتهك حقوق الإنسان، وذلك من أجل استخدام صلاحيات الإشراف بصورة هادفة وذات مغزى.
- ث. يجب إضافة شرط تعددية أعضاء المجلس الوطني لضمان تمثيل واسع للمجتمع في المؤسسة.

13. يجب تعديل المادة 162 لحذف شرط إخضاع الهيئات الدستورية "لرقابة السلطة التشريعية" وذلك لأنه يقوض استقلاليتهم.

### ثالثاً. حقوق الإنسان والمعايير الدولية

ينص الباب الخامس المتعلق بـ"الحقوق والحريات" على الحماية الدستورية لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان. لا شك من أنّ هذه الخطوة إيجابية بما أنّ ترسيخ حقوق الإنسان في الدستور يجعلها مشمولةً باختصاص المحاكم الوطنية، الأمر الذي يتيح الوصول إلى العدالة وتحسين حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. ولكن، لا بد من الإشارة إلى أنّ التعريفات ببعض الحقوق الأساسية في مسودة الدستور ونطاقها لا تقي بالمعايير الدولية كما ينبغي، بما في ذلك الحق في الحياة، ومناهضة التمييز، وحقوق الأقليات، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، وحظر الرق والعبودية، والحق في المحاكمة العادلة، وغيرها من الحقوق.

تجدر الإشارة إلى أنّ ليبيا دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>111</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>112</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>113</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>114</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>115</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>116</sup> والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

<sup>111</sup> انضمت إليه بتاريخ 15 أيار/مايو 1970.

<sup>112</sup> انضمت إليه بتاريخ 15 أيار/مايو 1970.

<sup>113</sup> انضمت إليها بتاريخ 16 أيار/مايو 1989.

<sup>114</sup> انضمت إليها بتاريخ 16 أيار/مايو 1989.

<sup>115</sup> انضمت إليها بتاريخ 3 تموز/يوليو 1968.

<sup>116</sup> انضمت إليها بتاريخ 14 نيسان/أبريل 1993.

أسره<sup>117</sup>. كما صادقت ليبيا على البروتوكول الأول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وليبيا دولة طرف أيضاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول مابوتو الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا.<sup>118</sup> كما صادقت ليبيا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق العربي) الذي دخل حيز التنفيذ عام 2008، ووقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنها لم تصادق عليها بعد.<sup>119</sup>

إن ليبيا ملزمة بموجب القانون الدولي بتطبيق أحكام المعاهدات التي صادقت عليها، وعليها تنفيذها بحسن نية.<sup>120</sup> إذ يتعين عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في معاهدات حقوق الإنسان ضمن نظام قانونها الوطني، بما في ذلك إقرار القوانين، طبقاً لإجراءاتها الدستورية.<sup>121</sup> وبالتالي، يجب أن تتوافق حماية الحقوق والحريات في الدستور الليبي، وبالحد الأدنى، مع تعريف الحقوق ونطاقها كما هي واردة في سياق المعاهدات والاتفاقيات الواردة أعلاه، على ألا تتجاوز تقييدات أي حق بموجب الدستور الليبي النطاق المسموح به للتقييد بموجب القانون الدولي.

تحقيقاً لهذه الغاية، يجب إخضاع باب الحقوق والحريات، كما هو وارد في مسودة الدستور، لمراجعة دقيقة ومنهجية على أساس أحكام هذه الاتفاقيات. ومن الواضح أن الحاجة تدعو إلى إجراء تعديلات هامة عليه. لا بد من التأكيد في هذا السياق أن إجراء تقييم شامل يتجاوز النطاق المقصود به من هذا التقرير، ولكن يدرج هذا التقرير فيما يلي بعض التغييرات اللازمة. ويقتضي التشديد أن القضايا والمجالات التي بحاجة للتعديل والتي يسلم هذا التقرير الضوء عليها ليست مستفيضة.

يجب أن ينص الدستور صراحةً على أنه، وفي حال وقوع أي خلاف بين أحكام الدستور في التفسير والتطبيق، يجب أن يتفوق الحكم أو التفسير الذي يمنح مزيداً من الحماية للحقوق. في الواقع، لا بد من أن ينطبق هذا المبدأ وبوضوح على جميع القوانين، سواء في الدستور أو في التشريعات الأولية أو الثانوية.

يجب أن يقرّ الدستور الليبي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكفلها ويحميها على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية.<sup>122</sup> كما يجب أن ينصّ أن ليبيا ملزمة باتخاذ أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات

<sup>117</sup> انضمت إليها بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2004.

<sup>118</sup> اعتمده الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وذلك أثناء انعقاد جلستها الثانية العادية، في مابوتو، في 13 أيلول/سبتمبر 2000، CAB/LEG/66.6، دخل حيز التنفيذ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، صادقت عليه ليبيا بتاريخ 23 أيار/مايو 2004.

<sup>119</sup> راجع [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=iv-15&chapter=4&lang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=iv-15&chapter=4&lang=en)

<sup>120</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، المادة 26.

<sup>121</sup> راجع مثلاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (1) و(2): "1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. 2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية، ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية".

<sup>122</sup> إعلان وبرنامج عمل فيينا، كما صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا، بتاريخ 25 حزيران/يونيو 1993، الفقرة 5.

لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد.<sup>123</sup> ولا بد من أن يؤكد الدستور أيضاً أن على عاتق ليبيا الوفاء بما أشارت إليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من التزام فوري باحترام وضمان جميع الحقوق بما فيها عدم التمييز و "حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق"، وتطبيق هذا الحد الأدنى حتى عندما يثبت أن الموارد المتاحة غير كافية أو في ظل أي عوامل أو صعوبات أخرى.<sup>124</sup>

فضلاً عن ذلك، وكما تم دراسته أعلاه، تعدّ بعض الأحكام التي يبدو أنها تخضع كافة حقوق الإنسان بالدستور لأحكام الشريعة الإسلامية، غير متوافقة مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي، وعليه يجب حذفها أو تعديلها بقدر كبير.

### أ. التعريف بالحقوق

#### 1. الحق في المساواة وعدم التمييز

#### أ. الحاجة إلى تنقيح عام بمنع التمييز

الحق في عدم التمييز والحق في المساواة من المعايير الأساسية لقانون حقوق الإنسان.<sup>125</sup> ويتعين على الدساتير كافة أن ترسخ الحق في المساواة بين الجنسين والحماية ضدّ التمييز بأشكاله كافة بما يتوافق مع المعايير الدولية.

بموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثلاً، تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه "دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب". وتتصّ المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأمر نفسه.<sup>126</sup> كما جاء أيضاً في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق،

<sup>123</sup>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2.

<sup>124</sup>اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، (1990)، كما هو وارد في الوثيقة رقم E/1991/23، الفقرات 11-9.

<sup>125</sup>راجع من بين جملة مواد أخرى المادتين 2 (1)، 3، 4 (1)، و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 2 (2) و3.

<sup>126</sup>راجع أيضاً، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الوثيقة رقم E/C.12/GC/20، 2 تموز/يوليو 2009.

أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.<sup>127</sup>

لا تتضمن مسودة الدستور أي حكم مشابه وعام بعدم التمييز. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإدخال بندا عاما وشاملا حول عدم التمييز يغطي جميع الجوانب المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما فسرتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان. ولذلك أهمية كبرى نظرا لتاريخ ليبيا الحافل بالتمييز ضد الأقليات وضد المرأة، خاصة، كما سيتم مناقشته أدناه. وتعتبر ديباجتا الدستور اللبناني<sup>128</sup> والدستور المغربي<sup>129</sup> نموذجًا إقليميًا لمواد شاملة تنص على حظر التمييز. كما تنص المادة 29 من الدستور الجزائري 1996 على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتدرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

#### ب. اقتصار الحقوق على المواطنين

تشير عدة مواد في باب الحقوق والحريات إلى "المواطنين" ويمكن بالتالي تفسيرها على أنها تستثني من حماية هذه الحقوق "غير المواطنين" وإن كانوا خاضعين لولايتها. ويعدّ هذا التقييد لنطاق الحقوق غير متوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، التي تنطبق عموماً على الجميع وليس فقط على المواطنين. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه، ووفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "فإن القاعدة العامة تقضي بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب".<sup>130</sup> يرد الاستثناء الوحيد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 التي تنطبق صراحةً على "المواطنين" فيما يتعلق بالحق في إدارة الشؤون العامة، وفي أن ينتخبوا وينتخبوا، وفرصة تقلد الوظائف العامة للبلاد. أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحديداً على أنّ "المادة 25 تحمي حقوق "كل مواطن"، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة إلى حقوق وحريات أخرى يعترف بها العهد (من الحقوق التي توفر لجميع الأفراد ضمن إقليم الدولة وحسب قضائها).<sup>131</sup> وشددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

ينبغي ألا تشكل الجنسية سبباً في الحرمان من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، فمثلاً لجميع الأطفال الموجودين داخل دولة من الدول، بمن فيهم الأطفال بدون وثائق رسمية، الحق في الحصول على التعليم وعلى

<sup>127</sup> راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.

<sup>128</sup> تنص الفقرة الثالثة من مقدمة الدستور اللبناني 1926: لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

<sup>129</sup> ينص تصدير الدستور المغربي 2011 أن على الدولة تلتزم بـ: "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان".

<sup>130</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15، 30 أيلول/سبتمبر 1986، الفقرة 2.

<sup>131</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، الحاشية 96 أعلاه، الفقرة 3.



الغذاء الكافي وعلى الرعاية الصحية المتوفرة. فالحقوق المنصوص عليها في العهد تطبق على الجميع بمن فيهم غير المواطنين، كالأجانب وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار الدولي، بغض النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية.<sup>132</sup>

يرد الاستثناء الوحيد المتعلق بغير المواطنين في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 2 (3) التي تنص على أن "للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين".<sup>133</sup>

نتيجة لذلك، يجب حذف الإشارة إلى "المواطنين" في المواد المتعلقة بالحق في الصحة (المادة 114)؛ الحق في التعليم (المادة 128)؛ الحق في حرية التنقل والإقامة (المادة 144). كما يجب أيضاً تعديل المواد المتعلقة بالحق في العمل وغيره من الحقوق الاقتصادية لضمان توافقها مع المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة من أن المادة 12 من مسودة الدستور، والتي تجيز سحب الجنسية "ممن اكتسبها خلال العشرين سنة التالية لاكتسابها"، دون تحديد أي قيود أو شروط معينة لسحب الجنسية.<sup>134</sup> تمنح هذه المادة سلطة فضفاضة قد تؤدي إلى ممارسات تمييزية. لا يحدد هذا النص أي هيئة خاصة تتخذ القرار، أو أي إجراء عادل يمكن للأشخاص المتأثرين اللجوء إليه للطعن في الشأن. لهذا السبب وغيره من الأسباب، قد يؤدي هذا البند إلى انتهاكات للحق في الجنسية وانتهاك حظر حالات انعدام الجنسية، مما يتعارض مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي:

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.<sup>135</sup>

وبموجب اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ومن بين جملة التزامات أخرى:

<sup>132</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، 30 أيلول/سبتمبر 1992، الفقرة 30.  
<sup>133</sup> تشير بعض مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى "المواطنين" فيما يتعلق بالحقوق التي تطبق، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الجميع. ولكن تنص المادة 43 من الميثاق العربي صراحةً على أنه "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها".

<sup>134</sup> تنص المادة بأكملها على أن: "يحظر إسقاط الجنسية الليبية لأي سبب كان. ويجوز سحبها ممن اكتسبها خلال العشرين سنة التالية لاكتسابها. ويبين القانون حالات السحب وآثاره".

<sup>135</sup> راجع أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24 (3).

تمتع الدول المتعاقدة عن تجريد أي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية.<sup>136</sup>

ولذلك يجب حذف هذه المادة أو مراجعتها بقدر كبير.

تعتبر المادة 13 كذلك مثيرة للقلق. تنص المادة 13(1) أنه: "يجب أن يراعى القانون المنظم لمنح الجنسية اعتبارات المصلحة الوطنية والمحافظة على التركيبة السكانية وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي". يعتبر شرط "المحافظة على التركيبة السكانية" عرضة للتفسير الواسع وقد يؤدي إلى التمييز ضد من ينظر إليه كغير مناسب لمبدأ "التركيبة السكانية". سوف تمثل القرارات التمييزية الصادرة على هذا الأساس مخالفة لالتزامات ليبيا بموجب، ضمن مقتضيات أخرى، المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لذلك يجب حذف هذه المادة.

وتنص المادة 198 على الأحكام المتعلقة بالجنسية واكتسابها والتي تمثل إشكالية من ناحية المعايير الدولية. وهي تنص على:

- 1- توقف إجراءات اكتساب الجنسية لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ الدستور.
- 2- تلتزم الدولة بالبت في طلبات الجنسية بالنسبة للعائدين المقدمة قبل 2011/2/17 م. كما تلتزم الدولة بتسوية اوضاع حاملي الجنسية العربية وفق ما كان نافذاً قبل القانون المنظم لها. وذلك كله خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ القانون المنظم للجنسية الصادر بناء على هذا الدستور.
- 3- تلغى كافة قرارات منح الجنسية الصادرة اعتباراً من تاريخ 2011/2/15م التي صدرت بالمخالفة لاحكام قانون الجنسية المعمول به وقت صدورها.

إن إيقاف إجراءات اكتساب الجنسية لمدة عشر سنوات يبدو غير ضروري. كما لا يحدّد هذا النص أي هيئة خاصة تتخذ القرار، أو أي إجراء عادل يمكن للأشخاص المتأثرين اللجوء إليه للطعن في هذه القضية. قد يؤدي ذلك إلى انتهاكات للحق في الجنسية وحظر حالات انعدام الجنسية، بما يعارض التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. لذلك، يجب حذف هذه المادة أو مراجعتها بقدر كبير.

#### ت. المساواة بين الرجال والنساء

إن المواد الوحيدة التي تتناول حقوق المرأة هي، أولاً، المادة 117، والتي تنص على التالي:

<sup>136</sup>اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، 175 UNTS 989، المادة 8 (1). انضمت ليبيا إلى هذه الاتفاقية سنة 1989.

النساء شقائق الرجال، وتلتزم الدولة بدعم ورعاية المرأة وسن القوانين التي تكفل حمايتها ورفع مكانتها في المجتمع والقضاء على الثقافة السلبية والعادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامتها. وتتخذ التدابير اللازمة للوقاية من كافة صور العنف ضدها وتضمن إتاحة الفرص في مختلف المجالات.

وثانياً، المادة 8، والتي تنص على النحو التالي: "المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه لا تمييز بينهم نقضاً أو تقييداً أو حرماناً، وفق أحكام هذا الدستور".

لذلك، لا تتوافق مسودة الدستور كاملاً مع المعايير الدولية التي تشترط الحظر الصريح لجميع أشكال التمييز ضد المرأة. إن إدخال مادة شاملة لحظر التمييز ضد المرأة أمر ضروري، ويحتل أهمية خاصة في سياق تاريخ انعدام المساواة القانونية والعملية بين النساء والرجال في ليبيا، في عهد القذافي وأثناء الفترة الانتقالية. وقد شهدت الفترة الانتقالية بالفعل طعوناً في ضمانات ينص عليها القانون لصالح المرأة، وذلك عن طريق طعون أمام المحاكم وإصدار تشريعات جديدة تقوض حقوق المرأة (كما هو مشار إليه أدناه).

إن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد سبق وأشارتا في ملاحظتهما الختامية سنة 2009<sup>137</sup> وسنة 2007<sup>138</sup> على التوالي إلى التمييز الممنهج بحق المرأة لا سيما في مجالات الجنسية، والزواج، والطلاق، والميراث في ليبيا. أبدت ليبيا تحفظاً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يقضي بأن يكون الانضمام إلى الاتفاقية "رهناً بالتحفظ العام بأن هذا الانضمام لن يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية". توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بسحب هذا التحفظ للأسباب المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالمادة 7 من مسودة الدستور، وكذلك خاصة من أجل ضمان عدم تبرير انعدام المساواة والتمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية استناداً إلى تأويل غير موضوعي للشريعة الإسلامية.

شهدت الفترة الانتقالية منذ العام 2011 استمرار التمييز بحق المرأة على المستوى القانوني والعملي، وقد تعرضت بعض الضمانات التي نص عليها القانون للتفكيك أو الطعن. فعلى سبيل المثال، تبت المحكمة العليا حالياً في طعنين مختلفين مقدمين بشأن القانون رقم 8 لسنة 1989 والذي ينص على أنه: "يحق للمرأة تولى وظائف القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة بالنسبة للرجل".<sup>139</sup> وعلاوة على ذلك، أصدر المؤتمر الوطني العام عدداً من القوانين المقلقة

<sup>137</sup>علاوة على ذلك، تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى مواصلة جهودها من أجل تعديل التشريعات التي تنظم حضانة الأطفال على وجه السرعة، من أجل كفالة أن يكون للمرأة نفس حقوق الرجل في السفر مع أطفالها إلى الخارج. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإدخال إصلاحات تشريعية لمنح المرأة حقوقاً متساوية في الزواج، والطلاق، والميراث. وتدعو الدولة الطرف لوضع حد لممارسة تعدد الزوجات، وفقاً لتوصية اللجنة العامة رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية". الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول الجماهيرية العربية الليبية، الوثيقة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، شباط/فبراير 2009، الفقرة 18.

<sup>138</sup>ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قوانينها لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا الأحوال الشخصية، وخاصة ما يتعلق منها بالطلاق والإرث. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن المساواة بينهما مكفولة قانوناً وممارسةً". الفقرة 11، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة رقم CCPR/C/LBY/CO/4، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

<sup>139</sup>الطعن الدستوري رقم 60/10 في 2012م، والطعن الدستوري رقم 60/14 في 2013.

هذا العام تقيّد من حقوق المرأة في الزواج، بما في ذلك الشؤون المالية والحقوق المتعلقة بالطلاق.<sup>140</sup> وقد شهد النزاع المستمر استهدافاً للنساء المشاركات في الحياة العامة، بمن فيهنّ المدافعات عن حقوق الإنسان.<sup>141</sup>

يجب أن يتضمن الدستور حظراً قوياً للتمييز سواء مباشرةً أم غير مباشرة بما يتوافق مع توصية اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ليبيا سنة 2009.<sup>142</sup> ولكي تتوافق هذه المادة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يجب اتباع صيغة "التأثير أو الغاية" من المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تقول: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر".<sup>143</sup>

يجب أن ينص الدستور صراحةً أن للمرأة حقوق متساوية مع الرجل فيما يتعلق بحضانة الطفل والميراث والحق في إعطاء الجنسية لأبنائها. وذلك نظراً لاقتصار حق إعطاء الجنسية للأبناء على الرجال فقط في جزء آخر من المسودة. إن المادة 11(2) تنص على أن: "يكون ليبيا كل من ولد لأب ليبي". وفي هذه المادة انتهاك واضح للقانون الدولي فيما يتعلق بحظر التمييز ويجب حذفها. وبالإضافة إلى ذلك، قد تشكل انتهاكاً أيضاً لحقوق الطفل بالجنسية، كما هو منصوص عليه في المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل.<sup>144</sup>

كما إن المادة 119 (6)، بالإضافة إلى تأكيد حرمان أبناء الليبيات من حقهم في الجنسية الليبية فهي تنتهك كذلك حقوقهم السياسية. فتتص هذه المادة على التالي: "مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر وفيما عدا الحقوق السياسية، يتمتع أبناء الليبيات بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الليبي".

---

<sup>140</sup>قانون المجلس الوطني الانتقالي رقم 14 لسنة 2015.  
<sup>141</sup>راجع منظمة العفو الدولية، انتهاكات حقوق الإنسان تستمر مع غرق الدولة في الفوضى، تقرير للاستعراض الدوري الشامل الخاص بليبيا، أيار/مايو 2015، شباط/فبراير 2015، متوافر على الرابط  
<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1900032015ENGLISH.pdf>, (Al May 2015) وراجع هيومن

رايتس ووتش، "ثورة للجمع: حقوق المرأة في ليبيا الجديدة"، 2013، متوافر على الرابط:

[://www.hrw.org/sites/default/files/reports/libya0513\\_brochure\\_LOWRES.pdf](http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/libya0513_brochure_LOWRES.pdf)

<sup>142</sup>فإنها تدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات عاجلة لإدراج حظر التمييز ضد المرأة الذي يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في التشريعات المحلية، بما يتماشى مع المادة 1 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حول الجماهيرية العربية الليبية، الحاشية 137 أعلاه، الفقرة 10.

<sup>143</sup>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 1.

<sup>144</sup>راجع المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل.

يجب أن ينص الدستور أيضاً على واجب الدولة في حظر التمييز بشكلٍ فعال، بما في ذلك احتمال اعتماد خطة استراتيجية وطنية، وخاصة "لإحداث تغيير في الأدوار النمطية المقبولة على نطاق واسع للمرأة والرجل، وبالتالي لتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل والمساواة في المركز والمسؤوليات بين المرأة والرجل في المجالين الخاص والعام"<sup>145</sup> وذلك أيضاً من خلال التنصيص على آلية معينة لمكافحة التمييز.<sup>146</sup> ولهذا الأمر أهمية كبرى على ضوء إعلان اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام 2009 أنها لا تزال "تشعر بالقلق إزاء استمرار القوالب النمطية التقليدية الراسخة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع ككل، وهو ما يتجلى، في جزء منه، في خيارات المرأة التعليمية، ووضعها في سوق العمل وضعف مشاركتها في الحياة السياسية والعامّة".<sup>147</sup>

بالفعل، تؤكد المادة 31 من المسودة تحت عنوان "الأسرة" القوالب النمطية حيث أنها تنص على أن "الدولة (...) ترعى الزواج وتشجع عليه وتحمي الأمومة والطفولة، وتعمل على التوفيق بين واجبات المرأة وعملها". قد تفسر هذه المادة على أنها تفرض على المرأة واجبات أكبر تجاه أسرتها مقارنةً بالرجل. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أن تعدل المادة بحيث تلتزم بما يلي: "تكفل الدولة الأمومة ورعاية الطفل، وتعزز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل وضمان شروط التوظيف لقاء أجر للمسؤوليات الأسرية على نحو يكفل حصول المرأة والرجل على الفرص المتساوية للوصول إلى التوظيف لقاء أجر".

ولا يزال العنف ضدّ المرأة يطرح مشكلةً واسعة الانتشار في ليبيا، سواء العنف العائلي أو العنف المرتبط بنزاع.<sup>148</sup> وتنص المادة 117 على أن الدولة: "تتخذ التدابير اللازمة للوقاية من كافة صور العنف ضد (المرأة)". تعدّ هذه الصيغة إيجابية إلا أنه يجب تقويتها وذلك بأن يتضمّن الدستور حظراً صريحاً لجميع أشكال العنف ضد المرأة وأن ينص على أساليب انتصاف في حال تعرضها للعنف. علاوة على ذلك يجب أن يلزم الدستور الحكومة بإصدار تشريع خاص يجرم العنف المنزلي.<sup>149</sup> بالرغم من أن المادة 17 من القانون رقم 10 لسنة 1984 تنص على أن يحق للزوجة على زوجها: "عدم إلحاق ضرر بها، مادياً كان أو معنوياً"، ولكن لا يقتضي ذلك بتجريم العنف المنزلي أو بالتنصيص على آليات تنفيذ فعالة.

---

<sup>145</sup>الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول الجماهيرية العربية الليبية، الحاشية 137 أعلاه، الفقرة 22.

<sup>146</sup>يعد الدستور المغربي 2011 من النماذج الإقليمية التي تلزم الدولة بإنشاء آلية لمكافحة التمييز، ففي المادة 19 ينص الدستور المغربي على أن: "تُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

<sup>147</sup>الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول الجماهيرية العربية الليبية، الحاشية 137 أعلاه، الفقرة 22.

<sup>148</sup>راجع المرجع نفسه، الفقرات 22 إلى 24؛ راجع هيومن رايتس ووتش: ثورة للجميع، أيار/مايو 2013، الحاشية 141 أعلاه، وراجع تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، كانون الثاني/يناير 2015، الحاشية 2 أعلاه.

<sup>149</sup>ترد حالات عن تضمين الدستور لشرط من هذا النوع في بلادٍ سبق أو واجهت مستويات عالية من العنف ضدّ المرأة. يشير دستور كولومبيا وملاوي إلى العنف المنزلي أو "الأسري". للمراجع الكاملة، راجع هيومن رايتس ووتش: ثورة للجميع، الحاشية 141 أعلاه، ص. 24.

فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة، تمثل بعض القوانين الحالية إشكالية، فعلى سبيل المثال، تنص المادة 375 من قانون العقوبات الليبي على عقوبة أخف بشكل بارز لمرتكبي جرائم "حفظاً على العرض"،<sup>150</sup> مما يقلل بشكل جسيم من قيمة الأذى المسبب للمرأة من هذه الجرائم. وعلاوة على ذلك، في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الليبي، يصنف العنف الجنسي كجريمة ضد العرض ولا كجريمة ضد الفرد.<sup>151</sup> وكما أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش: "بالتركيز على شرف الضحية، يجدر هذا القانون من مفهوم أن الناجية من الاغتصاب قد فقدت شرفها، ويكرس لهذه الفكرة، ومن ثم فربما يقوض من العدالة إذ يؤدي بالمحاكم للتركيز على فحص تاريخ المرأة الجنسي بدلاً من العنف الذي تدّعي أنه وقع بحقها من قبل المتهم".<sup>152</sup>

وقد سبق للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة أن حددت العنف القائم على الجنس (وهو يشمل العنف ضد المرأة بسبب جنسها، أو العنف المؤثر على المرأة)، كشكلٍ من أشكال التمييز وقد أكدت أنه "يقع على الدول الأطراف التزام ببذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الجنساني تلك والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم".<sup>153</sup> يؤكد ذلك على أهمية أن يكفل الدستور حماية أقوى ضد جميع أشكال العنف ضد المرأة.

وأخيراً، يجب تعديل المادة 119 بعنوان "الحق في الحياة الكريمة" فيما يتعلق "بالمتأخرات في الزواج". يجب عدم فصل المرأة غير المتزوجة وإخضاعها لمعاملة خاصة على أساس القوالب النمطية حول وضعها العائلي. فإن كان من غير المحتمل أن تتمتع المرأة غير المتزوجة بالأمن الاقتصادي لكونها غير متزوجة، مثلاً بسبب التمييز المجتمعي أو الحكومي في التوظيف أو سواه، فهذا عامل يجب معالجته، على سبيل المثال، من خلال استبدال الإشارة إلى "المتأخرات في الزواج" ببندٍ فرعي جديد يلزم الدولة بـ"توفير حياة كريمة للمرأة لا يرتبط بالزواج".

## 2. حقوق الأقلية

<sup>150</sup> تنص المادة 375 تحت عنوان "القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض" أن: "من فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً رداً للإعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته، يعاقب بالحبس . وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين . ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف ."

<sup>151</sup> راجع المواد 407 و408 من الباب الثالث من الكتاب الثالث لقانون العقوبات الليبي.

<sup>152</sup> راجع هيومن رايتس ووتش، "ثورة للجميع: حقوق المرأة في ليبيا الجديدة"، 2013، متوافرة على الرابط:

[https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/libya0513\\_brochure\\_low.pdf](https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/libya0513_brochure_low.pdf)

<sup>153</sup> راجع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، التوصية العام رقم 28، بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (CEDAW/C/GC/28 (2010) بالإضافة إلى ذلك، بنص بروتوكول مابوتو في المادة 4 منه على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة والفعالة لضمان منع جميع أشكال العنف ضدّ المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها.

إن الحماية القوية لحقوق الأقليات في الدستور الليبي الجديد لها أهمية كبيرة نظراً لتاريخ الدولة في التمييز ضد الأقليات في ليبيا في عهد القذافي. لقد واجه الأمازيغ، والطوارق والتبو، فضلاً عن الأقليات الأخرى، التمييز والتهميش والانتهاك لمجموعة من حقوقهم.<sup>154</sup> كما حظر القانون رقم 24 لسنة 1369 (2001)<sup>155</sup> استخدام أي لغة أخرى غير العربية في الوثائق الرسمية، واللافتات، والشوارع، وأسماء المؤسسات العامة والخاصة. تم منع الأسماء غير العربية، ومنع إصدار وثائق رسمية لذوي الأسماء غير العربية.<sup>156</sup> إن مجموعة الأمازيغ، والتي قاطعت عملية صياغة الدستور من البداية، هي أكبر أقلية في ليبيا عانت من التمييز الشديد خلال فترة القذافي. وجدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية في عام 2004 أنه "ليس هناك أي اعتراف باللغة والثقافة الأمازيغية في الجماهيرية العربية الليبية وتوضع العراقيل أمام الأمازيغ أمام الحفاظ والتعبير عن هويتهم الثقافية واللغوية".<sup>157</sup> عانت مجموعات التبو والطوارق من التمييز حيث أنها اعتبرت "أجانب [...] بدون جنسية أو أي حقوق أخرى من هذا القبيل".<sup>158</sup>

بذلت جهوداً خلال الفترة الانتقالية للاعتراف بحقوق الأقليات في ليبيا، بما في ذلك القانون الذي صدر في حزيران/يونيو 2013، والذي اعترف بوجود التبو، والطوارق والأمازيغ باعتبارهم أقليات ومعترف بلغاتهم، مما يسمح بخلق وسائل إعلام بلغات الأقليات وتدريب لغات الأقليات في المدارس.<sup>159</sup> ومع ذلك، خلال النزاع الأخير، وجدت الأقليات نفسها مستهدفة من جديد، وذلك من خلال الخطاب المعادي للأجانب والمهاجرات والنزوح الداخلي، والاعتقال والاحتجاز التعسفي.<sup>160</sup> وهناك تقارير أيضاً تفيد بأن الأقليات، في ظل الحكومة الانتقالية، قد تم رفض تجديد وثائق الهوية الخاصة بهم، وتصاريح القيادة وجوازات سفرهم.<sup>161</sup> وهذا يؤكد على أهمية توفير الحماية الكافية للأقليات في الدستور الجديد.

يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الدول الأطراف في المادة 2: بكفالة حقوق الأشخاص "دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو

<sup>154</sup>المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، الحاشية 154 أعلاه.

<sup>155</sup>القانون رقم (24) لسنة 1369 (2001). و. بشأن منع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات.

<sup>156</sup>المرجع نفسه

<sup>157</sup>لجنة القضاء على التمييز العنصري، عقدت ملاحظات على الجماهيرية العربية الليبية، CERD / C / 64 / CO / 4،

10 أيار/مايو 2004. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية CESCR في عام 2006 التي أعربت "عن قلقها إزاء حظر تعليم اللغة الأمازيغية في المدارس، فضلاً عن حظر استخدامها في الحياة العامة، بما يشمل وسائل الإعلام والتعامل مع دوائر الدولة. وأفادت التقارير، بالإضافة إلى ذلك، بأنه لا يسمح للجمعيات والمؤسسات الثقافية الأمازيغية بالعمل بحرية في البلد. " اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أبدت ملاحظات على الجماهيرية العربية الليبية E/C.12/LYB/CO/2، 26 كانون الثاني/يناير 2006.

<sup>158</sup>المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، ودول الأقليات في العالم، والسكان الأصليين 2014.

<sup>159</sup>المرجع نفسه.

<sup>160</sup> راجع البيان الصحفي الصادر عن منظمة العفو الدولية، <https://www.amnesty.org/en/press-releases/2012/04/libya-central-government-must-protect-kufra-residents-militia-clashes-2012>

الأقليات في العالم، والسكان الأصليين 2014، الحاشية 154 أعلاه.

<sup>161</sup>المرجع نفسه، وراجع تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام 2014، ليبيا:

انظر أيضاً

<https://www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/libya/report-libya/>

الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". ويكفل ذلك حماية أساسية للأقليات ضد التمييز بسبب العرق والدين واللغة وغيره.

وتنص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مزيد من الحماية لحقوق الأقليات على النحو التالي: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرتهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 23 بأن المادة 27 تتطلب من سلطات الدولة:

"بأن تكفل أن يكون وجود هذا الحق واستعماله مصونين من الإنكار أو الانتهاك. ومن ثم فإن التدابير الإيجابية لصونها واجبة لا ضد أفعال الدولة الطرف نفسها فحسب، سواء عن طريق سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية، بل أيضا ضد أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف".<sup>162</sup>

ذكرت اللجنة أيضا أن "على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات وصون حقوق أفرادهم في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما".

وتحمي المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل فرد في، من بين أمور أخرى، "أن يشارك في الحياة الثقافية". ويؤكد إعلان ديربان لعام 2001 أن "الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات، حيثما وجدت، لا بد من حمايتها، وأن الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات ينبغي أن يعاملوا على قدم المساواة ويتمتعون بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع".<sup>163</sup> أقر إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات<sup>164</sup> بحق الأقليات، من بين أمور أخرى، في المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والحياة العامة (المادة 2 (2))؛ والحق في المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم على المستويات الوطنية والإقليمية (المادة 2 (3))؛ ومطالبة الدول بخلق الظروف المواتية لتمكين الأقليات من التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وعاداتهم وتقاليدهم (المادة 4 (2)).

على هذا الأساس، ينص القانون الدولي والمعايير الدولية على ضمانات عامة وخاصة للأقليات، والتي يجب أن يعكسها الدستور، خاصة بالنظر إلى تاريخ ليبيا الحافل بالتمييز ضد الأقليات.

<sup>162</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23، وثيقة الأمم المتحدة. I.HRI / GEN / 1 / REV في 38 (1994) الفقرة 6.1  
<sup>163</sup> المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الإعلان، ديربان، 2001 (إعلان ديربان).

<sup>164</sup> إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أو وطنية، والقرار GA 135/47، 1992.



تتناول مسودة الدستور هذه الالتزامات والمعايير إلى حد ما في المادتين 30 و 134. تنص المادة 30 على أن: "تعتبر اللغات التي يتحدث بها جزء من الشعب الليبي لغات وطنية وجزء من تراثه الثقافي واللغوي ورصيда مشتركا لكل الليبيين، وتكون اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة". وتنص المادة 134 على أن: "لكل شخص الحق في استخدام اللغات الوطنية وتعلمها والمشاركة في الحياة الثقافية بشكل فردي أو جماعي، وتعمل الدولة على حمايتها وتوفير الوسائل اللازمة لتعلمها واستخدامها في وسائل الاعلام. كما تضمن حماية الثقافات المحلية والتراث والمعارف التقليدية والآداب والفنون والنهوض بها ونشر الخدمات الثقافية".

في حين أن اعتبار "اللغات التي يتحدث بها جزء من الشعب الليبي لغات وطنية" امر ايجابي، إلا أن الصيغة غامضة، ونظرا لتاريخ ليبيا في التمييز ضد الأقليات، يُخشى أن تؤدي هذه الصيغة إلى تفسيرات تقتصر على "جزء" معين "من الشعب الليبي" دون الآخر. وينطبق ذلك أيضا على مصطلح "اللغات الوطنية" بالمادة 134. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة صياغة هذه المواد على نحو أكثر وضوحا لضمان تنصيبها على حق الأقليات في ليبيا باستخدام لغاتهم والاستمتاع بثقافتهم. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق استخدام المصطلح القانوني الوارد في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات. ومن أجل قراءة المادتين 30 و 134 بصورة تتوافق مع تلك الالتزامات والمعايير الدولية، يجب أن ينص الدستور صراحة على حق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة أو استخدام لغتهم الخاصة، والمشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامية، والمشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم. كما يجب ضمان إدخال اللغات التابعة للأقليات في المناهج التعليمية.

وبالنظر في تاريخ التمييز ضد الأقليات في ليبيا، يجب أن يؤكد الدستور، تماشيا مع إعلان ديربان، على أن جميع أفراد الأقليات ينبغي أن يعاملوا على قدم المساواة ويجب أن يكون لديهم مطلق الحرية في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع.<sup>165</sup>

### 3. الحق في الحياة

تنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً". أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الحق في الحياة على أنه "الحق الأسمى".<sup>166</sup> ولا يجوز مخالفته أو الانتقاص منه، حتى في حالات الطوارئ الشديدة.<sup>167</sup>

<sup>165</sup> بناء على الفقرة 66 من إعلان ديربان.

<sup>166</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6، الجلسة 16، 1982، الفقرة 1.

<sup>167</sup> راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 (2)؛ الميثاق العربي، المادة 4 (2).

تنص المادة 112 من مسودة الدستور حول الحق في الحياة على ما يلي: "لكل إنسان الحق في الحياة، وتضمن الدولة حمايته، وتتخذ التدابير اللازمة لتعويض ضحايا النوازل من المواطنين المقيمين إقامة قانونية بها. كما تضمن دية القتل عند عدم معرفة الجاني وفق ما ينظمه القانون".

حرصاً على ضمان تفسير المادة وتطبيقها بما يتوافق مع القانون الدولي، يجب تعديلها بحيث تتضمن حظراً صريحاً للحرمان من الحياة تعسفاً.

أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حظر حرمان أحد من حياته تعسفاً على أنه "بالغ الأهمية". ويحظى حظر الحرمان التعسفي من الحق في الحياة بأهمية خاصة في السياق الليبي نظراً إلى الحالات المنتشرة للحرمان التعسفي من الحياة، في النظام السابق لقذافي، ومنذ بدء المرحلة الانتقالية من قبل الأطراف الحكومية وغير الحكومية.<sup>168</sup> في ظل هذا السياق، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أن ينص الدستور صراحةً في أحد أحكامه على أنه "ينبغي للقانون أن يضبط ويقيّد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته" وفي "سياق إنفاذ القوانين، لا يمكن للسلطات حرمان شخص من حياته عن عمد إلا إذا استحال تحاشي ذلك من أجل حماية الحياة". ويتضمن ذلك تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغير ذلك من المعايير الدولية<sup>169</sup> ويستكمل ذلك المادة 140 من مسودة الدستور والمتعلقة بـ"حق التجمع والحقوق النقابية وحق التظاهر".<sup>170</sup>

حرصاً على ضمان تفسير المادة وتطبيقها بما يتوافق مع القانون الدولي، يجب تعديلها بحيث تتضمن حظراً صريحاً للحرمان من الحياة تعسفاً، وتنص على واجب الدولة بحماية الحق في الحياة في القانون.

إنّ الشرط المتعلق بحظر الحرمان التعسفي للحق في الحياة متصل أيضاً بتوفر عقوبة الإعدام واستخدامها. تعارض اللجنة الدولية للحقوقيين عقوبة الإعدام على نحو غير مشروط وفي جميع الظروف وتعتبر فرضها في جميع الحالات انتهاكاً للحق في الحياة وحرية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

<sup>168</sup> راجع التقارير الأخيرة الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الحاشية 2، والحاشية 4، والحاشية 52 أعلاه.

<sup>169</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6، الجلسة السادسة عشرة، 1982، الفقرة 3؛ المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كوبا، أيلول/سبتمبر 1990، متوافر باللغة الإنكليزية عبر هذا الرابط:

<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx>

<sup>170</sup> البند 6 من هذه المادة ينص على ما يلي: "حظر استعمال القوة إلا في حدها الأدنى في حالة الضرورة". تحلّل هذه الصيغة بمزيد من التفاصيل أدناه.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنّ إلغاء عقوبة الإعدام مستصوب وأنه ينبغي اعتبار كل التدابير المتعلقة بالإلغاء "تقدماً نحو التمتع بالحق في الحياة".<sup>171</sup> فالالاتجاه السائد عالمياً يقضي بإلغاء العقوبة، وقد ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً الدول التي تحتفظ بالإعدام بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك بهدف إلغائها.<sup>172</sup> وفي جلستها السادسة والخمسين، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مشروع بروتوكول يضاف إلى الميثاق الأفريقي لإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا.

إن مسودة الدستور في صورتها الحالية، لا تحظر عقوبة الإعدام. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين وبشدة أن يتضمّن الدستور حظراً واضحاً ومطلقاً لاستخدام عقوبة الإعدام. وفي حال لم يعمل الدستور، وخلافاً للتوصيات الأساسية للجنة الدولية للحقوقيين، على حظر تطبيق عقوبة الإعدام، يجب أن تعكس هذه المعايير في الدستور، بالحدّ الأدنى، لتتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الدول التي تبقى على عقوبة الإعدام ملزمة بإلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب "أشدّ الجرائم خطورة"، ويجب أن تكون عقوبة الإعدام تدبيراً "استثنائياً" جداً. في عام 2007، وبعد دراسة شاملة لاجتهادات هيئات الأمم المتحدة، وضّح المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن ذلك يجب فهمه على أنه يعني أنّ الجرائم المعاقب عليها بالإعدام يجب أن تقتصر على تلك التي تثبت فيها "النية بالقتل، وينتج عنها فقدان الحياة".<sup>173</sup>

إنّ تصنيف تطبيق عقوبة الإعدام لتقتصر على الجرائم الخطيرة جد مهم على ضوء الإطار القانون الليبي حالياً، فهو يصرح بتطبيق عقوبة الإعدام على جرائم عديدة، بما فيها جرائم المخدرات<sup>174</sup>، وأفعال تعتبر مصونة من الحق في حرية التعبير وحرية التجمع والحرية النقابية. على سبيل المثال، تنص المادة 206 من قانون العقوبات الليبي على عقوبة الإعدام لـ: " كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانوناً أو قام بتأسيسه أو تنظيمه أو إدراته أو تمويله أو أعد مكاناً لاجتماعاته". وتنص المادة 207 من قانون العقوبات على عقوبة الإعدام لـ: "كل من روج في البلاد بأية طريقة من الطرق نظريات أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لقلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية". فمن الواضح أن تطبيق عقوبة الإعدام على مثل هذه الجرائم المعرفة تعريفاً واسعاً يعد انتهاكاً للقانون الدولي والمعايير الدولية.

<sup>171</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6، الجلسة السادسة عشرة، 1982، الفقرة 6. وتنص المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجزء الأول منها على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق".

<sup>172</sup>مثلاً، القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/167، الفقرة 4 (د).

<sup>173</sup>المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/4/20 (2007)، الفقرتان 53، 65.

<sup>174</sup>القانون رقم 7 لسنة 1990.

#### 4. حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لطالما كان التعذيب ممارسةً منتشرةً أيام نظام القذافي، ولطالما ترافقت بالحصانة والإفلات من العقاب.<sup>175</sup> فثمة ادعاءات واسعة عن ممارسات التعذيب في مرافق الاحتجاز على يد جهات فاعلة في مختلف أنحاء ليبيا. فكانت عمليات الخطف، وأخذ الرهائن، والاحتجاز التعسفي تجري على قدمٍ وساق في سياق النزاع الأخير، ويعتقد أنّ آلاف المواطنين قد احتجزوا في السجون في تعدّد صارخ لسيادة القانون.<sup>176</sup> ونظراً لهذا التاريخ الحافل بالانتهاكات على مرّ الفترات السابقة، وفي الماضي القريب أيضاً، من الضروريّ جداً أنّ ينصّ الدستور على حظر واضح وشامل للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في ليبيا.

لا يتوافق حظر التعذيب كاملاً، كما هو وارد في مسودة الدستور، مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. تتضمن المادة 121 من مسودة الدستور التزام الدولة بـ"مناهضة" التعذيب وحظر "كل صور (...) المعاملة المهينة". وتتصّص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحرّ".<sup>177</sup> وينضمّن الميثاق العربي في المادتين 8 و9 منه أحكاماً مشابهة. ولا يجوز مخالفة أيّاً من هذه المواد في أي حال.<sup>178</sup>

وتوصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتعديل المسودة لكي تكون صياغتها متماشية بمزيد من الدقة مع الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما هو مبين في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويورد حظراً مطلقاً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك تعريفاً بالتعذيب يعكس على الأقلّ التعريف الشامل المنصوص عليه في المادة 1 اتفاقية مناهضة التعذيب.<sup>179</sup> وكانت

<sup>175</sup> من عام 2007 وحتى عام 2014، توصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنّ ليبيا قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 14 مجالاً منفصلاً. راجع ريدرس للاطلاع على المراجع الكاملة.

<sup>176</sup> لمزيد من المعلومات، راجع ريدرس، محامون من أجل العدالة في ليبيا: "التعليقات على مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما وردت في التوصيات الدستورية المقترحة"، نشر في نيسان/أبريل 2015، متوافر عبر هذا الرابط: [http://www.redress.org/downloads/publications/Anti-torture%20commentary%20Arabic\\_200415.pdf](http://www.redress.org/downloads/publications/Anti-torture%20commentary%20Arabic_200415.pdf)؛ راجع أيضاً المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب، تداعيات التعذيب والعنف المنظم - تقييم الاحتياجات الخاص بليبيا، تشرين الأول/أكتوبر 2014؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التعذيب وحالات الوفاة في الاحتجاز في ليبيا، تشرين الأول/أكتوبر 2013.

<sup>177</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7.

<sup>178</sup> راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 (2)؛ الميثاق العربي، المادة 4 (2).

<sup>179</sup> تنص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ما يلي: - 1 لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق

اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب قد أكدت على ما يلي: "تؤدي التناقضات الخطيرة بين التعريف المحدد في الاتفاقية وذلك الوارد في القانون المحلي إلى ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب. ورغم أن الصيغة المستخدمة لتعريف التعذيب قد تكون في بعض الحالات مماثلة للصيغة التي تستخدمها الاتفاقية، فإن المعنى قد يتحدد بموجب القانون المحلي أو بالتفسير القضائي، وبالتالي، فإن اللجنة تدعو كل دولة من الدول الأطراف إلى ضمان التزام جميع أجهزة حكومتها بالتعريف المنصوص عليه في الاتفاقية لغرض تحديد التزامات الدولة".<sup>180</sup> يجب التنصيص صراحة في الدستور على أن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حظرٌ لا يجوز الانتقاص منه، حتى في حالات الطوارئ.

في ظل انتشار ثقافة الإفلات من العقاب عن أعمال التعذيب، وفي وجود عدد كبير من ضحايا التعذيب الذين لم يحصلوا على العدالة بعد، سواء في جرائم ارتكبت في عهد القذافي أو في الفترة الانتقالية، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإدخال مجموعة من العناصر فيما يتعلق بحظر التعذيب في الدستور الليبي. الأول هو شرط صريح يلزم الدولة بتجريم التعذيب في التشريعات الوطنية، تماشياً مع الالتزامات الصريحة المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 8 من الميثاق العربي.<sup>181</sup> أما العنصر الثاني فهو ضمان إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعته بحق قابل للتفتيش، تماشياً مع المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 8 من الميثاق العربي.<sup>182</sup>

يجرم القانون الليبي حالياً التعذيب، ولكن لا تتوافق مقتضياته مع المعايير الدولية. تنص المادة 435 من قانون العقوبات الليبي: "كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر". هذه المادة يكملها القانون رقم 10 لسنة 2013 الذي يجرم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات "كل من قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف بما ارتكبه أو بما لم يرتكبه أو بسبب التمييز أياً كان نوعه أو بسبب الانتقام أياً كان الدافع". تخفق هذه النصوص في التوافق مع المعايير الدولية وذلك، من ضمن أمور أخرى، لأن تعريف التعذيب يقتصر على إلحاق المعاناة

---

عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. 2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل".

<sup>180</sup> لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، CAT/C/GC/2، 24 كانون الثاني/يناير، الفقرة 9.

<sup>181</sup> تنص المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على التالي: "1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب. 2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة".

<sup>182</sup> راجع أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، UN Doc CAT/C/GC/3، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012. وثمة سوابق لحظر

أكثر تفصيلاً لحظر التعذيب في الدستور الجديد، لا سيما في السياقات التي يعدّ فيها الدستور بعد مرحلة طبعته بانتشار واسع للتعذيب وثقافة الحصانة. راجع تقرير ريدرس ومحامون من أجل العدالة في ليبيا

لإجبار شخص على الاعتراف وبسبب التمييز أو الانتقام. وذلك لا يتوافق كالتعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بشدة أن يتضمن الدستور حظراً للتعذيب تعكس تماماً العناصر المنصوص عليها في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعريف المبين في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.<sup>183</sup>

تنص مسودة الدستور في المادة 121 أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم. إن ذلك أمر إيجابي ويجب الاحتفاظ به.

يجب أن ينص الدستور على ضرورة الاعتراف، من خلال التشريعات العادية، بالعناصر المحددة اللازمة للحصول على جبر الضرر أو التعويض كاملاً نتيجة للتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. (يمكن أن يتضمن الدستور الحق في جبر الضرر والتعويض إما في المادة المتعلقة بالتعذيب أو في حكم عام أكثر للجبر والتعويض، كما ستم مناقشته أدناه، ورغم أن العناصر المحددة اللازمة للجبر الشامل والتعويض عن التعذيب والمعاملة السيئة يجب أن يعترف بها أيضاً في التشريعات العادية).

يجب أن يتضمن الدستور حظراً صريحاً للعقاب البدني، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، الجلد، والضرب وجميع أشكال التشويه البدني. لقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "العقوبة البدنية، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتحذير تعليمي أو تأديبي" محظورة بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>184</sup> وأقرت لجنة مناهضة التعذيب أن: "الحكم بعقوبات جسدية أو فرضها من قبل سلطات قضائية وإدارية، ومن ذلك خصوصاً، الجلد وبتر الأطراف" يمثل انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.<sup>185</sup> إن ضرورة التنصيص صراحة على حظر العقوبة البدنية في الدستور تأتي نظراً للقوانين الحالية التي تنص على، مثلاً، الجلد كعقوبة لبعض الجرائم.<sup>186</sup>

تنص المادة 115 من المسودة على أنه: "لا يجوز إخضاع (أي إنسان) للتجارب العلمية والطبية لغير مصلحته العلاجية". وهو أمر يخالف بدوره المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لأن هذا الاستثناء لا يتضمن شرط الموافقة على هذا النوع من التجارب.<sup>187</sup> يجب إضافة هذا الشرط.

يشار إلى مناهضة التعذيب، كما هو مبين في مسودة الدستور، في المادة 121 بعنوان "الكرامة الإنسانية"، والتي تنص، في الجملة ذاتها، على حظر الإخفاء القسري، والاتجار بالبشر والعمل القسري. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بالتنصيص على كل حظر في مادة على حدة، توخياً للوضوح وإمكانية الحصول، وكذلك لعكس أهمية هذه الحقوق. من شأن ذلك أن يعكس النهج المتخذ في العهود الدولية المعنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

<sup>183</sup>اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان 7 و12.

<sup>184</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، UN Doc HRI/GEN/1/Rev.1 (1994)، الفقرة 5.

<sup>185</sup>استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: السعودية، 2002/12/6، CAT/C/CR/28/5، الفقرتان 4 و8.

<sup>186</sup>راجع، على سبيل المثال، القانون رقم 52 لسنة 1974.

<sup>187</sup>تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "... لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

وتعتبر ذات صلة في هذا السياق أيضاً المادة 148، تحت عنوان "حقوق الأجانب" والتي تتناول حظر الإعادة القسرية. وتحظر هذه المادة "إبعادهم جماعياً أو تعسفاً، كما يحظر تسليم المتهمين والمحكوم عليهم منهم في حال توقع تعرضهم للتعذيب، مع إخضاع ذلك للضمان القضائي". بالرغم من أنّ هذا التضمين يعدّ إيجابياً، إلا أنه يجب مراجعته من وجهين رئيسيين لضمان تحقيق التزامات ليبيا بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أولاً، إنّ المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب والحماية المماثلة لها بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنطبق على كل الأفراد، وليس فقط على الأجانب، وتنطبق على أي تسليم لأي سبب كان، وليس فقط "المتهمين والمحكوم عليهم" الذين يمكن تسليمهم. ثانياً، ينطبق حظر الإعادة القسرية أيضاً على تسليم أو نقل الأفراد المعرضين لخطر التعذيب فقط ولكن أيضاً لخطر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأشكال أخرى من الأضرار التي لا يمكن إصلاحها، مثل الإخفاء القسري وانتهاك الحق في الحياة.<sup>188</sup> وأخيراً، أكدت لجنة مناهضة التعذيب على أن خط عتبة المادة 3 ("لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده" ("ان ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب") ميسور الوصول ويتضمن الاستناد إلى أسباب "خطر حقيقي وشخصي" تتجاوز "مجرد النظرية أو الشبهة".<sup>189</sup> إنّ الصيغة "في حالة توقع تعرضهم للتعذيب"، كما هو مبين في مسودة الدستور، قد يُفسر بطريقة ترفع من عتبة اليقين كما هو منصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. لذلك، يجب، على سبيل المثال، تبديلها بصيغة تتماشى بدقة أكثر مع صيغة الاتفاقية. يجب مراجعة هذه المادة بما يتوافق مع العناصر المذكورة.

#### 5. حظر الاسترقاق والعبودية

إن حظر الاسترقاق من المبادئ الأساسية في القانون الدولي. وهي مرسخة في المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما. 2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية". وتتضمن المادة 10 من الميثاق العربي حكماً مماثلاً. كانت مقترحات كانون الأول/ديسمبر 2014 تتضمن مادة معينة تحظر "العبودية وشبه العبودية". تم حذف ذلك، بالنحو المبين في مسودة الدستور، والمادة الوحيدة الباقية والمتعلقة بهذا الشأن هي المادة 121: "حظر كل صور الإتجار بالبشر والمعاملة المهينة وكذلك العمل القسري إلا لضرورة أو تنفيذاً لعقوبة". وبالرغم من أن حظر الاتجار بالبشر والعمل القسري أمر إيجابي، إلا أن اللجنة الدولية للحقوقيين توصي بإضافة بند يحظر صراحة "الاسترقاق وتجارة الرقيق بجمع أشكالهما"، تماشياً مع شروط القانون الدولي.

تحظر المادة 121 كذلك "العمل القسري إلا لضرورة أو تنفيذاً لعقوبة". في حين أنه يعد حظر العمل القسري إيجابياً، يجب تضييق الاستثناءات وتعريفها على نحو ليس أوسع من الاستثناءات الضيقة المنصوص عليها في المادة 8(ب)(3) و(ج)

<sup>188</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، 30 أيلول/سبتمبر 1992، الفقرة 9، والتعليق العام رقم 31، الحاشية 72 أعلاه الفقرة 12.

<sup>189</sup>لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1 (1998)، الفقرة 6؛ أيمي ضد سويسرا، البلاغ رقم 1995/34 (1997)، الفقرتان، 9 و5.

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>190</sup> وكذلك مما يتماشى مع المادة 6 من العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما فصلته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 18، وكذلك الاتفاقيات المعنية التابعة لمنظمة العمل الدولية.<sup>191</sup>

## 6. الحق في الحرية والأمان الشخصي

تنص المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".<sup>192</sup> وتتضمن بنود مهمة أخرى من المادة 9 ضمانات إجرائية محددة وتدابير أخرى تكفل الحق في الحرية:

2. يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

<sup>190</sup>تنص المادة 8(3)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التالي: "لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي؛ (ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة، (ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي": "1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً،"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها،"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية ."

<sup>191</sup>على سبيل المثال، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، 1930؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري، 1957. وقد صادقت ليبيا على كليهما. تعرف منظمة العمل الدولية العمل الجبري على النحو التالي: "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره".

<sup>192</sup>راجع أيضاً المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ المادة 17 (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، المادة 16 (4) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمبدأ م (1) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.



ويتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضاً مواد مشابهة.<sup>193</sup> يشير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضاً وبصراحة إلى حق كل شخص بالرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك كحق غير قابل للتقييد، حتى في حالات الطوارئ القصوى.<sup>194</sup>

تنص المادة 115 من المسودة على أن: "لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية وسلامته الجسدية والبدنية والعقلية". وتنص المادتان 124 و125 على مزيد من الضمانات، بما في ذلك التالي:

لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية في كافة الإجراءات الجنائية. على السلطات المختصة تسبب أضرارها الماسة بالحقوق والحرريات. ولا إيقاف إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولمدة محددة قانوناً تناسب التهمة، مع إعلانها للجهة القضائية المختصة ولعائلة الموقوف أو الشخص الذي يختاره وتحديد مكانه، وإعطاء المعني الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وإعلامه بحقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، ومسؤوليته عما يدلي به، وفي اختيار محام، والاتصال به، والاستعانة بمترجم.

وتنص المادة 125 على التالي:

لا يلجأ لسلب الحرية إلا في حالة عدم كفاية التدابير أو الإجراءات أو العقوبات البديلة. ولمن سلبت حريته احتياطياً أو تنفيذاً لحكم الحق في تعويض مناسب عند الأمر بالأمر بآلا وجه أو الحكم بالبراءة لعدم قيام الجريمة أو لعدم وجود دليل وفق ما ينظمه القانون.

إن المادتين 124 و125 إضافة إيجابية للمسودة، على نحو أكثر تفصيلاً من مقترحات كانون الأول/ديسمبر 2014، فيما يتعلق بضمانات سلب الحرية تعسفاً، ويجب الإبقاء عليهما. ومع ذلك، إن هذه المواد تخلط الضمانات المتعلقة بالحق في الحرية وضمانات الحق في المحاكمة العادلة. كما أنها لا تتطرق بصورة كاملة إلى الشروط الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بفصل هذه العناصر في صورة مادتين منفصلتين تتطرق كل منهما إلى العناصر الأساسية لكل حق، بما يتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

ونظراً للطبيعة الجوهرية لهذا الحق، لا بد من الإعلان عن الحق في الحرية والأمان صراحة مع العناصر الثلاثة كما هي مشمولة في المادة 9 (1): الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحظر الاعتقال التعسفي، وحرمان شخص من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

<sup>193</sup> راجع الميثاق العربي، المادة 14.

<sup>194</sup> راجع الميثاق العربي، المادة 4 (2).

أما بالنسبة إلى إدراج الضمانات الأساسية وغير ذلك من التدابير المنصوص عليها في المواد 9 (1) إلى 9(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد 14 (3) إلى 14(7) من الميثاق العربي، يجب توسيع هذا البند لضمان، على وجه الخصوص، حظر صريح للإيقاف والاحتجاز التعسفي وشرط إبلاغ أي شخص يتم إيقافه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يستوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

وعلاوة على ذلك، ينص البند الحالي على إعلان الإيقاف للجهة القضائية المختصة، ويجب توسيع ذلك ليتضمن صراحة الحق في الطعن في شرعية الاعتقال، وهو حق كل شخص قد سببت حرته لأي سبب كان في أن تحال الإجراءات المتخذة في حقه أمام محكمة، "لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". وكذلك حق "الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية" في "أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه".<sup>195</sup>

كذلك الأمر، وفيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي، سبق للجنة المعنية بالأمر بحق الإنسام أن كررت مراراً على مر السنوات أن شرط الإسراع الوارد في المادة 9 (3) "ينطبق حتى قبل تأكيد الاتهامات بشكل رسمي، طالما كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي"، وأنه لا يمكن اعتبار المدعي العام موظفاً مخولاً بممارسة السلطة القضائية بموجب الفقرة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن:

ومع أن المعنى الدقيق لعبارة "دون إبطاء" قد يختلف تبعاً للظروف الموضوعية ينبغي ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت اعتقال الشخص المعني وترى اللجنة أن مدة 48 ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة ومن شأن مد فترة الاحتجاز لدى سلطات إنفاذ القانون دون رقابة قضائية أن يزيد مخاطر إساءة المعاملة بلا مبرر وتضع القوانين في معظم الدول الأطراف حدوداً زمنية دقيقة تقل أحياناً عن 48 ساعة، وينبغي أيضاً عدم تجاوز تلك الحدود. ويتعين تطبيق شرط صارم بشكل خاص بشأن الإسراع في حالة القاصرين، مدة 24 ساعة مثلاً.<sup>196</sup>

وعليه، يجب مراجعة مسودة الدستور وتكميلها بمزيد من المقترحات التي من شأنها إدخال كافة الضمانات والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 من الميثاق العربي.

وأخيراً، نظراً لانتشار حالات الاحتجاز التعسفي في ليبيا،<sup>197</sup> توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أن ينص الدستور على إنشاء آلية وقائية وطنية لها الحق في زيارة كافة أماكن الاحتجاز وتفقيشها. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين ليبيا بشدة بالمصادقة

<sup>195</sup> راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(4) و(3).

<sup>196</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الحاشية 192 أعلاه، الفقرتان 32 و33.

<sup>197</sup> راجع على سبيل المثال، تقرير هيومن رايتس ووتش، "انتظار أبدي، الاحتجاز التعسفي طويل الأجل والتعذيب في غرب ليبيا، كانون

الأول/ديسمبر 2015، موجود على الرابط التالي: [https://www.hrw.org/sites/default/files/report\\_pdf/libya1215arweb.pdf](https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/libya1215arweb.pdf)

على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أقرب وقت ممكن.

#### 7. الحق في المحاكمة العادلة

تقر معاهدات دولية وإقليمية عديدة لحقوق الإنسان بالحق في المحاكمة العادلة، وهو يشمل ضماناتٍ ليس فقط عند إجراء المحاكمة نفسها، بل أيضاً في مرحلة التحقيق.<sup>198</sup> ولا يجوز، حتى في حالات الطوارئ، تقييد الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة ومختصة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون.<sup>199</sup>

تنص المادة 118 من المسودة وعنوانها "حق التقاضي"، بالتوازي مع المادتين 120 و124، على بعض العناصر المهمة المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة. ولكنها لا تطابق المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تنص المادة 118 على التالي:

الحق في اللجوء الى القضاء مكفول للجميع، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي وفي أجل معقول يؤمن له فيها الضمانات كافة. ولا يجوز تحصين أي قرار اداري من رقابة القضاء، ولا يجوز أن يستبعد من الولاية القضائية أي سلوك ضار بالحقوق والحريات أو مهدد لها.

ينص جزء من المادة 120 تحت عنوان "مبدأ الشرعية الجنائية وأصل البراءة" على أن المتهم بريء الى أن تثبت إدانته. وتنص المادة 124 تحت عنوان "ضمانات اجرائية" على التالي:

لكل فرد الحق في احترام كرامته الانسانية في كافة الاجراءات الجنائية (...). مع (...) إعطاء المعني الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وإعلامه بحقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، ومسؤوليته عما يدلي به، وفي اختيار محام، وللاتصال به، والاستعانة بمترجم.

توصي اللجنة الدولية للحقوقيين، لغرض الايضاح والادراك، بإضافة مادة بحد ذاتها عن الحق في المحاكمة العادلة بما فيها جميع الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي ويتم التطرق اليها في نفس المادة. كما يجب إضافة المزيد من

<sup>198</sup>لتحليل شاملٍ حول المعايير الدولية للحق في المحاكمة العادلة، راجع منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، النسخة القانية، 2014، متوافر على الرابط [amnesty.org/fairtrials](http://amnesty.org/fairtrials)

<sup>199</sup>راجع الميثاق العربي، المادتين 4 (2) و13. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحاشية 62 أعلاه، الفقرة 6؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الحاشية 82 أعلاه، الفقرة 11.

الأحكام مشيرة الى جوانب أساسية تتعلق بالحق في المحاكمة العادلة، وذلك لتنماشى مع متطلبات القانون الدولي، بما في ذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد 12 و 13 و 16 من الميثاق العربي.

أولاً، من أجل التوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة واستقلال القضاء، من الضروري أن يحدد النص أن لجميع الافراد الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايطة ومختصة، يكون استقلالها مكفول بضمانات قانونية (مثل تلك الواردة في الباب الثالث من المسودة والذي يتناول مبدأ استقلال القضاء).<sup>200</sup> يجب أن تنص هذه المادة على أن جميع الأفراد سواء أمام المحاكم.<sup>201</sup> كما يجب اضافة ضمانات، كحد أدنى، بما في ذلك حق الشخص في " أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها"<sup>202</sup> وفي أن يحاكم حضورياً، وحق المتهم في أن يناقش شهود الادعاء، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الادعاء.<sup>203</sup>

كما توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بالإبعاد الصريح لأي إمكانية لاستخدام الأدلة المنتزعة بالتعذيب أو المعاملة السيئة أو أي وسائل مماثلة غير مشروعة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يضاف إلى المادة المتعلقة بالمحاكمة العادلة مبدأ عدم إكراه المتهم للاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه.<sup>204</sup> وأخيراً، وفيما يعكس مقتضيات المحاكمة العادلة كما وردت في اتفاقية حقوق الطفل (وكذلك النصوص الواردة بالمادة 14(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 17 من الميثاق العربي، والمادة 146 من مسودة الدستور فيما يتعلق ب"حقوق الطفل"، يجب أن ينص الدستور على أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار سن الأحداث، أن تتخذ القرارات مع الأخذ بالمصلحة الفضلى للطفل كاعتبار أول، بما في ذلك ضمان احترام كرامته وأن ترمي إلى إعادة دمج في المجتمع.<sup>205</sup>

## 8. حرية الرأي والتعبير

تنص المادة 132 المتعلقة ب"حق التعبير والنشر" على التالي: "حرية الكلمة وأمانتها صنوان متلازمان، وتضمن الدولة حق التعبير والنشر، وتتخذ التدابير اللازمة لحماية الحياة الخاصة وحظر القذف والتشهير والتحريض على الكراهية والعنف والعنصرية والتكفير وفرض الأفكار بالقوة".

<sup>200</sup> راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحاشية 62؛ المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء كما اعتمدها الجمعية العامة في القرارين 32/40 و 146/40 (1985)؛ الميثاق العربي، المادتان 12 و 13.

<sup>201</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(2)؛ الميثاق العربي، المادة 12.

<sup>202</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)؛ الميثاق العربي، المادة 16(1)

<sup>203</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (هـ)؛ الميثاق العربي، المادة 15 (5).

<sup>204</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (ز)؛ الميثاق العربي، المادة 16 (6).

<sup>205</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المواد 3 و 37 و 40.

تخالف هذه المادة المعايير الدولية في عدة جوانب. تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التالي:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :
  - (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
  - (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

أولاً، تغفل هذه المادة الإقرار الصريح بالحق في حرية التعبير، كما أكدت عليه المادة 19 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وكذلك المادة 32 المماثلة في الميثاق العربي).<sup>206</sup>

ثانياً، إن التصنيف على تلامز حرية الكلمة بـ"أمانتها" قد يؤدي إلى التأويل بصورة تحد من نطاق حرية التعبير. بالرغم من أن بعض أشكال التعبير غير الصحيح قد تخضع للتقييد في حالة الاستيفاء بشروط المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن بصفة عامة، التعبير غير الصحيح تصونه حرية التعبير.<sup>207</sup>

ثالثاً، تقترح المعايير الدولية بعدم إخضاع التشهير والقذف للملاحقة الجنائية.<sup>208</sup>

رابعاً، إن الصيغة المتعلقة بحظر الكراهية والعنف والعنصرية في المادة 132 قد تكون، في بعض الجوانب، فضفاضة للغاية، وفي بعض الجوانب الأخرى قد تكون ذات الطابع المقيد، وذلك عند مقارنتها بإحدى بنود المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على التالي: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

<sup>206</sup> راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الحاشية 81 أعلاه، الفقرتان 9 و10.

<sup>207</sup> المرجع نفسه، الفقرة 11؛ الملاحظات الختامية حول الكاميرون (1999)، UN Doc CCPR/C/79/Add.116، الفقرة 24.

<sup>208</sup> التعليق العام رقم 34، الحاشية 81 أعلاه، الفقرة 47.

خامساً، إن حظر التكفير أمر منطقي إلى حد ما نظراً للواقع الثقافي في ليبيا، حينما يستخدم التكفير كوسيلة أو مبرر للعنف ضد الأفراد، ومع ذلك، إن هذا البند ينقصه الدقة وقد يفتح المجال للتأويل الواسع. لذلك، توصي اللجنة الدولية للحقوقين بإعادة النظر في صيغة هذه المادة بصورة تتناسب مع المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولذلك، توصي اللجنة الدولية للحقوقين بالإقرار صراحة بحرية التعبير، وحذف العبارة "حرية الكلمة وأمانتها صنوان متلازمان"؛ استبدال "حظر القذف والتشهير" بـ "توفير سبل الإنصاف المدني عن القذف والتشهير"؛ واستبدال "حظر... التحريض على الكراهية والعنف والعنصرية والتكفير" بـ "حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

تنص المادة 133، تحت عنوان "حرية الصحافة والإعلام" على التالي: "تضمن الدولة حرية الصحافة والإعلام وتعددتها واستقلالها، وحق المواطن في ملكية وسائلها. وتنظم بما يتفق مع أسس مجتمع ديمقراطي والخصوصية الليبية. ويحظر إيقافها إلا بأمر قضائي وحلها بحكم قضائي. ولا يجوز الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة".

إن اشتراط تنظيم وسائل الإعلام بما يتفق مع الخصوصية الليبية يخالف الحق العام بحرية التعبير. بالإضافة إلى ذلك، إن التنصيص على حل وسائل الإعلام بحكم قضائي فضفاض للغاية. تخالف هذه الجوانب الشروط المنصوص عليها في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن حظر الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة أمر إيجابي ولكن يجب عدم تأويله بصورة تسمح بالأشكال الأخرى للاحتجاز في قضايا الصحافة. يجب إحالة القضايا المتعلقة بحرية التعبير والصحافة إلى محاكم مدنية ولا جنائية، ما عدا ما كان منها ذو الطابع الجنائي بما يتوافق مع إطار المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتعتبر المادة 150 المتعلقة بـ"الشفافية والحق في المعلومات" ذات صلة بالحق في حرية الرأي، فهي تنص على أن: "تضع الدولة التدابير اللازمة للشفافية، وتضمن حرية تلقي ونقل وتبادل المعلومات والإطلاع عليها وتعدد مصادرها بما لا يمس الأسرار العسكرية وأسرار الأمن العام ولوازم إدارة العدالة وحرمة الحياة الخاصة وما اتفق عليه مع دولة أخرى على اعتباره سرياً، مع حق الحفاظ على سرية المصدر".

يشمل الحق في حرية الرأي، كما هو مبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحرية في: "التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". إن القيود المسموح بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان "شريطة أن

تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

يبدو أن بعض عناصر نطاق التقييد الواردة بالمواد 123 و 150 تتجاوز القدر المسموح به بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك عن طريق، على سبيل المثال، الحد من حق الأشخاص في "تلقي ونقل وتبادل المعلومات" الماسة بـ"حرمة الحياة الخاصة" و "إدارة العدالة" و "ما اتفق عليه مع دولة أخرى على اعتباره سرياً". في وقت يمكن فيه تبرير بعض القيود على الأسس المتعلقة بهذه الأسباب، إلا أنّ صياغة هذه الاستثناءات تبدو واسعة جداً، الأمر الذي يطرح خطراً بانتهاك هذه الحقوق.<sup>209</sup> توصي اللجنة الدولية للحقوقيين إما بحذف الاستثناءات الواسعة النطاق على حرية التعبير أو اعتماد صيغة تستند بشكل أكبر إلى المادتين 19 و 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## 9. حرية الفكر والوجدان والدين

توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بشدة، إدخال مادة تكفل الحق في حرية الفكر، والوجدان والدين، امتثالاً إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (والمادة المماثلة رقم 30 من الميثاق العربي). تنص المادة 18 على ما يلي:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.

من الواضح أنّ الامتناع عن ذكر حرية الدين في المسودة أمر صادم، ويدعو للقلق الشديد.

<sup>209</sup> راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، CCPR/C/GC/34، 12 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرات 21-52. راجع أيضاً المبادئ العالمية حول الأمن القومي والحق في المعلومات (مبادئ تشوان) كما أصدرها معهد عدالة المجتمع المفتوح في حزيران/يونيو 2013.

لا ينص كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي فقط على حرية الدين، لا بل يؤكد أنها حق غير قابل للتقييد حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية. ويحظر العهدان أيضاً أي تمييز يكون مبرره الدين.<sup>210</sup> ومن الجدير بالذكر أن دستور ليبيا لعام 1951 قد نص على حرية الاعتقاد.<sup>211</sup> ومن النماذج الإقليمية، فتضمن كل من الدستور التونسي<sup>212</sup> والليبي<sup>213</sup> مبدأ حرية العقيدة. وتعدّ حماية هذا الحق أساسية نظراً إلى تاريخ تهيش الأقليات الدينية والتمييز ضدهم في ليبيا، سواء إبان نظام القذافي أو في أثناء النزاع المستمر، بما في ذلك الهجمات على المواقع الدينية الصوفية، والاعتداءات ضد المسيحيين.<sup>214</sup> وبالتالي، لا بدّ من إقرار الحق في حرية الدين، والفكر والوجدان وحماية هذا الحق في الدستور الليبي الجديد، بما يتطابق مع التزامات ليبيا الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي، ومع القانون الدولي بشكل عام.

وكما سبق وذكر أعلاه، وإن على نحو إجمالي، يبدو أن عدداً من المواد كما هي واردة في المسودة وفي الدور الفاعل الذي تمنحه لأحكام الشريعة، خاصة المادة 7، غير متوافقة مع الحق في حرية الدين وحظر التمييز على أساس الدين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الميثاق العربي. وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تلاحظ اللجنة أنّ حرية كل إنسان في أن "يكون له أو يعتنق" أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل أموراً منها الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إحادية، فضلاً عن الحق في الاحتفاظ بدينه أو معتقده. وتمنع المادة 18 (2) أعمال الإكراه التي من شأنها أن تخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين وغير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والإخلاص لطوائفهم أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها.

(...)

---

<sup>210</sup>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادتان 4 (2) و18؛ الميثاق العربي المادتان 4 (2) و30. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 في 35 (1994) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 24، CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، 11 نيسان/أبريل 1994.

<sup>211</sup>نصت المادة 21 من دستور ليبيا لعام 1951 على أن: "حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل لليبيين وللأجانب المقيمين في أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا يناهض الآداب".

<sup>212</sup>نصت المادة 6 من الدستور التونسي على أن: "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياة المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي".

<sup>213</sup>نصت المادة 9 من الدستور اللبناني 1926 على أن: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

<sup>214</sup>راجع مثلاً <http://www.hrw.org/world-report/2014/country-chapters/libya?page=3> و

<https://www.amnesty.org/en/articles/news/2015/05/libya-horrific-abuse-driving-migrants-to-risk-lives-in-mediterranean-crossings/>



إن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي أو باعتبار أن أتباعها يشكّلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان 18 و27، كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين. وبشكل خاص، فإن بعض التدابير التي تميز ضد غير المؤمنين، مثل التدابير التي تقصر الأهلية للعمل في الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة أو التي تعطي امتيازات اقتصادية لهؤلاء أو التي تفرض قيوداً خاصة على ممارسة ديانات أخرى، تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوي في التمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 26.<sup>215</sup>

وكما ذكر أعلاه، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإجراء تعديل جوهري للمادة 7.

#### 10. الحق في الصحة

الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه، وذلك من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.<sup>216</sup> تناقش المسودة الحق في الصحة بالمادة 114، كالتالي:

الصحة حق لكل إنسان وواجب على الدولة والمجتمع. وتضمن الدولة لجميع المواطنين رعاية صحية شاملة ذات جودة، وتوفر لهم الخدمات الوقائية. كما توفر لهم الخدمات العلاجية في كافة مراحلها وفق نظام تكافلي مناسب. وتضمن التوزيع الجغرافي العادل للمرافق الصحية. ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

المادة 12 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنصّ على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، ومع أحكام مشابهة في الميثاق الأفريقي (المادة 16) والميثاق العربي (المادة 39). من الايجابي أن تقر المادة 114 حق كل شخص في الصحة. ومع ذلك، تركز بقية المادة على ضمان الرعاية الصحية. بالرغم من ان ذلك عنصر أساسي في الحق في الصحة إلا أنه لا يعكس النطاق بصورة كاملة.

أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكلفة بتفسير العهد وتقييم مدى التزام الدول الأطراف فيه إلى أنّ الحق في الصحة لا يقتصر على الحق في الرعاية الصحية.<sup>217</sup> يشمل الحق في الصحة حريات وحقوقاً على حد سواء، أما الحريات فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، والحق في أن يكون في منأى عن التدخل، أو أي

<sup>215</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، 30 تموز/يوليو 1993، الفقرتان 5 و9.

<sup>216</sup>اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، E/C.12/2000/4، 11 آب/أغسطس 2000، الفقرة 1.

<sup>217</sup>المرجع نفسه، الفقرة 4.

شكل من أشكال سوء المعاملة،<sup>218</sup> كما تشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية، والمسكن، والحصول على السلع والخدمات والمعلومات. تحدّد المادة 12 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخطوات الإيجابية لإنفاذ هذا الحق، بما يبين بوضوح أنّ هذا الحق يتعدّى مجرد توفير الرعاية الصحية.<sup>219</sup> يشمل الحق في الصحة طائفةً عريضةً من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف التي تسمح للناس بأن يعيشوا حياةً صحية، كما تشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية، والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة وظروف العمل المأمونة والبيئة الصحية.<sup>220</sup>

وبالتالي، يجب أن يتضمن الدستور تعريفاً واسع النطاق للحق في الصحة، يعكس المتطلبات الواردة في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التفسيرات الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أن تصاغ المادة 113 المتعلقة بـ"الحق في الشرب والغذاء" على النحو التالي: "تكفل الدولة، لكل مواطن، الحق في مياه شرب وغذاء صحي وكاف، كما عليها ترسيخ السياسات اللازمة من أجل ضمان أمان المياه والغذاء". وذلك لتعزيز الحق في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، مما يعكس المعايير الدولية على هذا الصعيد.<sup>221</sup>

#### 11. الحق في العمل والحقوق الأخرى ذات الصلة

يعتبر الحق في العمل، المعترف به في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 15 من الميثاق الأفريقي، والمادة 34 من الميثاق العربي، حقاً أساسياً لتحقيق حقوق أخرى من حقوق الإنسان وهو جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان.<sup>222</sup> الحق في العمل هو حق شخصي يتمتع به كل فرد وهو في نفس الوقت حق جماعي، يسهم الحق في العمل في بقاء الإنسان وبقاء أسرته.<sup>223</sup> وهو يستكمل بالحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة

<sup>218</sup>المرجع نفسه.

<sup>219</sup>تنصّ المادة 12 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل على خفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض. وقد أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم 14 أنّ هذه الخطوات غير شاملة.

<sup>220</sup>للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الحاشية 216 أعلاه، الفقرة 4.

<sup>221</sup>انظر، على سبيل المثال، المادة 14(2) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>222</sup>للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 18، E/C.12/GC/18، 6 شباط/فبراير 2006، الفقرة 1.

<sup>223</sup>المرجع نفسه، الفقرتان 1، 6.

7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 15 من الميثاق الأفريقي، والمادة 34 من الميثاق العربي)، والحق في تكوين النقابات وحق الإضراب (المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 35 من الميثاق العربي).

تنص المادة 141 من المسودة على "الحق في العمل". تفشل هذه المادة في أن تتوافق مع المعايير الدولية في عدة جوانب. أولاً، تشير المادة 141 الى حقوق المواطنين فقط. كما نوقش أعلاه، إن الحقوق الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن كل شخص يخضع لولاية الدولة دون تمييز.<sup>224</sup> بالرغم من الإشارة الى بعض الجوانب المحددة المنصوص عليها في المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه من الجدير بالذكر أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشير تحديداً إلى حق "كل شخص" في العمل، فيما أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه "يجب أن تكون سوق العمالة مفتوحة لكل فرد يخضع للولاية القضائية للدول الأطراف".<sup>225</sup> وبالتالي، من الأفضل تعديل مصطلح "مواطن" واستبداله بـ"جميع الأفراد" أو "كل شخص".

تنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق". فلكي تتوافق هذه المادة المقترحة مع الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من العهد، يجب أن تلتزم الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لصون الحق في العمل (وليس فقط حرص الدولة على رفع قيمته وتوفير فرصه للباحثين عنه). ولكي تعكس المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن يضاف إليها أن تضمن الدولة شروط عمل "عادلة ومرضية".<sup>226</sup> وبشكل خاص، يجب أن ينص الدستور كما هو محدد بدقة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن العمال الحق في مكافأة توفر لهم "أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز" ما يضمن "عيشاً كريماً لهم ولأسرهم"؛ ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة، الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية".<sup>227</sup> كذلك الأمر، وحسبما أشارت اللجنة المعنية بالحقوق

<sup>224</sup>نظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(2).

<sup>225</sup>اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 18، الحاشية 222 أعلاه، الفقرة 12 (ب).

<sup>226</sup>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 7.

<sup>227</sup>المرجع نفسه، المادة 7(أ) و(ب) و(ج).

تنص المادة 141 كذلك على "ضمان الحقوق النقابية". هذه إضافة ايجابية ويجب الإبقاء عليها. ومع ذلك، ينبغي توسيع نطاق هذا الحق حتى يتماشى بصورة أقرب مع المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك تعزيز حق العمال في تشكيل النقابات والانضمام إليها. يجب أن تعترف هذه المادة بحق العمال في تكوين هذه الجمعيات والنقابات "على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها" بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.<sup>229</sup> يجب أن ينص الدستور على حماية حق النقابات في إنشاء اتحادات أو تحالفات قومية، وحق هذه الاتحادات في الانضمام إلى منظمات نقابية دولية.<sup>230</sup>

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل هذا الحق جميع الأفراد ولا يقتصر على "المواطنين"، وذلك للأسباب المذكورة أعلاه خاصة لضمان تمتع العمال المهاجرين بحقوق العمل.

## 12. الحق في التعليم

إن الحق في التعليم حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى.<sup>231</sup> تنص المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في التعليم و"على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". و"على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر"، و"توثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم". يمكن الاطلاع على المقترحات ذات الصلة في المادتين 17 (1) و 25 من الميثاق الأفريقي، والمادة 41 من الميثاق العربي. تقرر المسودة عددا من العناصر التي يشملها الحق في التعليم، وتنص عليها في المادة 128، "الحق في التعليم"؛ والمادة 129 "التعليم الجامعي والبحث العلمي"؛ والمادة 130 "التعليم الفني والتقني"؛ والمادة 131 "اولوية التعليم والبحث العلمي". ولكن، لا تمتثل هذه المواد كاملا بالشروط المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن المخاوف الرئيسية بالنسبة للجنة الدولية للحقوقيين الأحكام المتعلقة بـ"مناهج التعليم" والاتفاق به.

<sup>228</sup>اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 18، الحاشية 222 أعلاه، الفقرة 7.

<sup>229</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة 8(1)(أ).

<sup>230</sup>المرجع نفسه، المادة 8(1)(ب).

<sup>231</sup>اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13، E/C.12/1999/10، 8 كانون الأول/ديسمبر 1999.

من الجوانب المقلقة هو تنقيص المادة 128 على أن: "تبنى مناهج التعليم على (...) تعاليم الدين الاسلامي وقيمه". ويمكن تفسير ذلك على أنه يتضمن تعليماً دينياً إلزامياً. وهو بالتالي، أمر غير متوافق مع المادة 13 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على احترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم "في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة".<sup>232</sup> وحرية الدين بموجب المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحكام عدم التمييز في العهدين. وبالتالي يجب حذف هذه المادة أو تعديلها، مثلاً، من خلال تضمين حكم خاص بالإعفاءات أو البدائل غير التمييزية "تلبى رغبات الآباء والأوصياء".<sup>233</sup> ومن المقاربات الأخرى لمناهج التعليم، عوضاً عن ترسيخ القيم الإسلامية، هي توفير التعليم حول التاريخ الفعلي والفلسفي لجميع الأديان من دون تمييز. وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المادة 13 (3) "تسمح للمدارس العامة بتعليم مواضيع مثل التاريخ العام للدين والأخلاق إذا قدم بطريقة موضوعية وغير متحيزة وباحترام حرية الرأي والضمير والتعبير".

إن التوافر وإمكانية الالتحاق من الركائز الأساسية للحق في التعليم. وهو ما يتضمن إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية.<sup>234</sup> تنص المادة 13 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: "أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع، ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم، ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم". وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن إمكانية الالتحاق الاقتصادية تشمل أن يكون التعليم في متناول الجميع.<sup>235</sup>

تنص المادة 128 من مسودة الدستور على التالي: "التعليم حق مصون تلتزم الدولة برفع قيمته وبتوفيره لكل مواطن وفق قدراته العقلية والعلمية دون تمييز. وهو إلزامي حتى سن الثامنة عشرة ومجاني في كافة مراحلها في المؤسسات التعليمية العامة". يعد هذا البند إيجابياً جداً ويجب الاحتفاظ به. ومع ذلك، لعكس ما تم مناقشته أعلاه حول التزام ليبيا بضمان حقوق كل من يخضع لولايتها، يجب تغيير الإشارة إلى المواطنين. كما ذكر أعلاه، وشددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: ينبغي ألا تشكل الجنسية سبباً في الحرمان من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، فمثلاً لجميع الأطفال الموجودين داخل دولة من الدول، بمن فيهم الأطفال بدون وثائق رسمية، الحق في الحصول على التعليم".<sup>236</sup> ويمكن كذلك تحسين هذه المادة عن طريق التنقيص على تشجيع أو تكثيف التعليم الأساسي للأشخاص

<sup>232</sup>المرجع نفسه، الفقرة 28.

<sup>233</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 12، 12 نيسان/أبريل 1984؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 22، CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، 27 أيلول/سبتمبر 1993، الفقرة 6.

<sup>234</sup>اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13، E/C.12/1999/10، 8 ديسمبر/كانون الأول 1999، الفقرة 6 (ب).

<sup>235</sup>المرجع نفسه، الفقرة 6 (ب).

<sup>236</sup>اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، 30 أيلول/سبتمبر 1992، الفقرة 30.

الذين لم يكملوا تعليمهم الابتدائي، مما يتوافق مع المادة 13(2)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### 13. المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي

تعزز المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق "كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية، أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه". ويمكن العثور على موادّ مشابهة في المادة 17 (2) من الميثاق الأفريقي والمادة 42 من الميثاق العربي.

تتضمن مسودة الدستور مقتضيات متعلقة بالحقوق المشمولة في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ثلاث موادّ هي المادة 134 "اللغات والثقافات الوطنية"، والمادة 127 "الملكية الفكرية"، والمادة 131 "أولوية التعليم والبحث العلمي" والذي ينص على التالي: "تعطى الأولوية للتعليم بمختلف مراحلها وللبحث العلمي في نسب توزيع الدخل القومي وبشكل تصاعدي لتتفق مع المعايير الدولية".

وتنص المادة 134 على أن: "لكل شخص الحق في استخدام اللغات الوطنية وتعلمها والمشاركة في الحياة الثقافية بشكل فردي أو جماعي، وتعمل الدولة على حمايتها وتوفير الوسائل اللازمة لتعلمها واستخدامها في وسائل الاعلام. كما تضمن حماية الثقافات المحلية والتراث والمعارف التقليدية والآداب والفنون والنهوض بها ونشر الخدمات الثقافية". تم تحليل المادة 134 أعلاه فيما يتعلق بحقوق الأقلية؛ ومن أجل التوافق مع المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أكمل، يجب أن يقَرّ الدستور بحق كل شخص في "اختيار هويته الثقافية بحرية، والانتماء أو عدم الانتماء إلى مجتمع ما، وضمان احترام اختياره؛ وهذا يشمل الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز القائم على الهوية الثقافية".<sup>237</sup>

تنص المادة 127 المتعلقة بحق الملكية الفكرية على التالي: "تحمي الدولة الحقوق المادية والمعنوية للملكية الفكرية بكافة صورها وفي شتى المجالات. وتعمل على دعمها وفق ما يحدده القانون". وتعد هذه المادة محطّ إشكال بما أنها وبتركيزها على الملكية الفكرية بحدّ ذاتها، لا تقرّ بالخصائص الأوسع نطاقاً للحق المشار إليه في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السعي إلى "تشجيع نشر الآثار الإبداعية والابتكارات وتنمية الهويات الثقافية والحفاظ على سلامة الآثار العلمية والأدبية والفنية لما فيه فائدة المجتمع ككل".<sup>238</sup> وقد شرحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنّ حقوق الملكية الفكرية عموماً تتسم بطابع مؤقت ويمكن إلغاؤها أو الترخيص بها أو إسنادها لشخص آخر "في حين أنّ حقوق الإنسان، بما فيها تلك المحددة في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعدّ "تعبيراً غير محكوم بالزمن عن حقوق الإنسان الأساسية". وأعلنت اللجنة

<sup>237</sup>اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21، E/C.12/GC/21، 21 كانون الأول/ديسمبر 2009، الفقرة 49.

<sup>238</sup>اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 17، E/C.12/GC/17، 12 كانون الثاني/يناير 2006، الفقرة 1.

أيضاً بأنه، من ناحية، "يصون حق الشخص في الانتفاع من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجاته العلمية والأدبية والفنية الرابط الشخصي القائم بين المؤلفين وإبداعاتهم وبين الشعوب أو المجتمعات أو الجماعات الأخرى وإرثها الثقافي الجماعي والمصالح المادية الأساسية التي لا بد منها لتمكين المؤلفين من التمتع بمستوى معيشي لائق"، ومن ناحية أخرى "تحمي نظم الملكية الفكرية بالدرجة الأولى مصالح الشركات والأعمال التجارية واستثماراتها". لا يمكن فصل حق المؤلفين في الانتفاع من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجهم العلمي والأدبي والمالي عن الحقوق الأخرى التي يقرها العهد. لذلك، يجب على الدول الأطراف أن تقيم توازناً كافياً بين التزاماتها بموجب الفقرة 1 (ج) من المادة 15 من جهة والتزاماتها بموجب أحكام العهد الأخرى من جهة ثانية بغية تعزيز وحماية كافة الحقوق المكفولة في العهد،<sup>239</sup> والتي قد تتضمن التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته أو حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي والمشاركة في الحياة الثقافية نفسها. وتوصي اللجنة الدولية للحقوقيين بالتالي إعادة صياغة هذه المادة في مسودة الدستور لكي تعكس على نحو أفضل المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلغاء التشديد الحصري على حقوق الملكية الفكرية واستيفاء الشروط التي حددتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هو مشار إليه أعلاه.

#### 14. المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الأخرى ذات الصلة

تحدد المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدداً من الأحكام المتعلقة بالأسرة أنه "يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه". تنص المادة 23 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه". تأسف اللجنة الدولية للحقوقيين لحذف مادة من مقترحات كانون الأول/ديسمبر 2014 تحظر "الإكراه على الزواج"، وتوصي بأن يتضمن الدستور عامل الرضاء الكامل لكلي الطرفين في الزواج.

علاوة على ذلك، لا يتوافق تعريف "الأسرة" كما هو وارد في المادة 31 من الباب الأول مع نطاق الإشارة إلى "الأسرة" في المادتين 17 و23 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "الأسرة" في هذه المواد لا تقتصر على الأسر القائمة "على الزواج الشرعي بين رجل وامرأة" ويمكن أن تشمل مثلاً العلاقة بين أم غير متزوجة وطفلها.<sup>240</sup> وبالتالي، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أن تحفظ المادة 31 جزئياً وأن يحذف منها "الأسرة القائمة على الزواج الشرعي بين رجل وامرأة".

#### 15. "حقوق الأجانب" والحق في اللجوء

<sup>239</sup>تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، UN Doc HRI/GEN/2/Rev.6 ، 3 حزيران/يونيو 2009، المادة 71 (د).

<sup>240</sup>راجع مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دعوى تشولاتش ضد كندا، UN Doc CCPR/C/89/D/1052/2002 (3 أيار/مايو 2007)، الفقرة 8.2؛ دعوى سانتاكانا ضد إسبانيا، UN Doc CCPR/C/51/D/417/1990 (27 تموز/يوليو 1994).

في وقتٍ تعدّ فيه بعض جوانب المادة 148 التي تحمل عنوان "حقوق الأجانب" في مسودة الدستور إيجابيةً، تعدّ جوانب أخرى منها مثيرةً للقلق من منظور حقوق الإنسان. كما سبق وناقشنا، تلتزم الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان، باستثناء الحقوق السياسية المعرفة بصورة ضيقة، بضمان أن تنطبق الحقوق المشمولة في المعاهدات على جميع الأفراد الخاضعين لولاية هذه الدول. وبالتالي، فإنّ إدراج مادة تتناول "حقوق الأجانب" بشكلٍ خاص قد تفسّر على أنّ بقية الحقوق المشمولة بالدستور لا تنطبق على الأجانب، فيما يعدّ مخالفةً مباشرةً للقانون الدولي. وللحؤول دون ذلك، يجب إعادة تسمية المادة لتصبح "الحقوق الإضافية للأجانب".

توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتوسيع الحق في عدم الإعادة القسرية، لتضمين جميع الأفراد في ليبيا، وفقاً لما سبق وأشار إليه في هذا التقرير.

تنص المادة 17 من مشروع الدستور على حق اللجوء السياسي. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بشدة بتوسيع نطاق الحق في اللجوء لتنفيذ التزامات ليبيا بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، والتي صادقت عليها ليبيا سنة 1981. وبوجهٍ خاص، يجب توسيع مركز اللاجئ لكي تشمل على الأقل الأسباب المشار إليها في الاتفاقية بما في ذلك الأفراد الذين يضطهدون بسبب جنسهم أو دينهم أو جنسيتهم أو من انتمائهم لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداتهم السياسية، وكل شخص، يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية ليجتاز عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته".

## ب. القيود والاستثناءات المسموح بها للحقوق

### الاستثناءات

كما تم مناقشته أعلاه فيما يتعلق بمادة المسودة حول حالات الطوارئ في الباب الثاني عشر، يحق للدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تقييد حريات معينة في حالات الطوارئ ولكن يفترض بها عند القيام بذلك مراعاة شروط صارمة كما هو منصوص عليه في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. فللسماح بتقييد بعض الحقوق لا بد من توافر عتبة مرتفعة تتمثل في "تهديد حياة الأمة". ولا بد من إعلان حالات الطوارئ رسمياً، وأن تكون التدابير ضروريةً ومتناسبة، ومتوافقة مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز لمسوغات كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي على عدم إخضاع عددٍ من الحقوق للقيود.

تنص المادة 151 من مسودة الدستور على التالي: "أي قيد على الحقوق والحريات يجب أن يكون ضرورياً وواضحاً ومحدداً ومتناسباً مع المصلحة محل الحماية ومع خصائص المجتمع الديمقراطي وبما لا يتعارض مع أحكام المادة السابعة، ويحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور".



لا يعكس ذلك بالضرورة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو النتائج التي استخلصتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كما هو مشار إليه أدناه.

فيما يتعلق بالنقاط الرئيسية، ربما من المحبذ تضمين الأحكام المتعلقة بالاتفاقيات في الدستور. على سبيل المثال، يجب أن يتضمن الدستور صيغة تحدد بعض الحقوق كحقوق لا يجوز تقييدها، بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي وتضمينها السقف الأعلى لشرط استنتاج وجود "خطر يهدد سلامة (البلاد)" قبل الانتقاص من أي حقوق، كما يجب الإعلان عن هذه الاستثناءات علناً، ويجب أن يتضمن الدستور الشروط الأخرى لأي استثناءات، كما تم شرحه بالتفصيل.

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء التصييص على تقييد الحقوق والحريات مما يتناسب مع "خصائص المجتمع الديمقراطي" و"بما لا يتعارض مع أحكام المادة السابعة". يقترح ذلك أنه في جود تفسير شرعي قد يضيق من ضمانات حقوق الإنسان بالمقارنة بما يتناسب مع المجتمع الديمقراطي ستكون النتيجة سمو الضمانات الأضيق. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بحذف هذا البند.

يبدو البند، الذي ينص على التالي: "يحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"، وكأنه يؤكد أن في حال وجود بعض الحقوق التي يجيز الدستور الانتقاص منها ولكن لا يجيز القانون الوطني كذلك، تكون الأولوية للحماية الأكثر للحقوق. يعد ذلك إيجابياً. ولكن الصيغة غامضة إلى حد ما، وإذا كان ذلك ما يعنيه القائمين بالصياغة، فيجب ضمان مزيد من الإيضاح للمعنى.

#### القيود المسموح بها

يجوز إخضاع بعض حقوق الإنسان لقيود، حتى في ظل غياب الاستثناءات في حالات الطوارئ. ولكن يجب أيضاً تحديد هذه القيود بوضوح، ولا بد من أن تستوفي عدداً من المعايير، إذ يجب أن تكون القيود مشروعة، ومنطقية وقابلة للتبرير في مجتمع ديمقراطي. يجب أن تكون أيضاً واضحة ومباحة وألا تكون "تعسفية أو غير منطقية". بالإضافة إلى ذلك، يجب أن توّضح القيود طبيعة الحق الذي سيقيد، ونطاق تقييده، والعلاقة ما بين التقييد وهدفه وسبب ضرورة تقييد الحق عوضاً عن اللجوء إلى وسائل أقل تقييداً لتحقيق الهدف (مثلاً تضمين عنصر التناسب).<sup>241</sup>

لا بد من التأكيد على ضرورة عدم إخضاع أي من المواد التالية للتقييد (من دون الاستثناءات في حالات الطوارئ)، للحقوق التي يجوز تقييدها):

<sup>241</sup>راجع مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الحاشية 72 أعلاه، الفقرة 6؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الحاشية 81 أعلاه، الفقرات 21-36. مبادئ سيراكوزا حول قيود وأحكام عدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، E/CN.4/1984؛ الفقرات 15-17.

- حق الشخص في عدم حرمانه من حياته تعسفاً؛
- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم إخضاعه للتجارب العلمية أو الطبية من دون رضاه؛
- حظر الرق والإتجار بالرقيق والاستعباد؛
- حظر الحرمان التعسفي من الحرية والحقوق والضمانات ذات الصلة؛
- حق كل شخص محروم من الحرية بأن يعامل بإنسانية، وتحترم كرامته الإنسانية الأصيلة، وما إلى ذلك من حقوق وضمانات؛
- حظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي؛
- حظر حرمان الليبيين تعسفاً من حقهم بدخول ليبيا؛
- الحق في المحاكمة العادلة والحقوق والضمانات ذات الصلة؛
- حظر الجرائم ذات الأثر الرجعي وشرط الشرعية (راجع المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثلاً)؛
- حق كل إنسان في أن يعترف بشخصيته القانونية؛
- حق كل شخص في عدم تعريضه على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته ؛
- الحق في الزواج؛
- حقوق الطفل بما في ذلك في الجنسية وتسجيل الولادة؛
- حقوق المساواة وعدم التمييز.

(بعض الحقوق المصنفة كحقوق قابلة للتدخل أو الحرمان "التعسفي" ليست بطبيعة الحال بدون قيود، ولكن عوضاً عن الحديث عن "قيود" بحد ذاتها، السؤال هو ما إذا كان التدخل أو الحرمان "تعسفياً" أم لا).

يجب مراجعة المواد الأخرى من مسودة الدستور وتعديلها لضمان اتساق القيود المفروضة على كل مادة منفصلة من مواد حقوق الإنسان في الدستور مع النطاق الضيق من القيود بموجب الأحكام الموازية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي، والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة. تعدّ بعض القيود المفروضة على الحقوق المنصوص عليها في المسودة، ضمن كل مادة تنص على الحق، غامضةً وغير واضحة ولا تستوفي الشروط الواردة في القانون الدولي والمعايير الدولية. لذلك، تدعو الحاجة إلى مراجعة شاملة لكل مادة على حدة للبنود المتعلقة بالقيود، خاصة فيما يتعلق بالمادة 121 "الكرامة الإنسانية"، والمادة 126 "حرمة الحياة الخاصة"، والمادة 140 "حق الاجتماع والتجمع والتظاهر"، والمادة 150 "الشفافية والحق في المعلومات".

## ت. حماية حقوق الإنسان

إن الحق في الانتصاف الفعال وجبر الضرر حق أساسي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المهم إنفاذ الحق في الانتصاف وضممان واجب الدولة بموجب الدستور في إنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين بما يعكس بشكل خاص المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>242</sup> تنص المادة 12 من الميثاق العربي على أن "تضمن الدولة حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها" وتطلب المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية". تؤكد المبادئ التوجيهية بشأن المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً على "حق كل شخص في الانتصاف الفعال من المحاكم الوطنية المختصة عن أي أعمال تنتهك الحقوق المنصوص عليها في الدستور، أو في القانون أو في الميثاق" ويتضمن هذا الحق أموراً منها واجب إنفاذ الانتصاف القضائي.<sup>243</sup>

تنص المادة 118 على التالي: "الحق في اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع". يعد إدخال الحق في اللجوء إلى القضاء أمراً إيجابياً. ومع ذلك، يجب توسيعها لتضمن حق الانتصاف الفعلي والقابل للإنفاذ كما هو معترف به في القانون الدولي والمعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، يجب أن ينص الدستور على الحق في سبل الانتصاف وجبر الضرر للتصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تحقيق فوري ودقيق ومستقل ومحاييد والحق في معرفة الحقيقة والتعويض بجميع أشكاله. يوجد مزيد من التفاصيل وصيغة مقترحة يمكن إدخالها في الدستور، يمكن الاطلاع عليه في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،<sup>244</sup> وكذلك في التعليق العام رقم 31 حول المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>245</sup>

تلاحظ اللجنة الدولية للحقوقيين أن المادة 110 تنص على اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية من قبل الأفراد على النحو التالي: "يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة اللجوء للمحكمة الدستورية لطعن بعدم الدستورية سواء بطريق مباشر أو

---

<sup>242</sup>تنص المادة 2 (3) كاملة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تتيح إمكانيات التظلم القضائي، (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين".

<sup>243</sup>المبادئ التوجيهية حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الحاشية 281 أناه، الفقرة ج.

<sup>244</sup>اعتمدت وأعلن عنها في قرار الجمعية العامة رقم 147/60 في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005، (المبادئ الأساسية بشأن الحق

في الانتصاف والجبر)

<sup>245</sup> (2004) UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرات 15-20.

بالدافع الجدي لعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم وفق ما ينظمه القانون". يمثل حق الوصول المباشر من قبل الأفراد خطوةً إيجابيةً ويجب الاحتفاظ بها. ومع ذلك، توصي اللجنة الدولية للحقوق بتوسيع الوصول إلى المحكمة الدستورية لكي لا يقتصر على "كل ذي مصلحة شخصية مباشرة" بل ليشمل كذلك أفراداً أو منظمات مهتمة بالصلاحيات الدستورية لأي جزء من التشريع أو أي عمل تنفيذي، مع تمكين المحاكم صراحةً بإصدار أي استمارة أو إعلان أو أمر ضروري لتصحيح مخالفة دستورية. يتضمن ذلك حق من ليس له مصلحة شخصية مباشرة بالمشاركة في الإجراءات كأفراد مهتمة أو من خلال تقديم موجزات لأصدقاء المحكمة، أو تدخل الأطراف الثالثة، أو آراء خبراء.

وبناءً على ذلك، تدعو اللجنة الدولية للحقوق الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور أن تضمن أن الدستور الليبي:

1. يتضمن باباً شاملاً لحقوق الإنسان يمثل إلى التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً؛

2. ينص صراحةً على أنه، وفي حال وقوع أي خلاف بين أحكام الدستور في التفسير والتطبيق، يتفوق الحكم أو التفسير الذي يوفر حمايةً أكبر للحقوق. ويجب توضيح ضرورة أن ينطبق هذا المبدأ على جميع القوانين، سواء ضمن الدستور أو في التشريعات الأولية أو الثانوية؛

3. يقر ويكفل ويحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية ويقر بأن ليبيا ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة سريعاً، بأقصى الموارد المتاحة للتقدم تدريجياً نحو تحقيق كامل للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

4. يتضمن بنداً عاماً وشاملاً حول عدم التمييز يغطي جميع الجوانب المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما فسرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

5. يضمن أن تشمل حماية حقوق الإنسان جميع الأفراد الخاضعين لولاية ليبيا، وليس فقط المواطنين الليبيين؛

6. يكفل عدم التمييز مباشرةً أو بصورة غير مباشرة بما يتوافق مع توصية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ليبيا في العام 2009. وبهذا الخصوص، توصي اللجنة الدولية للحقوق وبشدة تعديل المادة 11 (2) من مسودة الدستور التي تنص على منح الجنسية الليبية لكل من يولد لأبٍ ليبي ولكن ليس لأمٍ ليبية؛

7. ينص على واجب الدولة في حظر التمييز ضد المرأة بشكلٍ فعال، ويضمن غياب أي صيغة قد تديم الأفكار النمطية المتعلقة بالمرأة، بما في ذلك دورهن في الحياة الأسرية والزوجية، يجب تعديل المادتين 31 و119 على التوالي؛

8. ينص على حظر جميع أشكال العنف ضد المرأة وعلى أساليب انتصاف في حال تعرضها للعنف؛

9. يجرم العنف العائلي من خلال التشريع الوطني؛

10. يشمل ضمانات قوية للأقليات، بما في ذلك إدماج حقوق كافة الأقليات وضمان الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة أو استخدام لغتهم الخاصة، والمشاركة في الحياة العامة، لا سيما إدارة الشؤون العامة، والمشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم. كما يجب أن يلزم الدستور الدولة بحماية الأقليات وحماية هويتهم، بما في ذلك عن طريق خلق الظروف المواتية لتمكين الأقليات من التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وعاداتهم وتقاليدهم؛

11. يعزز الحق في الحياة من خلال حمايته قانوناً والتنصيص على أن لا يحرم أي شخص من حياته بشكل تعسفي. يتضمن صراحة أنه "ينبغي للقانون أن يضبط ويقيّد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته" وفي "سياق إنفاذ القوانين، لا يمكن للسلطات حرمان شخص من حياته عن عمد إلا إذا استحال تحاشي ذلك من أجل حماية الحياة". يجب تعديل المادة 112 المتعلقة بالحق في الحياة على هذا الأساس؛
12. يتضمن حظراً واضحاً ومطلقاً لاستخدام عقوبة الإعدام.
- أ. إذا لم يحظر الدستور عقوبة الإعدام بشكل صريح كما جاء في هذه التوصية، يجب أن يصف نطاق تطبيق هذه العقوبة والضمانات الاجرائية ذات الصلة بشكل يمتثل تماماً للمعايير الدولية؛
13. يورد حظراً مطلقاً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويتضمن تعريفاً للتعذيب يعكس التعريف الشامل المنصوص عليه في المادة الأولى لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
14. يتضمن حظراً صريحاً لجميع أشكال العقاب البدني، بما في ذلك الجلد، والضرب وجميع أشكال التشويه البدني؛
15. يتطلب الرضا عن التجارب الطبية أو العلمية؛
16. يلزم السلطات الليبية بتجريم التعذيب في التشريعات الوطنية. ينص على حق ضحايا التعذيب في الانتصاف والحق قابل الإنفاذ في الحصول على التعويض؛
17. يحظر إرجاع أي فرد إلى دولة أخرى يواجه فيها خطر التعذيب أو المعاملة السيئة أو غيره من الأضرار التي يتعذر إصلاحها؛
18. يحظر الرق، والعبودية وشبه العبودية؛
19. يضمن الحق في الحرية والأمن في مادة قائمة بحد ذاتها (نظراً للطابع الأساسي لهذا الحق) تضم الحق في الحرية والأمن الشخصي، وحظر الاعتقال التعسفي والحبس التعسفي، وحظر أي حرمان من الحرية ليس قائماً على أسس وإجراءات محددة بالقانون، وأي ضمانات أساسية أخرى ينص عليها القانون الدولي كالحق في الطعن في مشروعية قرار الاحتجاز أمام المحكمة؛
20. ينص على ضمانات شاملة للحق في المحاكمة العادلة بما في ذلك أمور عدة من بينها الحق في المحاكمة أمام قضاء مستقل ونزيه ومختص؛ الحق في المساواة أمام المحاكم، وحق المدعى عليهم بأن يبلغوا على الفور والتفصيل بطبيعة وسبب التهمة الموجهة ضدهم؛ وأن يمنحوا الوقت والمرافق المناسبة للإعداد للدفاع، والتواصل بحرية وفي سرية مع محامٍ من اختيارهم؛ وحقوقهم في المحاكمة من دون تأخير بلا مبرر؛ وتكافؤ وسائل الدفاع؛ وعدم إكراه المتهم للاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه؛ كما يجب أن تأخذ المحاكمة بعين الاعتبار سن الأحداث، أن تتخذ القرارات مع الأخذ بالمصلحة الفضلى للطفل كاعتبار أول، بما في ذلك ضمان احترام كرامته وأن ترمي إلى إعادة دمجه في المجتمع؛
21. يستبعد أي إمكانية لاستخدام الأدلة المنتزعة بالتعذيب أو المعاملة السيئة أو أي وسائل مماثلة غير مشروعة؛
22. يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير، تمثياً مع المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقيود التي تتفق مع المادة 20 من العهد نفسه؛

23. يعترف اعترافاً كاملاً لا يجوز الرجوع عنه بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويحميه، بما يتوافق مع التزامات ليبيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي، وكذلك القانون الدولي بشكل عام؛
24. يتضمن تعريفاً واسع النطاق للحق في الصحة، يعكس الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
25. ينص على تعريف الحق في مياه شرب مأمونة والصرف الصحي؛
26. يتضمن إلزام الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحق في العمل. وحتى تتسق مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن تضيف مسودة الدستور شرط ضمان الدولة لشروط عمل "عادلة وملائمة"؛
27. يتضمن الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، تمثيلاً مع المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
28. يتضمن الحق في التعليم بما يتوافق تماماً مع المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
29. يضمن أن يكون الحق في المشاركة في الحياة الثقافية و الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي يتوافقا مع المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
30. يحظر الزواج بالإكراه ويتضمن شرط الرضا المتبادل من الطرفين للزواج؛
31. يحدد سناً لاستخدام الأطفال يتماشى مع التزامات ليبيا بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (رقم 138)؛
32. يتضمن الحق في اللجوء بما يتوافق مع التزامات ليبيا بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛
33. يكفل التزام أي مقتضيات تتعلق بقيود على الحقوق مع المعايير المسموح بها بموجب القانون الدولي، وخاصة ألا يوضع من قيود إلا تلك التي نص عليها القانون، وأن تكون متناسبة، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع حر وديمقراطي. يجب أن توضح القيود طبيعة الحق المزمع تقييده، وطبيعة التقييد، كما يجب ألا يخل التقييد بجوهر الحق؛
34. يتضمن، في كل من المواد المتعلقة بالحقوق التي قد تخضع للتقييد، الأساس المحدد والتقييدات القابلة للإنفاذ، بما يتوافق مع القانون الدولي؛ ويضمن عدم إخضاع الحقوق الأخرى للتقييد، في غياب استثناء مبرر أثناء حالات الطوارئ.
35. ينص على الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها، والتي تضم، ضمن حقوق أخرى، الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والحق في عدم التعرض للاختفاء القسري، وجوانب من الحق في المحاكمة العادلة، وتطبيق مبدأ الشرعية، وحظر الاعتقال التعسفي والحق في الطعن في شرعية الاعتقال، وهذه حقوق لا يجوز الانتقاص منها، حتى في حالات الطوارئ؛
36. ينص على الحق في سبل الانتصاف الفعال وجبر الضرر للتصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تحقيق فوري ودقيق ومستقل ومحاييد والحق في معرفة الحقيقة وفي الحصول على تعويض بجميع أشكاله؛

37. ينص على مادة متوسعة تتعلق بوصول الافراد الى انتصاف قضائي شامل وفعال وجبر الضرر في حالة أي انتهاك لحقوق الانسان المعترف بها دستوريا دوليا؛ أو وصول الشخص المهتم بالصلاحيات الدستورية لأي جزء من التشريع أو أي عمل تنفيذي، مع تمكين المحاكم صراحةً بإصدار أي استمارة أو إعلان أو أمر ضروري لتصحيح مخالفة الدستور؛

#### رابعاً. السلطة القضائية والمعايير الدولية

##### أ. الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء

إنّ الحق في قضاء مستقل وحيادي منصوص عليه في القانون الدولي، وهو جزء لا يتجزأ من الحق في المحاكمة العادلة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>246</sup> بالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن تكون السلطة القضائية مستقلة وغير منحازة، وذلك للتوصل إلى إطار قوي وفعال يضمن حماية حقوق الإنسان والمساءلة عند انتهاك هذه الحقوق. ينص الميثاق العربي بشكلٍ منفصل، إلى جانب الإشارة إلى الحق في محكمة مستقلة نزيهة ومختصة فيما يتعلق بالحق في المحاكمة العادلة، على ما يلي (المادة 12): "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها". وقد أكدت هيئات وموثيق أخرى دولية عديدة على التزام الدولة أن تضمن في القانون وتكفل في الممارسة سلطة قضائية مستقلة ومحيدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين<sup>247</sup> والمحكمة الإقليمية لحقوق الإنسان.<sup>248</sup> وتعتبر المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية مفيدةً بشكلٍ خاص في تفسير ما يتضمّن هذا الحق.<sup>249</sup>

فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أهمية استقلالية القضاء على النحو الآتي: "لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يُميّز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها".<sup>250</sup> وأكدت اللجنة أيضاً أنّ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم الدول أن تكفل استقلال السلطة القضائية من خلال اتخاذ "إجراءات محددة من خلال الدستور أو اعتماد قوانين تحدد بوضوح الإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيين أعضاء الهيئة القضائية ومكافأاتهم

<sup>246</sup> ليبيا دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ سنة 1970.

<sup>247</sup> راجع بشكلٍ خاص تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة إلى مجلس حقوق الإنسان، سنة 2009 حيث تم التركيز على الإجراءات الواجب اعتمادها لضمان استقلال القضاء: الوثيقة رقم A/HRC/11/41 متوافرة على الرابط: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/125/63/PDF/G0912563.pdf?OpenElement>

<sup>248</sup> للمحة شاملة عن المعايير الدولية، راجع دليل الممارسين رقم 1 الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين حول "المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة"، جنيف 2007، (اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 1).

<sup>249</sup> الحاشية 200.

<sup>250</sup> للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحاشية 62 أعلاه، الفقرة 19.

واستقرارهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم، وتحدد العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم".<sup>251</sup> وللمادة 12 من الميثاق العربي التأثير نفسه.

طوال عقود، فشلت ليبيا في الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لاحترام استقلال القضاء، بما في ذلك ما هو منصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان النظام السابق يتسم بتدخل السلطة التنفيذية في شئون السلطة القضائية وانتهاك حقوق المحاكمة العادلة.<sup>252</sup> تتيح صياغة دستور جديد للبلاد الفرصة لاتساق ممارسات ليبيا مع القانون الدولي والمعايير الدولية من خلال ترسيخ استقلال القضاء، وضمان حماية أكبر لحقوق المحاكمة العادلة والمساءلة للمستقبل.

إنّ الضمانات المتوافرة في ليبيا منصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011 وفي تشريعات أخرى يتمثل الغرض منها في السعي لضمان استقلال القضاء، بما في ذلك حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية (المادة 32 من الإعلان الدستوري) ووضع حدّ لسيطرة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء.<sup>253</sup> تقيّد المسودة، في باب السلطة القضائية في تحسين بعض هذه الضمانات ولكنها في جوانب هامة منها، لا تلتزم بالمعايير الدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء، والنيابة العامة، والقضاء العسكري.

تنص المادة 90 من مسودة الدستور على استقلال القضاء كما يلي: "السلطة القضائية وظيفتها إقامة العدل وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. والقضاة مستقلون في أداء وظائفهم لا يخضعون لغير القانون ويلتزمون بمبادئ النزاهة والحياد، والتدخل في عمل القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم".

وتضيف المادة 92 أن: "لا يعزل عضو السلطة القضائية ولا يعفى ولا ينقل من عمله ولا يعاقب تأديبياً إلا بموجب قرار مسبق من المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للضمانات والحالات التي يحددها القانون". وتعطي المادة 96 المجلس الأعلى للقضاء الصلاحية: "بتعيين وترقية ونقل وتأديب أعضاء السلطة القضائية وشؤونهم الوظيفية كافة (...)".

وهذا يمثل مجهوداً إيجابياً نحو تعزيز استقلال القضاء. إلا أن المادة 96 يجب أن تحدد صراحة أن يخضع أعضاء السلطة القضائية لسلطة المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالعجز الوظيفي أو بسوء السلوك المهني (مع مراجعة تشكيلة وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بحيث يتسق مع المعايير الدولية، راجع أدناه). ثانياً، فيما يتعلق بالمادة 90، قد يكون تجريم "التدخل في شؤون العدالة" واسع النطاق وقد يؤدي إلى تقاضٍ كيدي أو قمع انتقادات المحاكم من قبل المواطنين،

<sup>251</sup> المرجع نفسه.

<sup>252</sup> راجع مثلاً تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - المجلد 1 - الجلسة 103 (17 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)

الجلسة 104 (12-30 آذار/مارس 2012)، A/67/40/VOL. I.

<sup>253</sup> راجع الإعلان الدستوري.



وهو وجه من وجوه حرية التعبير. توصي اللجنة الدولية لحقوقيين بتعديل هذه الجملة لكي تتضمن صيغة من المادة 4 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وحصر التطبيق بالتدخل "غير المشروع أو غير المبرر".

يجب أن تنص المقتضيات الدستورية أيضاً على مزيد من الضمانات القانونية والعملية لاستقلال السلطة القضائية، بما في ذلك ما يتعلق منها بإجراءات الاختيار والتعيين وإجراءات العزل والتأديب، بما يتسق مع المعايير الدولية، وأفضل الممارسات كما هو محدد بالتفاصيل أدناه.

### ب. تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وطبيعة عمله

تنص المواد 95 إلى 97 من مسودة الدستور على تكوين المجلس الأعلى للقضاء. لا تستوفي هذه المواد المعايير الدولية في بعض الجوانب الرئيسية. يجب أن تكون الهيئة المكلفة بالإشراف على السلطة القضائية مستقلة وتمنح السلطة الضرورية لتعزيز سير عمل السلطة القضائية ومسؤوليتها وصون استقلالها. يجب أن تعمل المجالس القضائية باستقلالية وأن تتمتع بالقدرة لضمان استقلال السلطة القضائية ككل واستقلال كل قاضٍ على حدة.<sup>254</sup>

#### التشكيلة، والصلاحيات، والاستقلالية

يجب أن تكون المجالس القضائية هيئات مستقلة تتكوّن من أكثرية القضاة. وقد أكدت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن تركيبة المجلس القضائي "مهمة للغاية لضمان استقلال القضاء بما أنه يطلب منها العمل بموضوعية ونزاهة واستقلالية عند اختيار القضاة"، كما يُنصح بأن تكون مهنة القانون أو الأوساط الأكاديمية ممثلة إلى حد ما. وينبغي ألا يسمح بأي تمثيل سياسي".<sup>255</sup> بموجب المادة 97 من مسودة الدستور، يتكون المجلس الأعلى للقضاء من:

- 1- رئيس محكمة النقض، رئيساً
- 2- النائب العام، نائباً للرئيس
- 3- رئيس هيئة التفتيش القضائي، عضواً
- 4- رؤساء محاكم الاستئناف، أعضاء
- 5- أقدم محام عام، عضواً
- 6- أقدم رئيس محكمة ابتدائية عن كل محكمة استئناف، أعضاء
- 7- أستاذ بكلية القانون والجامعات الليبية ومحام مقبول أمام محكمة النقض تختارهما السلطة التشريعية، عضوين

<sup>254</sup> راجع من بين جملة أمور المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الحاشية 200 أعلاه، والمبادئ والتوجيهات الأفريقية حول الحق في محاكمة عادلة، الحاشية 281 أدناه.

<sup>255</sup> تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، الوثيقة رقم UN Doc A/HRC/26/32، 28 نيسان/أبريل 2014، الفقرة 126.

إذا، يتم اختيار أربعة أعضاء من خارج القضاء من قبل رئيس الدولة والسلطة التشريعية. كما أكدت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بعدم إجراء أي تعيينات من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية، وبضمان تكوين أغلبية المجلس الأعلى للقضاء من القضاة. يجب تعديل هذه المادة لضمان أن تكون عضوية المجلس الأعلى للقضاء تعددية وتمثيلية. كما توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بالأخص، أن يكفل الدستور تعددية الجنسين في المجلس الأعلى للقضاء. ويمثل الدستور المغربي 2011 نموذجاً في هذا الصدد، حيث أنه ينص في المادة 115 على التالي: " يجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات [في المجلس الأعلى للقضاء] من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي".

وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء "هيئة مستقلة مكلفة بمسؤولية تعيين وترقية وتأديب القضاة على كافة المستويات".<sup>256</sup> كما قدّم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين توصياتٍ مشابهةً.<sup>257</sup> ينصّ الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على أنه: "فيما يتعلق بأي قرار يؤثر على اختيار، وتوظيف، وتعيين القضاة، وتقدمهم في وظيفتهم أو إنهاء مناصبهم، ينصّ النظام الأساسي على تدخل هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، يكون نصف أعضائها على الأقل قضاة ينتخبون من قبل أقرانهم بطريقة تضمن أكبر نسبة تمثيل للسلطة القضائية".<sup>258</sup> وقد أوصى مجلس أوروبا: "يجب أن تكون الهيئة المكلفة باتخاذ القرارات حول تعيين القضاة ومسيرتهم هيئةً مستقلةً عن الحكومة والإدارة. وحفاظاً على استقلال الهيئة، يجب أن تضمن القواعد اختيار الأعضاء من قبل السلطة القضائية، وأن تقرر الهيئة بنفسها قواعدها الإجرائية".<sup>259</sup>

كم ذكر أعلاه، تنص المادة 92 من مسودة الدستور على التالي: "لا يعزل عضو السلطة القضائية ولا يعفى ولا ينقل من عمله ولا يعاقب تأديبياً إلا بموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للضمانات والحالات التي يحددها القانون". يتجه ذلك إلى حد ما نحو شرط عدم القابلية للعزل، بحسب ما هو منصوص عليه في المعايير الدولية.<sup>260</sup> يجب توسيع هذه المادة لتتضمن شرط الأمن الوظيفي، وهو حجر أساس لاستقلال القضاة على المستوى الفردي بما أنها توفر الحماية الكاملة عند ممارسة هذه المهام.

<sup>256</sup>الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول طاجكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/CO/84/TJK ، الفقرة 17. راجع أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول التقرير الدوري الثاني للكونغو، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.118، الفقرة 14. راجع أيضاً الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المبدأ 1.3.  
<sup>257</sup>راجع مثلاً تقرير مقرر الأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة رقم 24 A/HRC/11/41، آذار/مارس 2009، الفقرتان 97 و98.

<sup>258</sup>الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المبدأ 1.3. راجع أيضاً توصية اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا (2010) 12، المعتمدة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرة 46.

<sup>259</sup>مجلس أوروبا، التوصية رقم (94) 12، المبدأ 1.2 ج.

<sup>260</sup>المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاة، الحاشية 200 أعلاه، المبدأ 12.

كما يجب أن ينصّ الدستور أيضاً على ألا يخضع القضاة للتوقيف عن العمل مؤقتاً ولا يفصلون من مناصبهم إلا لأسباب تتعلق بعدم قدرتهم على أداء وظائفهم أو بسبب سلوك غير مناسب. يتم البت في جميع إجراءات التأديب أو التوقيف عن العمل بصورة مؤقتة أو إجراءات الفصل، وفقاً لمعايير السلوك القضائي الراسخة.<sup>261</sup> بما يتسق مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، يتم النظر بسرعة وإنصاف في أية تهمة أو شكوى ضد أي قاضٍ، بصفته القضائية والمهنية، وذلك بموجب إجراء قانوني مناسب. وللقاضي الحق في محاكمة منصفة، ويمثّل من قبل ممثل قانوني يختاره، ومراجعة مستقلة للقرارات الخاصة بالإجراءات التأديبية، أو إجراءات توقيف العمل أو العزل.<sup>262</sup>

يجب أن ينصّ الدستور على أن تستند ترقية القضاة إلى عناصر تبنى على المؤهلات، لا سيما "القدرة والنزاهة والخبرة".<sup>263</sup> في وقت يعد فيه إيجابياً نص المادة 92 على أن القاضي لا ينقل "إلا بموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء". ويجب أن تتضمن هذه المادة استشارة القضاة قبل نقلهم.

#### الاستقلال المالي

تنص المادة 95 من المسودة على أن: "يكون للقضاء مجلس يسمى (المجلس الأعلى للقضاء)، يضمن حسن سير القضاء واستقلاله، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويعد مشروع ميزانيته لمناقشته أمام السلطة التشريعية". يعدّ هذا الشرط إيجابياً ويعكس المعايير الدولية التي تشدّد على أهمية مشاركة القضاء في مناقشة الميزانية وفي عملية صنع القرار المستقلة فيما يتعلق بشؤون الموازنة. ولكن، يجب تعديل المادة لتتضمن شرط تخصيص أموال كافية للسلطة القضائية، تتمتع بالحماية ضد سوء استخدامها ولا يمكن استخدامها لممارسة السلطة على الهيئة القضائية. تنص المعايير الدولية على أن: "للدولة واجب ضمان تمتع القضاة بالوسائل الضرورية لأداء مهامهم".<sup>264</sup> بالإضافة إلى ذلك، تنصّ مبادئ لاتيما هوس على أنّ "هذه الأموال، التي تخصصها السلطة التشريعية للسلطة القضائية، تحمي من الإبعاد أو سوء الاستخدام. فتخصيص الأموال أو حجزها لا يمكن أن يستخدم كوسيلة لممارسة أي سلطة غير ملائمة على القضاء".<sup>265</sup>

#### ج. القضاء العسكري والمحاكم الاستثنائية

---

<sup>261</sup> المرجع نفسه، المبدأ 18 و19.

<sup>262</sup> المرجع نفسه، المبادئ 17 - 20. والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 4 (ح)، الحاشية 281 أدناه.

<sup>263</sup> المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء، الحاشية 200 أعلاه، المبدأ 13.

<sup>264</sup> الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الفقرة 1.6.

<sup>265</sup> مبادئ الكومنولث لاتيما هوس حول السيادة البرلمانية والاستقلالية القضائية، اعتمدت بتاريخ 19 حزيران/يونيو 1998، المبدأ 2.2

وفقاً للمعايير الدولية، يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الدعاوى الخاصة بالعسكريين والجنح العسكرية الداخلية. أما الدعاوى الخاصة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي يرتكبها العسكريون وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القوانين فتخضع لاختصاص المحاكم المدنية. ينص مشروع المبادئ المنظمة لإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (مبادئ ديكو) على ما يلي: "في جميع الأحوال يجب أن يبقى اختصاص المحاكم العسكرية جانباً لصالح اختصاص المحاكم العادية من أجل قيادة التقصي في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، وملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم هذه الجرائم".<sup>266</sup> إن مجموعة مبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال إجراءات مكافحة الحضانة، بنسختها الحديثة، تنص في المبدأ 29 على عدم محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المحاكم العسكرية. وقد عبّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن هذه الفكرة في ملاحظاتها الختامية حول كولومبيا حيث أوصت "بأن يتم نقل اختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان إلى محاكم مدنية وأن تتم التحقيقات في مثل هذه الحالات من قبل مكتب النائب العام أو المدعي العام".<sup>267</sup> كما شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه لا يمكن اعتبار القضاة العسكريين مستقلين ومحايدين في هذه الدعاوى لأنهم طرف في تراتبية الجيش.<sup>268</sup>

تنص المادة 103 من المسودة، تحت عنوان القضاء العسكري، على أن: "القضاء العسكري قضاء مختص بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون، وفق الاجراءات التي يحددها القانون وبما يكفل ضمان المحاكمة العادلة".

تطرح هذه المادة إشكالية من ناحية المعايير الدولية. إن تعريف "الجرائم العسكرية" غير واضح ويمكن استخدامه ليشمل انتهاكات حقوق الإنسان، سواء ارتكبت بشكل جرائم حرب أو خلاف ذلك، ويجب أن تحاكم في المحاكم المدنية. يجب تعديل هذه المادة كي يقتصر اختصاص القضاء العسكري على مخالفات السلوك العسكري فقط. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يحدد عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

تنص المادة 94 من المسودة على أن: "يحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية". ويعدّ هذا المقترح إيجابياً. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، غالباً ما تستخدم المحاكم الخاصة أو الاستثنائية لتقييد أو تعديل ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>269</sup> وتوصي اللجنة الدولية للحقوقيين بالاحتفاظ بهذه المادة في الدستور.

<sup>266</sup>الوثيقة رقم E/CN.4/2006/58، 13 كانون الثاني/يناير 2006، المبدأ 9.

<sup>267</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول كولومبيا، CCPR/C/79/Add.76، الفقرة 34.

<sup>268</sup>دعوى فيندلاي ضد المملكة المتحدة، 110/1995/616/706، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكم 25 شباط/فبراير 1997؛ إينكال ضد تركيا، 41/1997/825/1031، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكم 9 حزيران/يونيو 1998؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى رادبلا باتشيكو ضد المكسيك، حكم 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

<sup>269</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحاشية 62 أعلاه. راجع أيضاً المبادئ الأساسية، المبدأ 5.

يؤدي النائب العام دوراً حاسماً في إقامة العدل وحسن سير نظام العدالة الجنائية. ويجب أن يضمن حماية النظام العام مع احترام حقوق المتهمين والضحايا في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. إن النائب العام المحايد الذي يمكنه إقامة الدعاوى بشكل مستقل هو الوحيد المجهز لأداء مهامه على نحوٍ عادل.

عانت النيابة العامة في ليبيا أيام القذافي من التدخل الممنهج من قبل السلطة التنفيذية. وقد أثر ذلك على استقلاليتها وقدرته على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقتها في ليبيا. ولطى صفحة الماضي، وتحقيق المساءلة في المستقبل وللتوافق مع المعايير الدولية، يجب أن ينص دستور ليبيا الجديد على ضمانات قوية لنيابة محايدة وغير منحازة.

في مختلف الأنظمة من حول العالم، لا ينص القانون الدولي صراحةً على أن تكون النيابة مستقلة من الناحية المؤسساتية. ولكن، يظل الاستقلال المؤسسي مفضلاً بما أنه الطريقة الأفضل لحماية أعضاء النيابة العامة من أي ضغط من السلطة التنفيذية بصورة غير مبررة.<sup>270</sup> وقد أعلن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار أنه، "وبقصد حماية أعضاء النيابة العامة من التأثير السياسي، يجب أن تقوم العلاقة بين النيابة العامة ووزارات العدل بوسائل لا تخضع النيابة لوزارة العدل. ويتجلى ذلك في العلاقة بين المؤسسات (بما في ذلك الإشراف على الميزانية)؛ وإجراءات تعيين أعضاء النيابة العامة وعزلهم لا سيما رؤساء هيئة الادعاء".<sup>271</sup>

تتص المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة على معايير مفصلة لـ "ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية"،<sup>272</sup> وكذلك معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية.<sup>273</sup>

حتى في الحالات التي لا تكون فيها النيابة العامة مؤسسة مستقلة بالكامل، تلتزم الدولة بتوفير ضمانات معينة لحماية قدرة النيابة العامة على العمل على نحوٍ مستقل وحيادي. تشجع المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة الدول على "ضمان أن أعضاء النيابة العامة يتمكنون من أداء واجباتهم المهنية من دون تخويف، أو إعاقة، أو مضايقة، أو تدخل غير ملائم، أو تعرض غير مبرر للمسؤولية المدنية، والجنائية وغيرها".<sup>274</sup> ويعد هذا الأمر مهماً بشكلٍ خاص نظراً لاستهداف

<sup>270</sup> راجع مثلاً دليل الممارسين رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين، الحاشية 248 أعلاه، ص. 57؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في المكسيك، OEA/Ser.L/V/II.100، Doc. 7 rev. 1، 24 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرتان 372 و381.  
<sup>271</sup> المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/27/56، آب/أغسطس 2014، الفقرة 78.

<sup>272</sup> المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، تمهيد.

<sup>273</sup> وضعتها الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، وأيدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، القرار رقم 2/17 (1999)، المرفق.

<sup>274</sup> المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ التوجيهي رقم 4.

المحاميين والقضاة خلال النزاع الأخير لليبي، ولا سيما على ضوء اغتيال النائب العام في مطلع 2014.<sup>275</sup> تؤكد معايير المسؤولية المهنية على الحاجة إلى المحافظة على الاستقلالية الفعلية والمفترضة للنياحة العام في الدعاوى، والحياد.

تؤكد المعايير الدولية على أن تكون مناصب أعضاء النياحة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية.<sup>276</sup> تتضمن مسودة الدستور في المادة 91: "أعضاء السلطة القضائية هم: القضاة وأعضاء النياحة العامة. ويحدد القانون شروط تعيينهم..." "تفيد الشروط في أفضل الممارسات ألا يكون أعضاء النياحة العامة من أعضاء السلطة القضائية، وذلك لضمان استقلال المؤسسات. فكل منهما وظائفها المستقلة ويجب أن ينعكس ذلك في الدستور. وبالتالي، يقتضي حذف "أعضاء النياحة العامة" في هذه المادة.

تنص المادة 100 على ما يلي: "يصدر بتعيين النائب العام قرار من رئيس الدولة بناءً على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء". لضمان الاستقلال الفعلي والمفترض للنائب العام، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أن يتم تعيينه في عملية مستقلة وأن يتم تعيين أعضاء النياحة العامة من قبل النائب العام. يجب أن يتم تعيين أعضاء النياحة العامة، بما يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

1. يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النياحة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة.
2. تكفل الدول ما يلي:

(1) تضمن معايير اختيار أعضاء النياحة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولي منصب عضو النياحة العامة من رعايا البلد المعني لا يعتبر تمييزاً؛

(2) تأمين التعلم والتدريب الملائمين لأعضاء النياحة العامة، كما ينبغي توعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.<sup>277</sup>

إن حذف المادة 6 من الباب الثالث من مقترحات كانون الأول/ديسمبر 2014، أمر مؤسف. كانت تنص هذه المادة على ما يلي: "لا تعد المحاكم بأي دليل منتزع بإكراه أو عن طريق إجراءات مخالفة للقانون". كما تم مناقشته أعلاه وتماشيا مع التوصيات السابقة للجنة الدولية للحقوقيين المتعلقة بحظر التعذيب، يجب إعادة بندا مماثلا إلى الدستور ولا بد من توسيعه لتضمين واجب أعضاء النياحة العامة في ضمان عدم الأخذ بأي أدلة "علموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن

<sup>275</sup> راجع على سبيل المثال، <http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2014/02/libya-former-prosecutor-general-shot-dead-2014290574354444.html>

<sup>276</sup> راجع دليل الممارسين رقم 1 الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين، الحاشية 248 أعلاه، ص. 60.

<sup>277</sup> المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النياحة العامة، الحاشية 272 أعلاه، المبدأ 1 و 2.

الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان".<sup>278</sup> كما يجب أن ينص الدستور على الشرط الوارد في الفقرة 13 (أ) من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة في أداء وظائفهم دون تحيز، واجتباب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من التمييز.<sup>279</sup>

## هـ. المحكمة الدستورية

يشكل سمو الدستور حجر الأساس لمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات. فمن المهم أن يقرّ الدستور بوضوح ومن دون لبس على سمو الدستور في مجالات القانون المحلي. بالإضافة إلى ذلك، من المهم أن تكون الهيئة التي تراقب دستورية القوانين والسلطة التنفيذية مستقلةً بالكامل، وتتمتع بتفويضٍ شاملٍ، ومتاحة لجميع الأفراد وتتمتع بالموارد القانونية والعملية اللازمة لمراجعة شاملة للتشريعات والأعمال التنفيذية. وأيضاً، تعدّ المحكمة الدستورية المستقلة ضروريةً لحماية الحقوق الدستورية.

تنص مسودة الدستور في المادة 105 على شروط تشكيل المحكمة الدستورية. وتنص المادة 108 على أن: "تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ولائحتي مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ومراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها (...)". وتنص المادة 111 على أن: "أحكام المحكمة الدستورية باتة ملزمة للكافة (...)". ولكن، يجب إضافة مقتضيات تؤكد صراحة على أن أحكام المحكمة الدستورية لا يمكن أن تخضع لأي شكل من أشكال المراجعة الوطنية أو الاستئناف وأن تكون ملزمة وتتفدها السلطات العامة كافة، بما فيها السلطة القضائية.

وتنص المادة 106 من المسودة على أن المحكمة الدستورية تشكل من اثني عشر عضواً يتضمنهم ستة مستشارين يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، وثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، وثلاث أعضاء تختارهم السلطة التشريعية. لضمان استقلالية القضاء وحياده، يفرض القانون الدولي اختيار القضاة على أساس معايير شفافة، وأن تتوافر فيهم المواصفات المهنية والنزاهة الشخصية.<sup>280</sup> وتشترط المادة 106 على مرشحي رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية أن يكونوا "من ذوي الكفاءات وحاملي الاجازة العالية على الأقل في القانون والعلوم السياسية والشريعة الاسلامية من غير أعضاء السلطة القضائية. على ألا تقل مدة الخبرة العملية في مجال تخصصهم عن 15 سنة". وتوضح المادة 107 "شروط العضوية".

<sup>278</sup>المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، ص. 74.

<sup>279</sup>دليل الممارسين رقم 1 الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين، الحاشية 248 أعلاه، ص. 60.

<sup>280</sup>المرجع نفسه، ص. 33.

وتبدو المادة 106 متوافقة تقريباً مع المعايير الدولية لكونها تشترط مؤهلات هامة وسنوات كافية من الخبرة من قبل المرشحين. ولكن، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من غياب شرط النزاهة الشخصية، ومن واقع أنه يمكن نظرياً أن يستوفي أحد الأشخاص مؤهلات التعيين في المحكمة الدستورية من دون أن يكون متخصصاً في القانون بحد ذاته.

ومن الجدير بالذكر أن معايير دولية وإقليمية عديدة بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك التوجيهات والمبادئ الأفريقية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة تنصّ على شرط النزاهة الشخصية، إذ تشترط اختيار القضاة على أساس: "النزاهة، والتدريب الملائم، والتعلم والمقدرة".<sup>281</sup> ينصّ المبدأ العاشر من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن الاستقلالية القضائية على ما يلي: "يجب أن يكون الأشخاص الذين يُختارون لشغل مناصب قضائية أشخاصاً يتسمون بالنزاهة والقدرة ولديهم الخبرة أو المؤهلات المناسبة في القانون". كما أتى فيه أيضاً: "وعند اختيار القضاة لتعيينهم في تلك المناصب، لا يُمارس التمييز ضد أي شخص بسبب [...] الدين"؛ ويعدّ ذلك متسقاً مع حظر التمييز بسبب الدين فيما يتعلق بالخدمة المدنية في المواد 2، 25، و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 3 (1) و24 من الميثاق العربي.

توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإلغاء الكفاءات والمؤهلات العالية في الشريعة الإسلامية من بين معايير اختيار القضاة. فمن شأن هذا الحكم أن يسمح بتفضيل قاضٍ على آخر بسبب فئات دينية معينة، بما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية التي تمنع التمييز بسبب الدين (كما تم شرحه بالتفصيل أعلاه). من الممكن بطبيعة الحال أن يكون هذا الشخص صاحب الخبرة المذكورة من ذوي الكفاءات والمؤهلات العالية في القانون، ولكن يجب عدم تقديم الخبرة في الشريعة الإسلامية كبديل عن المؤهلات في القانون بحد ذاته. من جهةٍ أخرى، لا بد من إضافة بند يحظر بصراحة التمييز لأي سبب كان، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة في عملية الاختيار والتعيين. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوصت بما يلي: "ينبغي اتخاذ تدابير لتحسين استقلال الجهاز القضائي ومقدرته الفنية، بما في ذلك تعيين قضاة مؤهلين من بين [...] أعضاء الأقليات".<sup>282</sup>

كذلك، فإن احتمال تعيين شخص لا يتمتع بالمؤهلات أو الكفاءات في القانون، أي بالاستناد إلى خبرته في العلوم السياسية وحدها، يعتبر أيضاً متناقضاً مع المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية. ومما يزيد من القلق هو اشتراط أن يكون المختارون من قبل الرئيس والسلطة التنفيذية "من غير أعضاء السلطة القضائية"، مما يعني أن، قانوناً، يجب أن يكون نصف أعضاء المحكمة الدستورية لم يسبق لهم العمل كقضاة. إن الغرض المقصود من هذا الشرط غير واضح.

وتمنح المادة 106 رئيس الدولة والسلطة التشريعية صلاحية ترشيح ستة مستشارين من أصل اثني عشر عضواً في المحكمة الدستورية. وكان المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين قد عبر مراراً عن مخاوف حيال التسييس حيث تقوم السلطة التشريعية أو التنفيذية باختيار وتعيين أعضاء القضاء، وأوصى المقرر الخاص بإنشاء

<sup>281</sup>المبادئ التوجيهية حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، المبدأ أ، الفقرة 4 (ط) و(ك)، على الرابط التالي:

<http://www.achpr.org/instruments/principles-guidelines-right-fair-trial/>

<sup>282</sup>الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول السودان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.85، الفقرة 21.



هيئة مستقلة مكلفة باختيار القضاة، يكون تشكيلها متعددًا ومتوازنًا، يمكن أن يمثل فيها المشرعون ولكن أن يشكّل القضاة أغلبية الهيئة.<sup>283</sup> وجاء في توصيات مجلس أوروبا ما يلي: "يجب أن تكون الهيئة المكلفة باتخاذ القرارات حول تعيين القضاة ومساهمهم الوظيفي هيئةً مستقلةً عن الحكومة والإدارة. وحفاظاً على استقلال الهيئة، يجب أن تضمن القواعد اختيار الأعضاء من قبل السلطة القضائية، وأن تقرر الهيئة بنفسها قواعدها الإجرائية".<sup>284</sup> وتنص المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على ما يلي: "يجب أن تتسم عملية اختيار التعيينات في الهيئات القضائية بالشفافية والمساءلة، ويشجع إنشاء هيئة مستقلة لهذا الهدف. ويجب أن تضمن وسائل التعيين القضائي استقلال السلطة القضائية وحياديتها".<sup>285</sup>

مما يزيد القلق حول مدى تأثير تعيينات رئيس الدولة والسلطة التشريعات هو شرط أن يكون المعينون "من غير أعضاء السلطة القضائية". وبالتالي، ولضمان "عدم الأخذ بالاعتبارات السياسية في الإجراءات"،<sup>286</sup> توصي اللجنة الدولية للحقوقيين، عوضاً عن تقسيم المحكمة الدستورية إلى مجموعات من القضاة المعينين من هيئات مختلفة، أن يتم اختيار وتعيين كافة أعضاء المحكمة الدستورية من قبل المجلس الأعلى للقضاء أو من قبل هيئة تعيين مستقلة تعددية، يكون أغلبية أعضائها من القضاة.

وتضمن المادة 105 أن المحكمة الدستورية "تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتقدم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية (...)" وتؤكد المعايير الدولية على تخصيص تمويل كافٍ للسلطة القضائية لضمان أداء مهامها ومن الأفضل أن يكون ذلك بحكم القانون.<sup>287</sup> يجب إضافة ذلك الشرط في مسودة الدستور.

كما تمت مناقشته أعلاه، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بمراجعة المادة 110 من أجل أن يكون نطاق الوصول إلى المحكمة الدستورية أوسع من "المصلحة الشخصية المباشرة" لكي تشمل الأفراد أو المنظمات المهتمة بدستورية أي نص قانوني أو عمل تنفيذي.

وبناءً على ذلك، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، أن تضمن أن الدستور الليبي:

#### 1. يضمن اتساق النظام القضائي ككل مع المعايير الدولية للاستقلالية، والحيادية، والمساءلة؛

<sup>283</sup> تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الوثيقة رقم UN Doc A/HRC/11/41 (24 آذار/مارس 2009)، الفقرات 23-24، 97.

<sup>284</sup> مجلس أوروبا، التوصية رقم (94) (12)، المبدأ 1.2 ج.

<sup>285</sup> المبادئ التوجيهية حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الحاشية 281 أعلاه، المبدأ أ، الفقرة 4 (ح)

<sup>286</sup> دليل الممارسين رقم 1، ص 39.

<sup>287</sup> المرجع نفسه، ص 28.

2. يتيح المراجعة القضائية لتوافق القوانين الصادرة من السلطتين التشريعية والتنفيذية مع الدستور، ولهذا الغاية، يجب أن يؤكد الدستور بشكل قاطع على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية، ولا تخضع لأي مراجعة أو استئناف وهي ملزمة، وتقوم بإنفاذها كافة السلطات العامة؛
3. ينص على أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة مستقلة حقا، تمنح السلطة اللازمة لتعزيز فعالية عمل القضاء وضمان استقلاله، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تكون أغلبية أعضائه من القضاة المنتخبين من قبل السلطة القضائية؛
4. تنص على عدم جواز التعيين في المجلس الأعلى للقضاء من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية؛
5. ينص على تعددية وتمثيلية أعضاء المجلس، بما في ذلك تمثيل الجنسين؛
6. ينص على خضوع أعضاء السلطة القضائية لإشراف المجلس الأعلى للقضاء، فيما يتعلق بالعجز أو سوء السلوك الوظيفي؛
7. ينص على ضمانات قانونية وعملية مفصلة لاستقلال القضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأمن الوظيفي، وبإجراءات الاختيار والتعيين وإجراءات النقل والعزل والتأديب، بما يتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات؛
8. ينص على عدم عزل القضاة إلا لأسباب العجز أو سوء السلوك على نحو يجعلهم غير قادرين على أداء مهامهم، وتحديد جميع إجراءات التأديب، والتوقيف عن العمل والعزل بما يتوافق مع معايير السلوك القضائي الراسخة؛
9. يدرج بندا بالحظر الصريح للتمييز من أي نوع في عملية اختيار وتعيين القضاة؛
10. يتضمن شرطا بتخصيص الموارد الكافية للقضاء، يتم حمايتها من سوء الاستخدام ولا يجوز استغلالها لممارسة السيطرة على القضاء؛
11. يقيد ولاية المحاكم العسكرية لتقتصر فقط على قضايا المخالفات العسكرية الداخلية المرتكبة من قبل العسكريين، وأن ينص على أن تخضع قضايا ادعاءات انتهاكات حقوق إنسان المرتكبة من قبل عسكريين أو موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين إلى ولاية المحاكم المدنية؛
12. يحدد عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري؛
13. يضمن الاستقلال الفعلي والمفترض للنائب العام من خلال تعيينه في عملية مستقلة، وتعيين سائر أعضاء النيابة العامة من قبل النائب العام. يجب صياغة عملية تعيين أعضاء النيابة العامة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛
14. يضمن عدم إخضاع النيابة العامة لسيطرة السلطة التنفيذية بشكل لا مبرر له، وأن تمارس مسؤولياتها بشكل حيادي وباستقلالية وظيفية بهدف احترام وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تكون مختصة بالتحقيق مع الموظفين العموميين والخصوصيين والتحقيق في أفعالهم؛
15. ينص على أحكام تفصيلية فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة الدستورية، وسير أعمالها، ووضعها القانوني؛



أولاً، يمكن للقيم والحقوق المشمولة في باب الحقوق والحريات من الدستور أن تؤثر على عملية العدالة تأثيراً إيجابياً من خلال ضمان توافق كل تدبير مع معايير حقوق الإنسان، وبما يتوافق مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي.<sup>290</sup> ومن الحقوق ذات الصلة الخاصة هنا الحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف. فبتريسخ هذه الحقوق في صيغة واضحة وغير غامضة، والتأكيد على ضمانات قوية لهذه الحقوق في الباب الخاص بالحقوق، من الممكن أن يسهم الدستور بشكل كبير في عملية مساءلة عادلة عن الانتهاكات السابقة. في الوقت نفسه، يمكن للدستور أيضاً أن يؤدي دوراً فاعلاً من خلال ترسيخ واجب الدولة في تطبيق الإجراءات الملائمة المتسقة مع المعايير الدولية حول الحق في الوصول إلى الحقيقة، والعدالة، والجبر وضمائمات عدم التكرار.

## أ. الحق في معرفة الحقيقة

إن عنوان الباب الحادي عشر من مسودة الدستور هو "التدابير الانتقالية"، والمادة 190 عنوانها "تدابير العدالة الانتقالية". تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على التالي:

"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الآتية:

1- كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد وتوثيقها، والكشف عن مصير المفقودين والضحايا والمضرورين من الانتهاكات والعمليات الحربية والنزاعات المسلحة على مستوى الأفراد والمناطق".

إن الحق في معرفة الحقيقة مفهوم راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعدّ أحد ركائز العدالة، لا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان.<sup>291</sup> وقد تم تفسير واجب معرفة الحقيقة بأنه يملي على الدولة إنشاء المؤسسات والآليات والإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة وراء انتهاكات حقوق الإنسان.<sup>292</sup> كما يعدّ الحق في معرفة الحقيقة ذات صلة بالعمليات الانتقالية عندما ينظر إليه في سياق معالجة الإفلات من العقاب، كما أشار إليه مجلس حقوق الإنسان،<sup>293</sup> والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان،<sup>294</sup> وعدد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،<sup>295</sup> والإجراءات الخاصة.<sup>296</sup>

<sup>290</sup> كما ذكر أعلاه، ليبيا دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بين جملة اتفاقيات أخرى.

<sup>291</sup> راجع مثلاً تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر، "المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب"، 8 شباط/فبراير 2005، E/CN.4/2005/102/Add.1، [يشار إليه فيما بعد بالمجموعة المستوفاة من المبادئ]، المبدأ 4 والمصادر المذكورة في الحواشي التالية.

<sup>292</sup> راجع تقرير لجان الحقيقة للمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، A/HRC/24/42، 2013، ص. 6.

<sup>293</sup> قرارات مجلس حقوق الإنسان 12/12، الفقرة 1؛ و 11/9 الفقرة 1.

<sup>294</sup> راجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دراسة حول الحق في معرفة الحقيقة، تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 8 شباط/فبراير 2006، E/CN.4/2006/91؛ مجلس حقوق الإنسان، الحق في معرفة الحقيقة، تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 7 حزيران/يونيو 2007، A/HRC/5/7.

<sup>295</sup> مثلاً CAT/C/COL/CO/4 (2010) الفقرة 27.

يعد إيجابياً أن تنص مسودة الدستور على "كشف" انتهاكات حقوق الإنسان و"توثيقها". وبدلاً من أن تنص المادة على كافة انتهاكات حقوق الإنسان، ومن أجل المساعدة على تحديد أولويات على نوع الانتهاكات الموجب معالجتها، يجب أن تقرر المادة بانطباقها خصيصاً على "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي".<sup>297</sup> ويعد ذلك متصلاً بشكل خاص بواقع أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد خلصت إلى أن "قوات القذافي في ليبيا قد ارتكبت جرائم دولية، وبخاصة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب".<sup>298</sup> بوجه خاص، أفادت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بما يلي: "اقتُرت أعمال قتل واختفاء قسري وتعذيب في سياق هجوم واسع أو منهجي على السكان المدنيين. ووجدت اللجنة انتهاكات إضافية من بينها القتل غير المشروع، وتصرفات فردية بالتعذيب وسوء المعاملة، وهجمات على المدنيين، واغتصاب".<sup>299</sup> كما توصلت اللجنة أيضاً إلى أن القوات المناهضة للقذافي قد ارتكبت انتهاكات خطيرة، من بينها جرائم حرب، وخروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>300</sup> وتضمنت الانتهاكات "القتل غير المشروع، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاختفاء القسري، والهجمات العشوائية، والنهب" ووجدت أنه قد تم "استهداف" أهالي تاورغاء وغيرها من المجتمعات.<sup>301</sup> بالإضافة إلى ذلك، وثقت التقارير الأخيرة من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الفترة الانتقالية، فيجب معالجتها كذلك.<sup>302</sup>

## ب. العدالة والمساءلة

تنص المادة 190(5) المتعلقة بتدابير العدالة الانتقالية على التالي:

"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الآتية:

<sup>296</sup> مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 26 كانون الثاني/يناير 2011، A/HRC/16/48، الفقرة 39؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 1 آذار/مارس 2013، A/HRC/22/52، الفقرات 23-26، 32-34؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البعثة إلى الباراغواي، 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007، A/HRC/7/3/Add.3، الفقرة 82؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، 20 نيسان/أبريل 2010، A/HRC/14/23، الفقرة 34.

<sup>297</sup> راجع مثلاً الصيغة الواردة في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف، الحاشية 244 أعلاه، وقرار مجلس حقوق الإنسان لإنشاء تقويض لمقرر خاص بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار.

<sup>298</sup> تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، 2 آذار/مارس 2012، A/HRC/19/68، ملخص، ص. 2.

<sup>299</sup> المرجع نفسه.

<sup>300</sup> المرجع نفسه.

<sup>301</sup> المرجع نفسه.

<sup>302</sup> راجع تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كانون الثاني/يناير 2015، الحاشية 2 أعلاه، وتقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، شباط/فبراير 2015، الحاشية 4 أعلاه. والتقرير المشترك الصادر عن المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الحاشية 2 أعلاه.

(...)

5- الملاحقة الجنائية لكافة المساهمين في انتهاكات حقوق الانسان وجرائم الفساد، على أن يكون كل ذلك وفق المعايير الدولية وفي إطار الشريعة الاسلامية. ولا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع آليات العدالة الانتقالية.

إن النصيص على الملاحقات الجنائية في الدستور له أهمية من الطابع الخاص، وذلك نظرا لانتشار الحصانات في الإطار القانوني الليبي. فيعد القانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية من القوانين المقلقة. تنص المادة 4 من هذا القانون: "لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها". يبدو أن هذا النص يمنح حصانات واسعة لأي عمل "استلزمته" الثورة أو بهدف "إنجاحها"، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والأفعال الجنائية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي. على هذا الأساس، يجب أن ينص الدستور على مسألة كل من قام بانتهاك حقوق الإنسان سواء كان ذلك في عهد القذافي أو أثناء الفترة الانتقالية.<sup>303</sup>

بالفعل، ثمة قوانين عدة مازالت سارية في ليبيا تمنح حصانات لموظفين عموميين لا يمكن رفعها إلا بإجراءات معينة؛ ينطبق ذلك على سبيل المثال على أعضاء جهاز المخابرات الليبية وأعضاء الأمن والشرطة (كما ذكر أعلاه)، وأعضاء هيئة الرقابة الإدارية،<sup>304</sup> والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.<sup>305</sup> يؤكد ذلك أهمية التنصيص على المساءلة في الدستور بشدة.

ومن أجل تعزيز المادة 190(5)، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإزالة مجموع الجرائم التي يتم الملاحقة عليها في إطار الشريعة الإسلامية. ويمكن العثور على الأساس القانوني لهذا الشرط في قانون المعاهدات وفي الوثائق المعيارية.<sup>306</sup> بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

<sup>303</sup> انتقد هذا القانون على نطاق واسع من قبل منظمات حقوق الإنسان، بما فيهم التالي: تقرير مجموعة الأزمات الدولية: العدالة في ليبيا ما بعد

القذافي، ص iii، وص 27، 17 نيسان/أبريل 2013

<http://www.crisisgroup.org/~media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/North%20Africa/libya/Arabic%20>

[ranslations/140-trial-by-error-justice-in-post-qadhafi-libya%20ARABIC](http://www.crisisgroup.org/~media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/North%20Africa/libya/Arabic%20)؛ هيومن رايتس ووتش، ليبيا: يجب تعديل قانون

الإجراءات الخاصة الليبي الجديد، 11 أيار/مايو 2015، <https://www.hrw.org/ar/news/2012/05/11/246247>؛ منظمة العفو الدولية،

ليبيا: استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، أثناء انحدار البلاد نحو الفوضى، تقديم منظمة العفو الدولية للاستعراض الدوري الشامل، أيار/مايو

2015، شباط/فبراير 2015، موجود بالانكليزية على:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1900032015ENGLISH.pdf>، الصفحات 6-7؛ محامون من أجل

العدالة في ليبيا تدين القانونيين الديدن لانتهاكهما حقوق الإنسان وإضعافهما حكم القانون، 7 أيار/مايو 2012،

[http://www.libyanjustice.org/news/news/post/23-lfjl-strongly-condemns-new-laws-breaching-human-rights-](http://www.libyanjustice.org/news/news/post/23-lfjl-strongly-condemns-new-laws-breaching-human-rights-and-undermining-the-rule-of-law)

[.and-undermining-the-rule-of-law](http://www.libyanjustice.org/news/news/post/23-lfjl-strongly-condemns-new-laws-breaching-human-rights-and-undermining-the-rule-of-law)

<sup>304</sup> قانون رقم (20) لسنة 2013 م. بإنشاء هيئة الرقابة الادارية، المادة 13.

<sup>305</sup> قانون رقم 11 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المادة 19.

<sup>306</sup> راجع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، الحاشية 244 لأعلاه، والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة

بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، كما اعتمدت وأعلن عنها في قرار الجمعية العامة رقم

147/60 في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005.

القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان، تلتزم الدولة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي والوطني ومحاكمة مرتكبيها.<sup>307</sup> ولا بد من أن تتدرج هذه الالتزامات وتعكس في هذه المادة من دون الإشارة إلى مجموع الجرائم المتعلقة بالاطار المحلي.

توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتوسيع هذه المادة لتشمل شرطا صريحا بملاحقة كل من ارتكب الجريمة أو قام بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، كما ورد في نظام روما الأساسي واتفاقية مناهضة التعذيب.<sup>308</sup> ويصبح ذلك أكثر دقة من "المساهمين في الانتهاكات".

كما توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بصياغة المادة بصورة أدق من خلال الإشارة إلى انتهاكات حقوق الإنسان "من الطابع الجنائي بموجب القانون الوطني أو الدولي". (ومع ذلك، يجب إخضاع انتهاكات حقوق الإنسان التي ليست من الطابع الجنائي للمساءلة والانتصاف والحصول على تعويض بصورة فعالة). أي نص دستوري يشير إلى المحاكمات الجنائية يجب أن يعيد التأكيد على أن هذه المحاكمات يتعين عليها أن تتوافق مع الحق في المحاكمة العادلة كما هو مرسخ في الدستور، وبما يتوافق مع التزامات ليبيا الدولية، لا سيما بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تنص المادة 123 على التالي: "تحظر كافة أنماط السلوك التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية مع عدم جواز سقوطها بالتقادم والعفو عنها، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور". مع ذلك، يعد البند "بما لا يتعارض مع أحكام الدستور" غير ضروري وقد يعرض النص للتأويلات المخالفة للالتزامات لليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. يجب أن ينص الدستور على تجريم مطلق لهذا السلوك دون قيود أو عفو. قد يكون للإشارة إلى "أنماط السلوك" تأثيرا مقيدا أيضا نظرا لأن الحالات المنفردة قد لا تنطبق على هذا التعريف. على هذا الأساس، يجب تغيير الصيغة التالية: "تحظر كافة أنماط السلوك التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية" على النحو التالي: "يحظر أي سلوك يشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وفق القانون الدولي" (بعض الكلمات مائلة لغرض التأكيد).

### ج. الحق في الانتصاف الفعال وجبر الضرر

تشير المادة 190(2) إلى واجب الدولة توفير الضحايا بالتعويضات كما يلي:

"تلتزم الدولة بتعويض الضحايا والمضرورين تعويضا مناسباً للضرر، وتتووع التعويضات إلى تعويضات مادية ورمزية وتعويضات فردية وجماعية. ومعالجة للآثار النفسية والاجتماعية وإعادة تأهيل الضحايا ورد الاعتبار لهم،

<sup>307</sup> راجع مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الحاشية 72 أعلاه، الفقرتان 15 و18؛ اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 12.

<sup>308</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25، واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 4(1).

مع مراعاة ما تم من اجراءات إدارية وقضائية سابقة، دون الاخلال بحق الدولة في الرجوع على مرتكبي الانتهاكات".

إن إدراج هذا الالتزام يشكل خطوة هامة على درب الامتثال للالتزامات لليبيا بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تتضمن التزاماً بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة،<sup>309</sup> وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من معاهدات حقوق الإنسان.<sup>310</sup> وتوصي اللجنة الدولية للحقوقيين بالإبقاء على هذا البند في الدستور ولكن على أساس أن تبقى مسؤولية الدولة في حدود حق الضحية في التعويض وجبر الضرر بما يتوافق مع المعايير الدولية كما تم ذكره سابقاً.

#### د. ضمانات عدم التكرار

تنص المادة 191 والتي جاءت تحت عنوان "ضمانات عدم التكرار" على تدابير مثل فحص المؤسسات وإصلاحها ونزع السلاح والكشف عن الحقائق. يتوافق ذلك بعض الشيء مع الاجراءات المعتمدة عامة تحت بند "ضمانات عدم التكرار" ومع ذلك يمكن إدخال بعض العناصر الاضافية من أجل تعزيز شموليته كما هو مبين أدناه.<sup>311</sup>

وتنص المادة 191 على التالي:

"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الآتية:

- 1- فحص المؤسسات العامة لإصلاحها بنويماً وتنقيتها من المساهمين في انتهاكات حقوق الانسان وجرائم الفساد ومن غير المؤهلين، ومراجعة مدى استحقاق الرتب والدرجات والمراكز الوظيفية بها وفق القانون. مع وجوب حل ما يتعارض منها مع الدستور.
- 2- نزع السلاح وتفكيك التنظيمات المسلحة كافة، وإعادة التأهيل النفسي والمهني لأفرادها.
- 3- الكشف عن حقيقة المنازعات الجماعية وبيان أسبابها ومعالجتها بشكل جذري لتحقيق المصالحة الوطنية".

إن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة بشأن المادة 191(1) وهي تبدو فضفاضة النطاق لعملية فحص المؤسسات العامة. يجب أن يحدد النص المؤسسة المعنية المكلفة بإجراء هذه العملية ويعد استخدام مصطلح "المساهمين" في انتهاكات حقوق الانسان مبهماً. أي يجب تضييقه كي يقتصر على المساهمين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان.

<sup>309</sup>اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 14 والمادة 16، كما فسرتها اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب (راجع التعليق العام رقم 3).

<sup>310</sup>راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الحاشية 72، الفقرة 16.

<sup>311</sup>انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، A/HRC/30/42، أيلول/سبتمبر 2015.



بالإضافة الى ذلك، لا يجذب خلط تنقية المؤسسات العامة من "غير المؤهلين" بعملية فحص لمرتكبي انتهاكات حقوق الانسان، فهما موضوعان منفصلان.

إن شرط "حل (المؤسسات)، ما يتعارض منها مع الدستور" يطرح إشكاليةً نظراً إلى طبيعته الغامضة للغاية، فهو لا يحدّد المؤسسات المقصودة، أو السلطة التي تقرّر هذا الحل ونوع الإجراء العادل المستخدم، و المعايير الواجب الاستناد إليها لإجراء هذا التقييم. قد يخضع هذا الأمر لتفسير واسع النطاق مما يسمح بسوء التطبيق. وبالتالي، يقتضي حذف هذا البند.

فيما يتعلق بالجهاز الأمني، وتماشياً مع توصيات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، إن فحص المؤسسات الأمنية يجب أن يستهدف رتب ودرجات معينة.<sup>312</sup>

وتأسف اللجنة الدولية لحقوقيين لإزالة المادة الواردة في مقترحات كانون الأول/ديسمبر 2014، والتي كانت تشترط "الشفافية، والنزاهة والمحاسبة" في عملية الفحص. وتوصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة إضافة هذه الشروط وكذلك شرط العدل.

وجاء في الفقرة 3 من المادة 191 أن على الدولة: "الكشف عن حقيقة المنازعات الجماعية وبيان أسبابها ومعالجتها بشكل جذري لتحقيق المصالحة الوطنية". وكما هو مضمون في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، يفترض بالمادة أن تتناول عناصر أخرى يمكن اعتبارها مساهمةً في مبدأ المصالحة ضمن مفهوم "ضمانات عدم التكرار". ومنها شرط توفير التنقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن القوات المسلحة وقوات الأمن، ويكون ذلك على سبيل الأولوية وعلى أساس مستمر.<sup>313</sup> كما يجب تضمين المادة بنداً يتمثل في إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم، بخاصة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.<sup>314</sup> وبنداً باستحداث مؤسسات من أجل تعزيز آليات المراقبة والوقاية لمعالجة الأوضاع التي قد تؤدي إلى النزاعات الاجتماعية، والإسهام في إيجاد حلول مبكرة لها.<sup>315</sup>

وبناءً على ذلك، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور أن تضمن أن الدستور الليبي:

1. ينص على التزام السلطات الليبية بوضع سياسة شاملة للعدالة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المرتكبة في ظل النظام السابق وخلال الفترة الانتقالية. وكجزء من هذه السياسة، يجب اتخاذ اجراءات لتعزيز

<sup>312</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، A/70/438، تشرين الأول/أكتوبر 2015.

<sup>313</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الحاشية 244 أعلاه، المادة 23 (هـ).

<sup>314</sup> المرجع نفسه.

<sup>315</sup> المرجع نفسه، المادة 23 (ز): "استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها".

- الحق في الحقيقة، وفي العدالة وجبر الضرر، ويجب اتخاذ خطوات لضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة؛
2. يرسخ الحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف بصيغة واضحة وبدون غموض وتوفير ضمانات قوية لهذه الحقوق في القسم الخاص بحقوق الإنسان؛
3. يلزم الدولة بضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وضمان جبر الضرر لضحايا هذه الانتهاكات، ومحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطبيعة الجنائية؛
4. لا يتضمن اشتراط أن تكون الملاحظات الجنائية في إطار الشريعة الإسلامية. يجب تعديل المادة 190(5) على هذا الأساس؛
5. يحظر العفو في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وعليه، يجب الاحتفاظ بالمادة 123؛
6. ينص على تعريف ضيق لإجراءات الفحص ويضمن أن تتوافق إجراءات الفحص مع معايير الإنصاف والشفافية؛
7. يعكس توسيعاً لنطاق تدابير ضمان عدم التكرار بحيث تتضمن توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن القوات المسلحة وقوات الأمن، ويكون ذلك على سبيل الأولوية وعلى أساس مستمر؛
8. يتضمن بنداً يتمثل في إحياء ذكرى الضحايا، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، استحداث مؤسسات من أجل تعزيز آليات المراقبة والوقاية لمعالجة الأوضاع التي قد تؤدي إلى النزاعات الاجتماعية، والإسهام في إيجاد حلول مبكرة لها؛

## سادساً. التوصيات

### عملية صياغة الدستور

وبناءً على ذلك، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية، لا سيما الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، أن:

1. تضمن حق الليبيين جميعاً للمشاركة في تسيير الشؤون العامة، بما في ذلك من خلال ضمان المشاركة الواسعة في عملية صياغة الدستور والتشاور حول محتواه على نطاق واسع. تحقيقاً لذلك، يجب على الهيئة التأسيسية أن تتخذ الخطوات الملموسة لتحسين اتصالها بالشعب الليبي في المرحلة التالية من عملية صياغة مشروع الدستور؛
2. تضمن نشر جميع مسودات الهيئة التأسيسية علناً، وأن تضاف على موقع الهيئة التأسيسية، وأن يتم توزيعها بصورة ملائمة، وذلك من أجل إنشاء حوار عام وشمولي بشأنهم؛
3. تتخذ خطوات من أجل ضمان فرصة المشاركة المجدية للأطراف المعنية، بما فيهم، من ضمن مجموعات أخرى، منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين، والقضاة، والمتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان وممثليهم، في جميع مراحل عملية صياغة الدستور، وأخذ كافة طلباتهم بعين الاعتبار؛
4. توفر تدابير خاصة وفعلية لضمان المشاركة والتمثيل الكاملين والمتساويين للمرأة في عملية صياغة الدستور؛
5. تتخذ التدابير الإيجابية والفعالة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لجماعات الأقليات في عملية صياغة الدستور؛
6. تبذل الجهود الخاصة من أجل إشراك سكان المناطق التي تعاني من النزاع المسلح.

### الدستور وسيادة القانون

وبناءً على ذلك، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور أن تضمن أن الدستور الليبي:

7. يرسخ سيادة القانون بالكامل، في إطار إدارة شؤون الدولة، بما في ذلك من خلال ضمان الفصل الواضح بين السلطات، وإسناد الصلاحيات، والضوابط والموازن في الفصل بين السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية؛
8. ينص على المراجعة القضائية لأعمال السلطين التشريعية والتنفيذية؛
9. يرسخ بوضوح تام ودون أي غموض سمو النصوص الدستورية فيما يتعلق بكافة الجوانب التشريعية الوطنية، وضمان إصدار القوانين الوطنية وإنفاذها بالتوافق التام مع الدستور. ولا بد من تعديل المادة 7 من مسودة الدستور لتعكس هذا السمو؛
10. يكرس سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الوطني. وتحقيقاً لذلك يجب أن ينص وبشكل قاطع على عدم إمكانية استخدام القانون الوطني، بما في ذلك الدستور، كحجة لعدم الامتثال للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي انضمت إليها ليبيا كدولة طرف؛

11. يحدد أن الحصانة، سواء كانت نيابية أو رئاسية أو غيره، لا يمكن استخدامها لحماية شخص متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. وبالتالي، يجب تعديل المادتين 57 و82 من مسودة الدستور لتعكس ذلك؛

12. يحذف أو أقله يعدل المادة 80، لتحديد الشروط التي بموجبها، وفي ظل غياب حالة الطوارئ، يمكن للرئيس إصدار مراسيم بشأن مواد هي عادة من اختصاص البرلمان والتأكيد على أن هذه المراسيم التي يصدرها الرئيس توقف تلقائياً عن العمل إلا في حال الموافقة عليها من قبل مجلس الشورى في مهلة 7 أيام؛

13. يعرف بشكل ملائم دور الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة وينص على مساءلتهم أمام السلطات المدنية الشرعية وإخضاعهم لها. ويجب أن يشمل هذا الإطار آليات برلمانية محددة للإشراف على سير عمل هذه الأجهزة والقوات، بما في ذلك ضمان احترامهم للقانون ومسائلهم؛

14. يفرض مزيداً من القيود على صلاحيات الرئيس أو السلطة التشريعية باتخاذ تدابير تنتهك حقوق الإنسان في حالات الطوارئ. وعلى وجه الخصوص ينبغي إدخال تعديلات جوهرية على مقتضيات مسودة الدستور المتعلقة بحالات الطوارئ لتتوافق مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي؛ بما في ذلك عن طريق إدماج كافة الجوانب المنصوص عليها في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق المطلقة التي أشارت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 والميثاق العربي (المواد 4(2) و13 و14(6) و20) في المادتين 151 و202 من مسودة الدستور. ويتضمن ذلك إدراج الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها وإضافة شرط الضرورة القصوى وحظر التمييز؛

15. يكرس أدوات وآليات فعالة تضمن حق الليبيين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك حقهم في أن ينتخبوا وينتخبوا دون أي تمييز. وعليه يجب تعديل المواد 38 و46 و70 و85 لإلغاء البند الذي يقضي بأن يكون جميع المترشحين لمجلسي النواب والشيوخ ولمنصبي رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من الليبيين المسلمين، حيث أن هذا الشرط يميز بشكل واضح ضد الليبيين غير المسلمين بصورة تتعارض مع القانون الدولي؛

16. يفرض اتخاذ إجراءات خاصة لضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة؛

17. يؤكد أن تكون جميع هيئات الحكم، مهما كان نوع نظام الحكم المحلي الذي سيكرسه الدستور، ملتزمة باحترام حقوق الإنسان، وحمايتها وتنفيذها؛

18. ينص على إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تتمتع بالفعالية والاستقلالية، وبصلاحيات شاملة وضمانات كافية لاستقلاليتها، طبقاً لمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلي:

أ. يجب توسيع نطاق صلاحيات المجلس الوطني حتى يتولى لا دعم المواطنين

فحسب بل كل شخص في ليبيا من أجل الحصول على حقوقه. وبالتالي يجب استبدال كلمة "مواطنين" في المادة 165 بـ "أفراد".

ب. يجب توسيع نطاق صلاحيات المجلس الوطني بتضمينه اختصاص شبه قضائي للاستماع إلى الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

ت. يجب أن يكون لمفوض المجلس الوطني الحق في الطعن، ومن تلقاء نفسه، في دستورية التشريعات، والنظم الداخلية، وأي ممارسة للسلطة العامة، على أساس

أن المادة أو الممارسة المعنية تنتهك حقوق الإنسان، وذلك من أجل استخدام  
صلاحيات الإشراف بصورة هادفة وذات مغزى.

ث. يجب إضافة شرط تعددية أعضاء المجلس الوطني لضمان تمثيل واسع للمجتمع  
في المؤسسة.

19. يجب تعديل المادة 162 لحذف شرط إخضاع الهيئات الدستورية "لرقابة السلطة التشريعية" وذلك لأنه يقوض  
استقلاليتهم.

### حقوق الإنسان والمعايير الدولية

20. يتضمن بابا شاملا لحقوق الإنسان يمثل الى التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير  
حقوق الإنسان المعترف بها عالميا؛

21. ينص صراحة على أنه، وفي حال وقوع أي خلاف بين أحكام الدستور في التفسير والتطبيق، يتفوق الحكم أو  
التفسير الذي يوفر حماية أكبر للحقوق. ويجب توضيح ضرورة أن ينطبق هذا المبدأ على جميع القوانين،  
سواء ضمن الدستور أو في التشريعات الأولية أو الثانوية؛

22. يقر ويكفل ويحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية  
ويقر بأن ليبيا ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة سريعا، بأقصى الموارد المتاحة للتقدم تدريجياً نحو تحقيق كامل  
للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

23. يتضمن بندا عاما وشاملا حول عدم التمييز يغطي جميع الجوانب المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية كما فسرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

24. يضمن أن تشمل حماية حقوق الإنسان جميع الأفراد الخاضعين لولاية ليبيا، وليس فقط المواطنين الليبيين؛

25. يكفل عدم التمييز مباشرة أو بصورة غير مباشرة بما يتوافق مع توصية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة إلى ليبيا في العام 2009. وبهذا الخصوص، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين  
وبشدة تعديل المادة 11 (2) من مسودة الدستور التي تنص على منح الجنسية الليبية لكل من يولد لأبٍ ليبي  
ولكن ليس لأمٍ ليبية؛

26. ينص على واجب الدولة في حظر التمييز ضد المرأة بشكلٍ فعال، ويضمن غياب أي صيغة قد تديم الأفكار  
النمطية المتعلقة بالمرأة، بما في ذلك دورهن في الحياة الأسرية والزوجية، يجب تعديل المادتين 31 و119  
على التوالي؛

27. ينص على حظر جميع أشكال العنف ضد المرأة وعلى أساليب انتصاف في حال تعرضها للعنف؛

28. يجرم العنف العائلي من خلال التشريع الوطني؛

29. يشمل ضمانات قوية للأقليات، بما في ذلك إدماج حقوق كافة الأقليات وضمان الحق في التمتع بثقافتهم  
الخاصة أو استخدام لغتهم الخاصة، والمشاركة في الحياة العامة، لا سيما إدارة الشؤون العامة، والمشاركة  
الفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم. كما يجب أن يلزم الدستور الدولة بحماية الأقليات وحماية هويتهم،  
بما في ذلك عن طريق خلق الظروف المواتية لتمكين الأقليات من التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم  
ولغتهم ودينهم وعاداتهم وتقاليدهم؛

30. يعزز الحق في الحياة من خلال حمايته قانوناً والتنصيص على أن لا يحرم أي شخص من حياته بشكل تعسفي. يتضمن صراحة أنه "ينبغي للقانون أن يضبط ويقيد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته" وفي "سياق إنفاذ القوانين، لا يمكن للسلطات حرمان شخص من حياته عن عمد إلا إذا استحال تحاشي ذلك من أجل حماية الحياة". يجب تعديل المادة 112 المتعلقة بالحق في الحياة على هذا الأساس؛

31. يتضمن حظراً واضحاً ومطلقاً لاستخدام عقوبة الإعدام؛

أ. إذا لم يحظر الدستور عقوبة الإعدام بشكل صريح كما جاء في هذه التوصية، يجب أن يصف نطاق تطبيق هذه العقوبة والضمانات الاجرائية ذات الصلة بشكل يمثل تماماً للمعايير الدولية؛

32. يورد حظراً مطلقاً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويتضمن تعريفاً للتعذيب يعكس التعريف الشامل المنصوص عليه في المادة الأولى لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

33. يتضمن حظراً صريحاً لجميع أشكال العقاب البدني، بما في ذلك الجلد، والضرب وجميع أشكال التشويه البدني؛

34. يتطلب الرضا عن التجارب الطبية أو العلمية؛

35. يلزم السلطات الليبية بتجريم التعذيب في التشريعات الوطنية. ينص على حق ضحايا التعذيب في الانتصاف والحق قابل الإنفاذ في الحصول على التعويض؛

36. يحظر إرجاع أي فرد إلى دولة أخرى يواجه فيها خطر التعذيب أو المعاملة السيئة أو غيره من الأضرار التي يتعذر إصلاحها؛

37. يحظر الرق، والعبودية وشبه العبودية؛

38. يضمن الحق في الحرية والأمن في مادة قائمة بحد ذاتها (نظراً للطابع الأساسي لهذا الحق) تضم الحق في الحرية والأمن الشخصي، وحظر الاعتقال التعسفي والحبس التعسفي، وحظر أي حرمان من الحرية ليس قائماً على أسس واجراءات محددة بالقانون، وأي ضمانات أساسية أخرى ينص عليها القانون الدولي كالحق في الطعن في مشروعية قرار الاحتجاز أمام المحكمة؛

39. ينص على ضمانات شاملة للحق في المحاكمة العادلة بما في ذلك أمور عدة من بينها الحق في المحاكمة أمام قضاء مستقل ونزيه ومختص؛ الحق في المساواة أمام المحاكم، وحق المدعى عليهم بأن يبلغوا على الفور والتفصيل بطبيعة وسبب التهمة الموجهة ضدهم؛ وأن يمنحوا الوقت والمرافق المناسبة للإعداد للدفاع، والتواصل بحرية وفي سرية مع محامٍ من اختيارهم؛ وحقهم في المحاكمة من دون تأخير بلا مبرر؛ وتكافؤ وسائل الدفاع؛ وعدم إكراه المتهم للاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه؛ كما يجب أن تأخذ المحاكمة بعين الاعتبار سن الأحداث، أن تتخذ القرارات مع الأخذ بالمصلحة الفضلى للطفل كاعتبار أول، بما في ذلك ضمان احترام كرامته وأن ترمي إلى إعادة دمج في المجتمع؛

40. يستبعد أي إمكانية لاستخدام الأدلة المنتزعة بالتعذيب أو المعاملة السيئة أو أي وسائل مماثلة غير مشروعة؛

41. يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير، تمثياً مع المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقيود التي تتفق مع المادة 20 من العهد نفسه؛

42. يعترف اعترافاً كاملاً لا يجوز الرجوع عنه بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويحميه، بما يتوافق مع التزامات ليبيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي، وكذلك القانون الدولي بشكل عام؛

43. يتضمّن تعريفاً واسع النطاق للحق في الصحة، يعكس الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
44. ينصّ على تعريف الحق في مياه شرب مأمونة والصرف الصحي؛
45. يتضمّن إلزام الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحق في العمل. وحتى تتسق مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن تضيف مسودة الدستور شرط ضمان الدولة لشروط عمل "عادلة وملائمة"؛
46. يتضمّن الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، تماشياً مع المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
47. يتضمّن الحق في التعليم بما يتوافق تماماً مع المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
48. يضمن أن يكون الحق في المشاركة في الحياة الثقافية و الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي يتوافقا مع المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
49. يحظر الزواج بالإكراه ويتضمن شرط الرضا المتبادل من الطرفين للزواج؛
50. يحدّد سناً لاستخدام الأطفال يتماشى مع التزامات ليبيا بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (رقم 138)؛
51. يتضمّن الحق في اللجوء بما يتوافق مع التزامات ليبيا بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛
52. يتضمّن، في كل من المواد المتعلقة بالحقوق التي قد تخضع للتقييد، الأساس المحدد والتقييدات القابلة للإنفاذ، بما يتوافق مع القانون الدولي؛ ويضمن عدم إخضاع الحقوق الأخرى للتقييد، في غياب استثناء مبرر أثناء حالات الطوارئ.
53. ينصّ على الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها، والتي تضم، ضمن حقوق أخرى، الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والحق في عدم التعرض للاختفاء القسري، وجوانب من الحق في المحاكمة العادلة، وتطبيق مبدأ الشرعية، وحظر الاعتقال التعسفي والحق في الطعن في شرعية الاعتقال، وهذه حقوق لا يجوز الانتقاص منها، حتى في حالات الطوارئ؛
54. ينصّ على الحق في سبل الانتصاف الفعال وجبر الضرر للتصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تحقيق فوري ودقيق ومستقل ومحايّد والحق في معرفة الحقيقة وفي الحصول على تعويض بجميع أشكاله؛
55. ينصّ على مادة متوسعة تتعلق بوصول الأفراد الى انتصاف قضائي شامل وفعال وجبر الضرر في حالة أي انتهاك لحقوق الانسان المعترف بها دستوريا دوليا؛ أو وصول الشخص المهتم بالصلاحيّة الدستورية لأي جزء من التشريع أو أي عمل تنفيذي، مع تمكين المحاكم صراحةً بإصدار أي استمارة أو إعلان أو أمر ضروري لتصحيح مخالفة الدستور؛

56. يضمن اتساق النظام القضائي ككل مع المعايير الدولية للاستقلالية، والحيادية، والمساءلة؛
57. يتيح المراجعة القضائية لتوافق القوانين الصادرة من السلطين التشريعية والتنفيذية مع الدستور، ولهذه الغاية، يجب أن يؤكد الدستور بشكل قاطع على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية، ولا تخضع لأي مراجعة أو استئناف وهي ملزمة، وتقوم بإنفاذها كافة السلطات العامة؛
58. ينص على أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة مستقلة حقا، تمنح السلطة اللازمة لتعزيز فعالية عمل القضاء وضمان استقلاله، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تكون أغلبية أعضائه من القضاة المنتخبين من قبل السلطة القضائية؛
59. تنص على عدم جواز التعيين في المجلس الأعلى للقضاء من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية؛
60. ينص على تعددية وتمثيلية أعضاء المجلس، بما في ذلك تمثيل الجنسين؛
61. ينص على خضوع أعضاء السلطة القضائية لإشراف المجلس الأعلى للقضاء، فيما يتعلق بالعجز أو سوء السلوك الوظيفي؛
62. ينص على ضمانات قانونية وعملية مفصلة لاستقلال القضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأمن الوظيفي، وإجراءات الاختيار والتعيين وإجراءات النقل والعزل والتأديب، بما يتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات؛
63. ينص على عدم عزل القضاة إلا لأسباب العجز أو سوء السلوك على نحو يجعلهم غير قادرين على أداء مهامهم، وتحديد جميع إجراءات التأديب، والتوقيف عن العمل والعزل بما يتوافق مع معايير السلوك القضائي الراسخة؛
64. يدرج بندا بالحظر الصريح للتمييز من أي نوع في عملية اختيار وتعيين القضاة؛
65. يتضمن شرطا بتخصيص الموارد الكافية للقضاء، يتم حمايتها من سوء الاستخدام ولا يجوز استغلالها لممارسة السيطرة على القضاء؛
66. يقيد ولاية المحاكم العسكرية لتقتصر فقط على قضايا المخالفات العسكرية الداخلية المرتكبة من قبل العسكريين، وأن ينص على أن تخضع قضايا ادعاءات انتهاكات حقوق انسان المرتكبة من قبل عسكريين أو موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين إلى ولاية المحاكم المدنية؛
67. يحدد عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري؛
68. يضمن الاستقلال الفعلي والمفترض للنائب العام من خلال تعيينه في عملية مستقلة، وتعيين سائر أعضاء النيابة العامة من قبل النائب العام. يجب صياغة عملية تعيين أعضاء النيابة العامة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛
69. يضمن عدم إخضاع النيابة العامة لسيطرة السلطة التنفيذية بشكل لا مبرر له، وأن تمارس مسؤولياتها بشكل حيادي وباستقلالية وظيفية بهدف احترام وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة الإفلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الانسان، وأن تكون مختصة بالتحقيق مع الموظفين العموميين والخصوصيين والتحقيق في أفعالهم؛
70. ينص على أحكام تفصيلية فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة الدستورية، وسير أعمالها، ووضعها القانوني؛
71. ينص على الاستقلال المالي للمحكمة الدستورية، بما في ذلك التنصيص على شرط تخصيص الموارد الكافية من أجل تأدية مهامها؛



72. يرستخ ضمانات استقلال المحكمة الدستورية، بما في ذلك استقلال الأعضاء وحصانتهم، واستقلالية إجراءات التعيين الخاصة باختيار الأعضاء؛
73. ينص على النزاهة الشخصية كشرط إضافي لتعيين قضاة المحكمة الدستورية؛
74. إلغاء الكفاءات والمؤهلات في الشريعة الإسلامية أو العلوم السياسية كبديل عن المؤهلات والكفاءات في القانون ضمن معايير اختيار قضاة المحكمة الدستورية؛
75. يضمن أن تكون قرارات المحكمة الدستورية ملزمة للسلطات الأخرى، وأن تعمل الهيئات العامة على تطبيقها؛
76. يضمن إمكانية وصول جميع الأفراد إلى المحكمة الدستورية، لكي تشمل أي شخص معني أو أفراد أو منظمات مهتمة بدستورية أي نص قانوني أو عمل تنفيذي؛

#### مواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان

77. ينص على التزام السلطات الليبية بوضع سياسة شاملة للعدالة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في ظل النظام السابق وخلال الفترة الانتقالية. وكجزء من هذه السياسة، يجب اتخاذ إجراءات لتعزيز الحق في الحقيقة، وفي العدالة وجبر الضرر، ويجب اتخاذ خطوات لضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة؛
78. يرستخ الحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف بصيغة واضحة وبدون غموض وتوفير ضمانات قوية لهذه الحقوق في القسم الخاص بحقوق الإنسان؛
79. يلزم الدولة بضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وضمان جبر الضرر لضحايا هذه الانتهاكات، ومحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطبيعة الجنائية؛
80. لا يتضمن اشتراط أن تكون الملاحظات الجنائية في إطار الشريعة الإسلامية. يجب تعديل المادة 190(5) على هذا الأساس؛
81. يحظر العفو في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وعليه، يجب الاحتفاظ بالمادة 123؛
82. ينص على تعريف ضيق لإجراءات الفحص ويضمن أن تتوافق إجراءات الفحص مع معايير الإنصاف والشفافية؛
83. يعكس توسيعاً لنطاق تدابير ضمان عدم التكرار بحيث تتضمن توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن القوات المسلحة وقوات الأمن، ويكون ذلك على سبيل الأولوية وعلى أساس مستمر؛
84. يتضمن بنداً يتمثل في إحياء ذكرى الضحايا، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، استحداث مؤسسات من أجل تعزيز آليات المراقبة والوقاية لمعالجة الأوضاع التي قد تؤدي إلى النزاعات الاجتماعية، والإسهام في إيجاد حلول مبكرة لها.





اللجنة  
الدولية  
للحقوقيين



صندوق بريد 91

شارن دي بان 35

جنيف 1211

سويسرا

الهاتف +41 22 979 38 00

الفاكس +41 22 979 38 01

[www.icj.org](http://www.icj.org)